

بِيت لِيَّةُ الرَّحْمَالِ الرَّحْمَالُ الرّحْمَالُ الرَّحْمَالُ الرَّحْمَالُ الرّحْمَالُ الْحَمْلُ الرّحْمَالُ الْحَمْلُ الْحِمْلُ الْحَمْلُ الْحَمْلُ

مقدمة المفاتيح الفرضية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهاكم المفاتيح الفرَضيَّة على باب الخلاصة الإرثية، وهو الجزء الأول من خلاصة الدروس الإرثية، أرجو أن يفتح الله بحا الفرائض؛ لأنه مقفول بأقفال: منها: النسب ودرجاته، كجهات القرابة، والمراد بالنسب الإدلاء، فيشمل الأسباب الثلاثة، ومنها: قواعده الأساسية ومهماته، كالأحوال الأربعينية، ومنها: الحساب وقواعدها، كالنسب الأربع وأحكامها.

وهذا الكتاب كالحاشية يقتصر على شرح مواضع رأيتها شديدة الحاجة إلى الشرح، فتحا للباب، وتنبيها على المهم، وتتميما للفائدة، وبعدا عن الحشو والتطويل، ويربط بين المتن والرحبية؛ لأن المتن معاصر سهل الدراسة وسريع الفهم؛ فرأيت أن أجعل كالشرح للرحبية، ولأن الرحبية قديمة سهلة الحفظ ومشهورة عند العلماء؛ فقصدت أن تصير كالنظم للمتن، ويشرح أيضا ما كان شديد الاحتياج إلى الشرح من ألفاظها، فإن لم يوجد منها مطابق صراحة فيربطه بالبرهانية، فإن لم يوجد فبغيرهما من الكتب المعتمدة.

وقد اختلفت طرق الفرضيين في شرح هذا الفن فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أخل فالسبيل أن نجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج إليه والإخلال بترك نص ما يحتاج إليه فإن خير الأمور أوسطها، وقد جعلت اللفظ المقصود بالشرح بين هذين القوسين () مشكولا، وكذا جعلت الأدلة والشواهد مشكولة، وبدأت بتاريخ المواريث، ليكون الطالب على إلمام بما مضى.

تاريخ المواريث

أ) الميراث عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم الميراث، وكانوا يورثون بأحد أمرين: الأول: النسب، ونقصد به القرابة النسبية التي تربط الأفراد. ويورثون به الذكر البالغ، ويحرمون النساء والأطفال دون الحلم، فلا ميراث للأم والزوجة ولا للبنت والأخت.

والثاني غير النسب، ويشمل ثلاثة أسباب هي:

1- التبني، وكان معروفا في الجاهلية، يعمد أحدهم إلى ابن غيره فيتبناه برضاه وبموافقة مواليه، وأكثر ما يحدث ذلك للتخفيف على عائلات فقيرة من عول أبنائها. وقد تبنى النبي في زيدا بن حارثة وأصبح يدعى زيدا بن محمد، وتبنى أبو حذيفة سالما.

٢- الموالاة، وتسمى أيضا التحالف، وهو أن يتحالف ويتعاهد رجلان على أن ينصر أحدهما الآخر ويرث، فإذا اتفقا على نسبة معينة كالنصف والربع يأخذه الحي من مال الميت، وإذا لم يتفقا على شيء ورثه الحي سدس تركة الميت.

٣- الوصية، عرفها العرب في جاهليتهم، فكان يستطيع أحدهم أن يوصي بماله كله أو جزء منه لأحد أقاربه أو لأجنبي عنه، دون رقابة عليه ودون حدود تحده وكثيرا ما أدى ذلك إلى جور شديد.

ب) مراحل أحكام الميراث بعد الإسلام:

جاء الإسلام فوجد العرب يورثون بالنسب لكنهم يقصرون ذلك على البالغين من الذكور فجعله عاما للذكور والإناث مبنيا على ضوابط سنعرفها إن شاء الله في موضعها بعون الله تعالى ولكن ذلك على سبيل التدرج رحمة بالأمة ولم يكن

دفعة، وورث الزوجات وموالي العتق كذلك ولم يورث بالقرابات غير الشرعية كالتي تترتب على الزنا مثلا. وأول ما نزل في ذلك على رأي بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء: ٧].

١- سكت الإسلام قليلا على التبني ثم منعه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمَّ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم ﴾ [الأحزاب: ٤-٥] فبطل بذلك التبني وما يتعلق به من أحكام منها الميراث.

٢- أقر الإسلام في البداية التوارث بالحِلْف والموالاة، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم ﴾
 النساء: ٣٣].

٣- نسخ ذلك على رأي الجمهور إلى التوارث بالهجرة والمؤاخاة التي جعلها الرسول على بين المهاجرين والأنصار في بداية الأمر؛ إذ كانت الهجرة واجبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِحِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا هَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا هَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ عِنْ وَلَايَتِهمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا اللَّانْفَالِ: ٢٢].

٤- نسخ ذلك إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وذلك في قوله تعالى:
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد كانت كما ذكرنا في الجاهلية تطوعية لا حدود لها لا من حيث الأشخاص ولا من حيث المقدار،

وإذا كان الإسلام في بدايته أوجبها بقوله (كتب) وبيّن أشخاصها على الإجمال؛ فإنه أوكل مقدارها إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي بشرط العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وذلك قوله تعالى: (بالمعروف).

٥- نسخ وجوب الوصية بآيات المواريث، فلما نزلت قال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أي: واجبة.

هكذا تدرجت أحكام المواريث في الإسلام، فألغي ما كان سيئا، وأبقي ما كان نافعا وعدل بعضها وفرض أحكاما جديدة لا عهد للعرب بما، فجاء بأحكام عادلة ثابتة مستمرة إلى يوم القيامة مبنية على مصالح التي يعلمها الله الذي خلقهم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ ﴾ [الملك: ١٤].

7- ومن الأمور التي كانت موجودة في بعض القبائل العربية قبل الإسلام أن زوجة الأب بعد موته تدخل في التركة؛ أي: يرثها الابن الأكبر، فإذا كان له رغبة في الزواج بها تزوجها ولو كانت كارهة، وإلا زوجها من شاء، وعلامة ميراثه إياها أن يلقي ثوبه عليها، فإن لم يكن للميت ابن كبير فعل ذلك أحد أوليائه. فإذا تزوج الابن امرأة أبيه قيل له "الضَيْزَن" قال أوس بن حَجَر:

وَالْفَارِسِيَّةُ فِيكُمْ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ فَكُلُّكُمْ لِأَبِيهِ ضَيْزَنَّ خَلِفٌ شَبَّههم بالمحوس يتزوج الرجل منهم امرأة أبيه وامرأة ابنه.

وعند ما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا... ﴾ [النساء: ١٩] منع ذلك وفرق بين رجال تحتهم زوجات آبائهم. المواريث والوصايا (٢١-١٧) بتلخيص وزيادة يسيرة.



المقدمة

الْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَالْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ دُرُوْسٌ خُلَاصَةٌ تُقَرِّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتُمَكِّنُ الْخَوْضَ فِيهِ لِكُلِّ خَائِضٍ، وَتُمَكِّنُ الْفَائِضَ بِالتَّدْرِيج، خَائِضٍ، وَتُعْطِي الْبَذْلَ الْفَائِضَ بِالتَّدْرِيج،

مقدمة الخلاصة الإرثية

(الحُمْدُ) أي: الثناء وقوله: (لِلَّهِ) أي للمعبود بحق (رَبِّ الْعَالَمِينَ) : مالك الخلائق أجمعين (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) أي: بالحفظ في الدنيا وبالفوز في الآخرة (وَلَا عُدُوانَ): يقال لا عدوان على فلان لا سبيل ولا سلطان عليه وفي التنزيل العزيز عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿ [البقرة: ١٩٣] (وَصَحْبِهِ) أي: ﴿ وَالْنِهِ اللهاجرين والأنصار. (وَآلِهِ) أي: أتباعه ولو عصاة لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره (خُلاصةً)، الخلاصة: زبدة الشيء وخلاصة الكلام ما استخلص فيه معنى العبارة مجردا عن الزوائد والفضول وما يستخرج من المادة حاويا لخصائصها (عِلْمَ الْفُرَائِضِ): العلم بقسمة المواريث (مُّكِّنُ): أي: تعطي ما يصح به الفعل، وهو هنا الخوض في علم الفرائض، والتمكن ضد التعذر (الحُوْضَ): أي: الشروع فيه (الرِّيَاضَة)، والرياضة عند أهل الحق: رياضة الأدب وهو الخروج عن طبع النفس، ورياضة الطلب وهو صحة المراد به. التوقيف وهو الخروج عن طبع النفس، ورياضة الطلب وهو صحة المراد به. التوقيف بعني الكثير. (بِالتَّدْرِيجِ): أي: المشتغل بها، (الْبُذْلَ): بمني العطية، (الْفَائِضَ): معني الكثير. (بِالتَّدْرِيجِ): أي: المشتغل بها، (الْبُذْلَ): بمني العطية، (الْفَائِضَ): معني الكثير. (بِالتَدْرِيجِ): أي: شيئا فشيئا .

وَتُلْبِسُ لِصَاحِبِهَا التَّاجَ الْبَهِيجَ، لِنَيْلِهِ بِجَوْهَرِ الفِقْهِ الْنَضِيجِ،

(لِصَاحِبِهَا) أي لمن فهمها (التَّاجَ) العمامة (الْبَهِيجَ): البهيج: الحسن الناضر، العَرب تسمِّي العِمامة التَّاج، وقد تَوَّجَهُ إذا عَمَّمه، ويكون تَوَّجَه بمعنى سَوَّده، والمتوَّج: المسوَّد، وكذلك المعمَّم، والعمائم: تيجان العرب، والأكاليل: تيجان ملوك العجم. تهذيب اللغة (١١٣/١١).

وفي حديث عمر وفي هرلِكُل أُنَاسٍ فِي جَمَلِهِم خُبْر» ويروى «جُمَيْلهِم» على التصغير، يريد صاحبهم، وهو مثل يضرب في معرفة كل قوم بصاحبهم: يعني أن المسوَّد يُسوَّد لمعنى، وأن قومه لم يُسوِّدوه إلا لمعرفتهم بشأنه. ويروى «لِكُل أناسٍ في بَعِيرهم خُبْر» فاستعار الجمل والبعير للصاحب. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٨).

قال الرحبي: "فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ"، أي: فاحفظ حفظ تفهم واستحضار، فكل حافظ إمام، أي: مقدم على غيره ممن لم يكن مثله، بأن كان أدبى منه في الحفظ، أو لم يحفظ شيئا. والأولى لطالب العلم: الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وإدامة التذكر لما علمه، فقد ورد: " آفة العلم النسيان" قال بعضهم: "ما منعهم عن الوصول إلا تضييع الأصول" وينبغي: تقييد العلم بالكتابة؛ لما ورد: "قيدوا العلم بالكتابة" وقال بعضهم: "العلم صيد والكتابة قيده".

(جَوْهَرُ الْفِقْهِ): علم الفرائض. (النَّضِيج): المحكم: بضم فسكون ففتح اسم مفعول، المتقن. وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا، فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي، فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض

سَهْلَةٌ سَائِغَةٌ لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَيِّنَةٌ مُرِيحَةٌ لِقُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ، مُنَاسِبَةٌ لِمُحْتَلَفِ الْمُسْتَوَيَاتِ وَالْأَطْوَارِ، مُحْتَوِيَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ.

وَسَمَّيْتُهَا [خُلَاصَةَ الدُّرُوسِ الْإِرْثِيَّةِ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ] أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعُمَّ

جوهر العنب. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي (٤/ ٢٤٥) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٨).

وقال الفِرْيَابِيُّ: رأيت في منامي كأني دخلت كرما فيه أصناف العنب فأكلت من عنبه كله غير الأبيض فلم آكل منه شيئا فقصصتها على سفيان الثوري فقال: تصيب من العلم كله غير الفرائض، فإنحا جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب فكان الفِرْيَابِيُّ كذلك لم يكن يُجِيد النَّظَر في الفرائض. والفريابي من أكبر شيخ للبخاري. سير أعلام النبلا (١١٨/١٠) الوافي بالوفيات (٥/من أكبر شيخ للبخاري. سير أعلام النبلا (١١٨/١٠) الوافي بالوفيات (٥/ ٥٠).

(سَهْلَةُ): خَالِيَةٌ من التَّكَلُف والتعقيد والتعسف. (سَائِغَةٌ لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ): لأذهانهم، أي: يسرع لهم تصور المعاني من ألفاظها. (لَيِّنَةٌ مُرِيُّخَةٌ لِقُلُوْبِ الْمُعَلِّمِيْنَ،) أي: لا يشق عليهم دراستها، (مُنَاسِبَةٌ): ملائمة وموافقة، (الأَطْوَار): الحالات المختلفة واحدها طَوْر. وقولي: (سَهْلَةٌ سَائِغَةٌ ...إلخ) علة لما قبله، والمعنى: أن كلا من التقريب والتمكين والتسهيل والإعطاء والنيل حاصل؛ لأنها سهلة ...إلخ. وقولي: (مُختويَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ) علة لمناسبة؛ والمعنى: مناسبة للمستويات المختلفة والحالات كذلك؛ لأنها محتوية على أربعة أجزاء)؛ وأن كلا منها خلاصة لمستوى خاص، وحال خاصة، فكل يأخذ ما يناسب مستواه وحاله. (صِغَارٍ) من جهة الحجم؛ بمعنى صغير كل منها حجما بالنسبة إلى مستواه وإن كان في مجموعها أو بعضها نوع كبر.

بنَفْعِهَا الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ الْكريم خَالِصةً، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

المؤلف: الأستاذ: على حسين آدم "الشافعيّ" فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، [بَابُ الْخُلَاصَةِ الْإِرْثِيَّةِ] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ خَمْسَةٌ: ١ - التَّقْرِيبُ، ٢ - التَّسْهِيلُ، ٣ - التَّهْذِيبُ، ٤ - التَّوْضِيحُ، ٥ - التَّفْهِيمُ.

(الْعَامَّةُ): الذين هم خلاف الخاصة؛ لأن العامة لا تعرف العلم، وإنما يعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه. (جَدِيرٌ): حقيق، قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِه ﴾ [النساء: ٣٢] قال بعض العلماء: لم يأمر الله بالمسألة إلا ليعطى. قاله (المؤلف: الأستاذ: على حسين آدم "الشافعي") مذهبا، فكما كان شافعي المذهب كان تأليفه على مذهب الإمام الشافعي محمد بن إدريس، الموافق والمطابق لمذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت على قال الرحبي:

فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهُ

وَنَسْ أَلُ اللهَ لَنَ الْإِعَانَ ـُهُ عَنْ مَنْهُ هَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِى إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمَ الْغَرَضِ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأُوْلَى مَا لَـهُ الْعَبْدُ دُعِي

إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.

"فيما": على الذي ففي بمعنى على "توخّينا": تحرينا وقصدنا "الإبانة": الإظهار. المقاصد

(التَّقْرِيبُ): كتقريب المعاني، وهو: سوق المقدمات على وجهٍ يفيد المطلوب (التَّسْهيلُ): كتسهيل العبارات، وهو: التيسير، (التَّهْذِيبُ): كتهذيب المسائل، وهو: تنقية الشيء مما يَعيبه. يقال: شيء مُهَذَّب: مُنَقِّي مما يَعيبه (التَّوْضِيحُ): كتوضيح الأحكام، وهو التبيين، (التَّفْهِيمُ): تفهيم الطلبة أحكام المواريث، وهو

مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

س: مَا عِلْمُ الْفَرَائِضِ؟

ج: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ.

مبادئ علم الفرائض

جرت عادة كثير من العلماء عند الحديث في علم من العلوم أن يذكروا مبادئه العشرة أو بعضها ليكون الطالب لهذا العلم على بينة مما يدرس.

وقد جمعها بعضهم في هذه الأبيات:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنِ عَشَرَهُ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَ الشَّمَرَهُ وَفَضْ لَهُ وَنِسْ بَةٌ وَالْوَاضِ عُ وَالِاسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ وَفَضْ لِللَّهِ وَنِسْ بَةٌ وَالْوَاضِ عُ وَالْاسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ لِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

١- (ج:) حده، يعني تعريفه (هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ) من التركة. وكثيرا ما يعرفون بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

فحقيقته مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى ما ذكر.

والمراد بفقه المواريث: فهم مسائل قسمة التركات، وبعلم الحساب: إدراك مسائل الحساب المذكور. وإنما لم أذكر اسمه وغايته في المتن لذكري الاسم في الترجمة وفي السؤال، ولمعرفة الفائدة من التعريف.

٢- موضوعه: التركات، من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

٣- ثمرته، يعني: فائدته، ويقال لها غايته، وهي: إيصال الحقوق إلي ذويها على المنهج الشرعي الذي حكم الله به. ويقال في تفسير الغاية أيضا هي حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. ومعرفة فائدة

س: مَا مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ؟

ج: مَنْزِلَتُهُ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا إِذْ هُوَ مِيزَانُ الْحِكْمَةِ فِي تَوْزِيعِ التَّرِكَاتِ.

أي علم ضرورية، فإن الإنسان العاقل لا يقدم على تعلم شيء إلا بعد معرفة فائدته. ٤ - (ج:) فضله و(مَنْزِلَتُهُ) وهي (أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا) وأحطرها شأنا، وأعلاها مكانة، (إِذْ هُوَ مِيزَاْنُ الْحِكْمَةِ فِي تَوْزِيعِ التَّرِكَاتِ) الذي به تمتنع المنازعات، وتنتهى الخصومات. وقد ذكر الرحبي أهمية علم الفرائض بقوله:

وَأَنَّ هَلَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَكُلِّ الْعُلَمَا وَقَد ورد التحريض على تعلمها وتعليمها، فعن ابن مسعود أن النبي عَلَى قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّ امْرُقُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أُوّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُ بَعْنَى مَنْ يَفْعَلَى الْمُؤْمُ مِنْ الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُ اللهَ يَعْمَلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أُوّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُ اللهَ يَعْنَى الْعِلْمِ، وضعَفه جماعة.

فجعله – عليه الصلاة والسلام – نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل، وهذا كالحسيات فإن الشيء القليل من الجواهر وغيرها إنما يقابل الكثير ويساويه إذا كان القليل أشرف منه، ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات، وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث، والثاني غيره من أسباب الملك. تبيين الحقائق (٢٢٩/٦).

قال سفيان ابن عيينة: إنما سَمَّى الفرائض نصفَ العلم؛ لأنه يبتلي به الناس

.....

كلهم. ابن كثير (٢/٤/٢).

وقد حض عليهما جماعة من الصحابة والتابعين أيضا:

وكان ابن مسعود ﴿ يَعُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ؟ قال: فَإِنَ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ؟ قال: فَإِنَ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَرَجُلٍ لَقِيهُ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِي مَاتَ فَكَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَال: لَا أَدْرِي قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ".

وقال عمر بن الخطاب على: "إِذَا تَحَدَّثُتُمْ فَتَحَدَّثُوا فِي الْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَمَوْتُمْ فَالْمُوّا بِالرَّمْيِ"، وكان لا يولي أحدا حتى يسأله عن قسمة المواريث. المبدع (٥/ ٣١٨). وقال الإمام مالك على: "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا مُفْتِيًا حَتَّى يُحْكِمَ الْفَرَائِضَ وَالنِّكَاحَ وَالْأَيْمَانَ". منح الجليل (٩٣/٩).

نسبته إلي غيره، وهي: أنه من أجل العلوم الشرعية، بل جعله بعضهم أفضل العلوم بعد علم التوحيد، كما في حاشية البقري.

٦ - واضعه: هو الله سبحانه وتعالى، لأن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه قسمة المواريث وأوضحها وضوح النهار بشمسه، ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، وهذا أعظم ما فيه.

٧ - اسمه: علم الفرائض، وعلم المواريث وعلم التركات، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

٨ - استمداده، يعني أدلته، وهو: من الكتاب والسنة والإجماع، وأكثر استمداده من الكتاب، ولذلك عبر بعض العلماء عنه بأنه علم قرآني، وقلت فيه المسائل الاجتهادية الخلافية.

س: مَا هِيَ التَّركَةُ؟

ج: هِيَ كُلُّ مَا يَتْرُكُهُ الشَّخْصُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَمْوَالِ وَحُقُوقِ مَالِيَّةٍ.

٩ - حكم تعلمه وتعليمه: الوجوب العيني إذا لم يصلح لتعلمه أو تعليمه غيره، والكفائي إذا صلح غيره لكل منهما، إذا قام به بعض الأمة، سقط الإثم عن الجميع، وإذا أهملته وتركته أثم من كان مؤهلا لذلك كبقية فروض الكفاية.

وقال علقمة: إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك.

وأعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت عليه؛ لقوله علي الفرضكم زيد بن ثابت" وقوله على: "أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت". وإنما قال ذلك على النه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا. ولأجل هذه الشهادة قال الرحبي:

وَأَنَّ زَيْ لَهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهُ الْمَحَالَ لَهُ مَحَالَ لَهُ الرِّسَالَهُ اللَّهُ الرِّسَالَةُ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَاسِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إيجَازِ مُبَّرًّاً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

(حباه) أعطاه (ناهيك بها) حسبك بهذه الشهادة (لاسيما) خصوصا (نحاه) قصده (فهاك) فخذ (فيه) علم الفرائض على مذهب زيد (إيجاز) احتصار (وصمة الألغاز) عيب الخفاء.

١٠ - مسائله: قضاياه التي تذكر في أبوابه، كقولهم: النصف فرض خمسة.

مشتملات التركة

(ج:) والتركة (هِيَ كُلُّ مَا يَتْزُكُهُ الشَّخْصُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَمْوَالٍ) ومنها دية تؤخذ من قاتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه كما قال الزركشي، وصيد وقع بعد موته بشبكة نصبها في حياته، (وَحُقُوقِ مَالِيَّةِ) أي: قابلة للتجزئة، سواء

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

س: كَمْ حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ؟

ج: خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةٌ: ١- الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ ٢- التَّجْهِيزُ ٣- الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ ٤- الْوَصَايَا ٥- حَقُّ الْوَرَثَةِ (الْإِرْثُ).

س: مَا الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ؟

ج: هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، كَالْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَالشَّيْءِ الْمَبِيع.

كان المستحق لها وارثا أو غير وارث، والمراد بالتجزئة: قبول الحق أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك، لا الإفراز والقسمة.

والحقوق المالية كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالعاج وجلد الميتة قبل الدباغ، والسرجين والخمر المحترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية، ونحو ذلك كالكلب المعلم وكذا القابل للتعليم في الأصح فتورث وتصح الوصية بها كالمال، فالخمر المذكورة هي التي لم تتخلل بعد موته وإلا كانت من جملة المال. وخرج بقيد المالية: الحقوق الشخصية المحضة، كحقى الولاية والحضانة.

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

(الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ) أي: عن تعلقها بالتركة. (حَقُّ الْوَرَتَةِ) أي: توزيعه.

(كَاخُتِقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ الْمَرهُونَةِ،) بدين على الميت (وَالشَّيْءِ الْمَبِيعِ) بثمن في الذمة. والزكاة المتعلقة بالنصاب الباقي، أما لو تلف المال إلا قدر الزكاة فالمعتمد ما استظهره الأذرعي من أنه لا يقدم المستحقون إلا بحصة الزكاة فقط من الباقي، ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت وصارت من الديون المرسلة وهي مؤخرة عن مؤن التجهيز كما علمت. فتوحات الباعث (١٧). بتصرف.

س: مَا التَّجْهِيزُ؟

ج: هُوَ فِعْلُ مَا يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ إِلَى حِين دَفْنِهِ كَعُسْلِهِ.

س: مَا الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ؟

ج: هِيَ الدُّيُونُ الَّتِي ثَبَتَتْ فِيْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ كَالْحَجِّ وَالثَّمَنِ.

س: مَا الْوَصِيَّةُ؟

ج: هِيَ تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وكأرش الجناية المتعلق برقبة الجاني، كما إذا قتل العبد نفسا أو قطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتل ولده، أو فيه قصاص لكن عفى عنه مستحق القصاص على مال أو أتلف مال إنسان ثم مات السيد وأرش الجناية متعلق برقبة العبد فالجني عليه مقدم في جميع هذه الصور بالأقل من قيمة العبد وأرش الجناية. اه المرجع السابق.

(ج: هُوَ فِعْلُ مَا يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ إِلَى حِينِ دَفْنِهِ) بالمعروف لا بإسراف ولا تقتير على حسب يسار الميت وإعساره كَغُسْلِهِ) وتكفينه، ويستثنى مؤن تجهيز زوجة الموسر التي تجب نفقتها، بأن كانت غير ناشزة وصغيرة.

(ج: هِيَ الدُّيُونُ الَّتِي تَبَتَتْ فِيْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ) ويقدم منها دين الله تعالى (كَالْحَجِّ) والكفارة على دين الآدمي كالمهر (وَالثَّمَنِ).

(تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) أي: ولو تقديرا، وإذا قال: أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي، ومضاف بالجر صفة لحق لا بالرفع صفة لتبرع، لأن الحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال، باجوري على ابن قاسم (٧٠/٢). وتنفذ الوصية من ثلث الباقي بعد قضاء الديون إذا كانت لغير

س: مَا حَقُّ الْوَرَثَة؟

ج: هُوَ: الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْحُقُوقِ الْمُتَقَدِمَةِ ، يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ كَمَا سَتَعْرفُ. أَرْكَانُ الْإِرْثِ

س: كَمْ أَرْكَانُ الْإِرْثِ؟

ج: ثَلَاثَةً: مُوَرِّثٌ، وَوَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ.

س: مَن الْمُوَرِّثُ؟

ج: هُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يَرِثَ مِنْهُ.

س: مَن الْوَارِثُ؟

ج: هُو الْحَيُّ الَّذِيْ يَتَصِّلُ بِالْمَيِّتِ اتِّصَالَ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحِ أَوْ عِتْقٍ.

وارث فعلا، فإن زادت على الثلث تتوقف الزيادة على إجازة الورثة، وإن كانت لوارث تتوقف كلها على الإجازة من باقى الورثة. قال البرهاني:

يُبْدُدُأُ أَوَّلًا: بِمَا تَعَلَّقُا بِعَيْنِ تِرْكَةٍ كَرِهْنِ وُثِّقَا وَلِجِهَاذِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي إِنْ مُوسِرًا، ثُمَّ بِدَيْنِ مُرْسَل وَلِجِهَاذِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي لأَجْنَبِ يِّ، وَلإِرْثِ مَا فَضَالْ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ

(ج) المورث (هُوَ الْمَيِّتُ) أو الملحق بالأموات كالمفقود (الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يَرِثَ مِنْهُ).

(ج) الوارث (هُو الْحَيُّ) بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالحمل (الَّذِيْ يَتَصِّلُ بِالْمَيِّتِ اتِّصَالَ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عِتْقٍ).

س: مَا الْمَوْرُوثُ؟

ج: هُوَ مَا يَتْرَكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ وَمَنَافِعَ. أَسبَابُ الْارْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كَمْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةً: الْقَرَابَةُ، وَالزَّوْجِيَّةُ، وَوَلَاءُ الْعِنْقِ.

س: مَا هِيَ الْقَرَابَةُ؟

ج: هِيَ: الصِّلَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوِلَادَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُوَرِّثِ.

س: مَا هِيَ الزَّوْجِيَّةُ؟

ج: هِيَ عَلَاقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَنْشَأُهَا عَقْدُ زَوَاجِ صَحِيحٌ.

(ج) الموروث (هُوَ مَا يَتْرَكُهُ الْمَيِّتُ) بعد إحراج الحقوق العينية وتجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه (مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ) كحق الخيار والشفعة والقصاص (وَمَنَافِعَ) كزراعة الأرض وسكني المنزل، وركوب السيارة.

وإنما كانت هذه الثلاثة أركانا للإرث لأن وجوده يتوقف عليها، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث منه. قال البرهاني:

وَوَارِثٌ مُ وَرِّثٌ مَ وْرُوثُ الْإِرْثِ مَ وَرَفِّ مَ الْوَرِيثُ مَ الْوِرِيثُ الْإِرْثِ الْإِرْثِ الْإِرْثِ

اعلم أن استحقاق الإرث يتوقف على وجود سبب من أسبابه، وتوافر جميع شروطه، وانتفاء جميع موانعه.

(ج) القرابة (هِيَ: الصِّلَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوِلَادَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِّثِ) أي: البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما.

(ج) الزوجية (عَلَاقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَنْشَأُهَا عَقْدُ زَوَاجٍ صَحِيحٌ) قائم

س: مَا وَلَاءُ الْعِتْقِ؟

ج: هُوَ الصِّلَةُ الَّتِي يُنْشِؤُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتَاقِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلرِّحَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ ... إلخ ﴾ [النّساء: ٧] إِذْ هُوَ يُثْبِتُ بِعُمُومِهِ الْإِرْثَ لِلْأَقَارِبِ مُطْلَقًا، الرِّجَالِ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَاْلَى: ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَ جُكُمُ مَا اللَّهِ النِّساء: ١٦].

بينهما وقت الموت حقيقة أو حكما. فدخل بقيد "حكما" الرجعية، فهي زوجة حكما. وخرج باقائم" كل من بانت منه قبل الموت، فيرث به كل من الزوجين الآخر وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة.

(ج) ولاء العتق (هُوَ الصِّلَةُ الَّتِي يُنْشِؤُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتَاقِ). قال الرحبي:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْـوَرَى ثَلَاثَـهُ كُـلِّ يُفِيـــدُ رَبَّــهُ الْوِرَاثَــهُ وَهُــيَ نِكَـاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَـبْ مَـا بَعْـدَهُنَّ لِلْمَوَارِيـثِ سَـبَبْ

(يُشْبِتُ بِعُمُومِهِ الْإِرْثَ لِلْأَقَارِبِ مُطْلَقًا) فدخل فيما قررته ذوو الأرحام ولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة. اه شرح الترتيب.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَلَاءِ الْعِتْقِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى وَلَاءِ الْعِتْقِ قَوْلُهُ ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب".

(س) (مَا الدَّلِيلُ عَلَى) ثبوت (وَلاءِ الْعِتْقِ) للمعتق وكونه سبب إرث؟

(ج) (وَالدَّلِيلُ عَلَى) ثبوت (وَلَاءِ الْعِتْقِ) للمعتق (قَوْلُهُ عَلَى) ثبوت (وَلَاءِ الْعِتْقِ) للمعتق القتيق ومن انتمى إليه أَعْتَقَ") أي: حقيقة أو حكما لا لغيره. فيرث به المعتق العتيق ومن انتمى إليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه لا عكسه؛ لأن سبب الإرث الإعتاق وهو من جهة المعتق فقط فيختص الإرث به.

(وَ) الدليل على كون الولاء سببا من أسباب الإرث (قَوْلُهُ عَلَى : " الْوَلَاءُ خُمَةٌ كُمُةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ") اللحمة هي الرابطة التي تربط بين الشيئين، فالمراد: أن الولاء رابطة وقرابة كرابطة وقرابة النسب، فيثبت للمشبه ما يثبت للمشبه به من حيث الإرث.

وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الإسلام ، فيرث بها بيت المال بشرط انتظامه، بأن كان متوليه يصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا. ومعنى إرث بيت المال أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر إيصاله لجميعهم حتى يجتهد الإمام في مصرفه، ودليله: قوله الأنا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرْتُهُ". فإن لم ينتظم فلا يرث، ولأجل الاختلاف فيه تركته كبعضهم. وقد ذكر العمريطي الأسباب الأربعة؛ فقال في التيسير نظم التحرير:

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلِّ قَدْ لَنِمْ والرابعُ الإسلامُ فاصْرِفْ مَا وُجِدْ أَرْبَابُ أَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الأُولْ

وَهْوَ النِّكَاخُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّحِمْ كُلَّا لِبَيْتِ الَمالِ إِرْثَا إِنْ فُقِدْ أَوْ كَانَ غَيرَ حَائِزٍ فَمَا فَضلْ

شُرُوطُ الْإِرْثِ

س: كَمْ شُرُوطُ الْإِرْثِ؟

ج: ثَلَاثَةً: ١ – تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِّثِ ٢ – تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِّثِ

شُرُوْطُ الْإِرْثِ

(تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِّثِ) إما بالمشاهدة أو بشهادة عدلين. أو إلحاقه بالموتى حكما، كالمفقود المحكوم بموته اجتهادا. فلا يورث ما لم يتحقق موته ولم يحكم بموته لعدم الشرط، ومثله الأسير، أو إلحاقه بالموتى تقديرا، وهو الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة، فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات.

(تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِّثِ) أي: وعنده، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة. ولا توارث بين من ماتوا معا ولو احتمالا كالغرقى؛ لعدم شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وإنما توزع تركة كل واحد منهم على الأحياء من ورثته ما دمنا لا نعلم أيهم مات أولا، فإن علم المتقدم ثم نسى وجب التوقف إلى البيان أو الصلح؛ لأن التذكر غير مأيوس منه.

وصور المسألة خمس: ١-العلم بالمعية، ٢-العلم بالسبق وعين السابق، ٣- الجهل بالمعية والسبق، ٤-الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، ٥-التباس السابق بعد معرفة عينه، ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الثانية يرث المتأخر السابق، وفي الثلاثة الباقية تركة كل منهما لباقي ورثته.

قال الرحبي:

وَإِنْ يَمُتْ قَـوْمٌ بِهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ وَلَـمْ يَكُنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّابِقِ وَعُـدَةُ هُمْ كَـانَّهُمْ أَجَانِـبُ

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ فَلاَ تُصورِّتْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

٣- الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ كَالْقَرَابَةِ.

(الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ) تفصيلا، من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي احتمع فيها الميت والوارث ليعلم أنه وارث شرعى ليس محجوبا.

وهذا الشرط يَختصُّ بالقاضي والمفتي، فلا يكتفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يبين سبب إرثه تفصيلا؛ لاختلاف العلماء في بعض الورثة، فريما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا، ولا يكتفي بقوله: هو ابن عمِّه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها وهي أقرب جدِّ اجتمعا فيه لاحتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه، والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى، فلو مات قرشيُّ مثلا فكل قرشي موجود عند موته ابنُ عمِّه فلا يرثه منهم إلا من عُلم أنه الأقرب إلى الميت، دون غيره وإلا بأن لم يُعلم الأقرب دون غيره، بل يُعلم أنه قريبه في الجملة فلا نورثه؛ لأنا لو ورَّثناه لجاز وجود أقرب منه فيكون هو الوارث فنكون قد صرفنا التركة لغير مستحقها فتصرف في هذه الحالة لبيت المال. شرح الفصول (١١٣/١) بتصرف مع اختصار وتوضيح.

ومثال بيان الدرجة من القرب والبعد: أن يقول: ابن عمه بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو بواسطتين وهكذا، ومثال بيان الدرجة من القوة والضعف بأن يقول: ابن عم شقيق أو لأب. وقد ذكر البرهاني شروط الإرث بقوله:

وَهْدِيَ: تَحَقُّتُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُورِّثِ، اقْتَضَا التَّوَارُثِ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كُمْ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةُ: الرِّقُ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

س: مَا الرِّقُّ؟

ج: هُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ.

س: مَا الْقَتْلُ؟

ج: هُوَ فِعْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ.

س: مَا اخْتِلَافُ الدِّين؟

ج: يُرَادُ بِهِ: أَن يَّكُونَ دِينُ الْمُوَرِّثِ مُخَالِفًا لِدِينِ الْوَارِثِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرِّقِّ؟

ج: وَ الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرِّقِّ قَوْلُهُ تَعَالَي:

﴿ خَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدَامَّ مَلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

(ج:) الرق (هُوَ عَجْزُ حُكْمِيُّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ) وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث إلا المبعض.

(ج:) القتل (هُوَ فِعْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ) وهو مانع للقاتل من ميراث المقتول فقط.

(ج:) اختلاف الدين (يُرَادُ بِهِ: أَن يَّكُونَ دِيْنُ الْمُوَرِّثِ مُخَالِفًا لِدِينِ الْوَارِثِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ) وهو مانع من الجانبين، فلا توارث بين مسلم وكافر.

قال الرحبي:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ رَقَّ وَقَتْ لَ وَاخْ تِلَافُ دِين نَ

وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ فَا فَا مِنْ عِلَلْ ثَلَاثِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

وَفِي تَوْرِيثِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِهِ إِثْبَاتٌ لِلْقُدْرَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدِ مِنْ الْمَيِّتِ. الْعَبْدَ لَوْ وَرِثَ لَكَاْنَ الْمَوْرُوثُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ.

وَلَا يُورَثُ الرَّقِيقُ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، إِلَّا الْمُبَعَّضُ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ تَامُّ الْمِلْكِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الْقَتْلِ قَوْلُهُ عَلِيْ : "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ" صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَيَرِثُ الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرْحًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ الْمَجْرُوحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرثُ الْوَلَدَ الْقَاتِلَ قَطْعًا.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ: حَدِيثُ أُسَامَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"

(إِلَّا الْمُبَعَّضُ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ تَامُّ الْمِلْكِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ). وإنما لم يرث المبعض ببعضه الحر، لأنه يؤدى إلى إرث الأجنبي في الجملة، لأنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة فربما مات قريبه الحر في نوبة السيد فيحصل له الجميع، وإن لم تكن مهايأة فيحصل له البعض وكلاهما ممتنع، اه حاشية البقري.

("لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ") لأن مبنى الإرث الموالاة وهو قطعه، والقاتل هو: من له دخل في القتل ولو بحق كمقتص، أو بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، أو بقصد مصلحة كضرب الأب ولده للتأديب.

وَيَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ.

(لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ) بدليل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة. وقوله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢] والآية السابقة أصرح من هذه الآية في الدلالة على المراد. فيض الإله المالك (٢٣٠/٢).

والموانع المختلف فيها ثلاثة أيضا: الردة، والدور الحكمي، واختلاف الحربي وغيره بالحرابة وغيرها.

أما الردة فهي: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. فلا يرث المرتد ولا يورث؛ إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين، حتى لو ارتد أخوان إلى النصرانية مثلا لا توارث بينهما؛ لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه، ومال المرتد فيء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما الدور الحكمي فهو: أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن؛ لكون الأخ حائزا ولا يرث؛ لأنه يؤدي إلى عدم إرثه؛ بسقوط نسبه لرد الإقرار بحجبه للأخ؛ فمنع من الميراث ليثبت له النسب؛ لأن ما أفضى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره يمنع من ثبوته؛ ليكون ما سواه على ثبوته.

وأما اختلاف الحربي وغيره فهو: أن يكون المورث حربيا بينما يكون الوارث ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، أو بالعكس. فلا توارث بين حربي وذمي، لقطع المناصرة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي على الأرجح.

.....

وقد استوفى العمريطي الموانع الستة؛ فقال في التيسير نظم التحرير:

وَسِ تَّةٌ مَوَانِ عُ فَكُ لُ لِذَاتِ بِ الْمَنْعِ مُسْ تَقِلُ لِذَاتِ بِ الْمَنْعِ مُسْ تَقِلُ لِوَقَّ كَ ذَا الْحَدَّ الْحُلُولُ السَّيْنِ وَرِدَّةٌ كَ ذَا الْحُسْ الْحُكُمِيِّ وَالسَّدَّارِ فِي الْحُرْبِيِّ وَالسَّلِّمِيِّ وَالسَّدَّورُ لَكِنْ خُصَّ بِالْحُكْمِيِّ وَالسَّدَّارِ فِي الْحُرْبِيِّ وَالسَّلِّمِيِّ وَالسَّلِّمِيِّ وَالسَّلِّمِيِّ وَالسَّلَّمِيِّ وَالسَّلَّمِي وَالسَلَّمِيِّ وَالسَلَّمِيِّ وَالسَلَّمِيِّ وَالسَّلَةِ مَا اللَّهُ وَالسَّلَمِيِّ وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَّلَمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمِي وَالسَلْمِي وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمِي وَالسَلَّمَ وَالسَلْمِي وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمُ وَالسَلَّمُ وَلَيْ وَالسَلَّمَ وَالسَلَمَ وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمَ وَالْمَلِيْ وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمَ وَالسَلَّمَ وَالْمَالِمُ وَالْمَلْمَ وَالْمَالِمَ وَالْمَلْمَ وَالْمَلْمَ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمَ وَالْمَالِمَ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالَمِ وَالْمِلْمِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمِيْمِ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالَمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمِ وَالْمِلْمُ وَالْمَالَمُ وَالْمِلْمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالَ

قوله "في الحربي والذمي" هذا هو المانع أما مجرد اختلاف الدار فليس بمانع؛ إذ لو كان الذمي والحربي بدار واحدة لم يكن بينهما توارث، وعبارة المنهج لا حربي وغيره كذمي ومعاهد ... إلخ، إلا أن يقال لما كان شأن الحربي مع غيره أن تختلف دارهما عبر بذلك، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أو لا، وهو كذلك كما في شرح الرملي، فمن بدار الحرب يرث من بدارنا. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (١٨٨/٢).

خلاصة كيفية تأثير الموانع:

فتلخص مما ذكر: أن الموانع باعتبار كيفية تأثيرها ثلاثة أقسام:

١- مانع من الجانبين، بين صاحبه وبين كل أحد، وهو الرق والردة.

٢- مانع من جانب بين صاحبه وبين صنف معين، وهو القتل والدور
 الحكمى.

٣- مانع من الجانبين، بين جماعتين، وهو اختلاف الدين، واختلاف الحربي
 وغيره.

الذكور المجمع على توريثهم

س: كَمْ ذَكَرًا اتُّفِقَ عَلَى تَوْرِيثِهِ؟

ج: خَمْسَةَ عَشَرَ: وَهُمْ كَمَا يَلِي:

1 - 1 الزَّوْجُ، 7 - 1 الْإِبْنُ، 7 - 1 ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، 3 - 1 الْأَبُ 0 - 1 الْأَبُ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، 1 - 1 الْأَخُ الشَّقِيقُ، 1 - 1 الْأَخُ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، 1 - 1 ابْنُ الْأَخِ الْأَبِ وَإِنْ نَزَلَ،

الورثة المجمع على توريثهم وأقسامهم

إنما أراد بهذا من يستحق الميراث في الجملة وإن اختلفوا في الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض فيه، الجوهرة النيرة (٣٠٣/٢).

وسبق أن علم الفرائض هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، فمن وجد في هذا الباب فهو وارث ومن لم يوجد فيه فليس بوارث. وسبق أيضا أنه يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا، وهذا الباب معقود لمعرفة الوارثين بالأسباب الثلاثة المجمع على توريثهم، وهم خمسة وعشرون، فاحفظهم لتعرف من غيرهم، وهم ذكور وإناث:

الذُّكُوْرُ الْمُجْمَعُ عَلَىْ تَوْرِيْتِهِمْ

(ج) الذكور المجمع على توريثهم (خَمْسَةُ عَشَرَ) بالبسط وعشرة بالاختصار، بواسطة عد الأخ سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم واحدا، وابن الأخ سواء كان لأبوين أو لأب واحدا، وابن العم سواء لأبوين أو لأب واحدا، وابن العم سواء كان لأبوين أو لأب واحدا، وابنه إلا للأم، كان لأبوين أو لأب واحدا. ويقال -في التعبير-: الأخ مطلقا، وابنه إلا للأم، والعم وابنه إلا للأم فيهما. (وَإِنْ نَزَلَ) بمحض الذكور، هذا القيد في خمسة مواضع. (وَإِنْ عَلَا) بمحض الذكور، وهذا القيد في موضع واحد.

١١ - الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَإِنْ بَعُدَ، ١٢ - الْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ، ١٣ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، ١٥ - ذُو الْوَلَاءِ.
 ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، ١٥ - ذُو الْوَلَاءِ.

الإناث المجمع على توريثهن

س: كَمْ أُنْثَى اتُّفِقَ عَلَى تَوْرِيثِهَا؟
 ج: عَشْرٌ: وَهُنَّ عَلَى النَّحْو التَّالِى:

(وَإِنْ بَعُدَ) وهذا القيد في موضعيه لتوضيح شمول العم عم الميت وعم الأب وعم الجد إلى حيث ينتهي، وإلا فيشمل لفظ العم ذلك حيث أطلق في الورثة، بخلاف الأخ فإن المراد به أخو الميت فقط. قال الرحبي:

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهُ
الإَبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلا
الإَبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلا
وَالاَّحُ مِنْ أَيِّ الْحِهَاتِ كَانَا
وَالْمَنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
وَالْعَمُّ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْصَوَلَاءِ

أَسْ مَا وُهُمْ مَعْرُوفَ لَهُ مُشْ تَهِرَهُ وَالْأَبُ وَالْجَ لَهُ لَلهُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَبُ وَالْجَ لَهُ وَإِنْ عَلَا قَلَا اللهُ بِلهِ الْقُرْآنَ اللهُ بِلهِ الْقُرْآنَ اللهُ وَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ كَا اللهُ عَلَى اللهُ كَلَا اللهُ عَلَى اللهُ كَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وقوله: "والجد له" أي: للأب، "وابن الأخ المدلي إليه" أي: إلى الميت المعلوم من المقام، "بالأب" أي: وحده أو مع الأم، "فاسمع إلخ" أي: قولا ليس فيه كذب؛ لأنه مجمع عليه، "والعم وابن العم من أبيه" أي: من أبي الميت وحده أو مع الأم، وقوله: من أبيه راجع لهما معا.

الْإِنَاْتُ الْمُجْمَعُ عَلَىْ تَوْرِيْثِهِنَّ

(ج) الإناث المجمع على توريثهن (عَشْرٌ) بالبسط وسبع بالاختصار بواسطة عد الأخت سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم واحدة، والجدة سواء كانت لأم أو لأب واحدة، ويقال -في التعبير-: الأخت مطلقا، والجدة مطلقا.

1 - 1 الزَّوْجَةُ 1 - 1 الْبَنْتُ، 1 - 1 بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، 1 - 1 الْأُمُّ، 1 - 1 الْجُدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، 1 - 1 الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، 1 - 1 الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، 1 - 1 الْأُخْتُ لِأَب، 1 - 1 الْأُخْتُ لِأَمِّ، 1 - 1 الْأُخْتُ لِأَب، 1 - 1 الْأُخْتُ لِأَمِّ، 1 - 1 الْأُخْتُ لِأَب، 1 - 1 الْمُحْتُ لِأَمْ، 1 - 1 - 1 الْمُحْتُ لِأَبْدِ اللَّهُ الْمَاتِ الْمُعْتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُتُ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُعْتِ الْمَاتِ الْمُعْتِ الْمُعْتُ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُعْتِ الْمَاتِ الْمُعْتِي الْمَاتِ الْمَا

(بِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا) بمحض الذكور (الجُدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ) بمحض الإناث، (الجُدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، عندنا وعند الحنفية ولو راعينا الإجماع قلنا بغير جد؛ لأن أم أبي الجد لا ترث عند الحنابلة.

واعلم أنه إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، كابن الأخ وأخته فيرث دونها كما قال القاضي أبو شجاع: "وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق". كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى. قال الرحيي:

"لم يعط" أي: عطاءً مجمعًا عليه. "مشفقة": بيان للشأن فترث ولو كانت غير مشفقة. "بانت": ظهرت.

[تتمة]: ومن عدا هؤلاء الخمسة والعشرين بالبسط، السبعة عشر بالاختصار، من القرابة فمن المختلف على توريثهم المسمى بذوي الأرحام، وهم ثلاثة عشر كما بينته في المتن في باب كيفية تقسيم التركة فانظر فيه إن شئت.

أنواع الإرث والورثة

س: كَمْ نَوْعًا الْإِرْثُ؟

ج: نَوْعَانِ: الْفَرْضُ، وَالتَّعْصِيبُ.

س: مَا الْفَرْضُ؟

ج: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِلْوَارِثِ.

س: مَا التَّعْصِيبُ؟

ج: هُوَ الإِرْثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

أنواع الإرث والورثة

(ج) الْإِرْثُ (نَوْعَاْنِ: الْفَرْضُ، وَالتَّعْصِيبُ) لا ثالث لهما في الإرث المتفق عليه فلا يرد بيت المال ولا الرد ولا ذوو الأرحام على أن إرث بيت المال بالعصوبة بدليل عدم تقديره، وأن الرد تابع للفرض بدليل أنه يرد بحسب الفروض عند تعددها، وأن ذوي الأرحام بمنزلة من أدلوا به لتنزيلهم منزلته.

(ج) الفرض (هُوَ النَّصِيبُ) خرج به التعصيب المستغرق (الْمُقَدَّرُ) خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره (شَرْعًا) خرج به الوصية فإنها نصيب مقدر جعلا، أي: بجعل الموصي لا بتقدير الشارع، (لِلْوَارِثِ) خرج به الزكاة فإنها نصيب مقدر لغير وارث، وهو المستحق المذكور في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلخ [التوبة: ٦٠].

(ج) التعصيب (هُوَ الإِرْثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ) وهو إما كل التركة وإما الباقي منها بعد الفروض. قال الرحبي:

فَرضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

وَاعْلَهْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا

س: كَمْ نَوْعًا الْوَرَثَةُ؟

ج: نَوْعَانِ: أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَعَصَبَةٌ.

س: مَنْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ؟

ج: مَنْ لَهُمْ مِيرَاثٌ مُقَدَّرٌ.

س: مَنِ الْعَصَبَةُ؟

ج: مَنْ لَهُمْ مِيرَاثُ مُطْلَقٌ (١).

(ج) أصحاب الفروض (مَنْ لَمُثُمْ مِيرَاثٌ مُقَدَّرٌ) أي: محدد لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

(ج) العصبة (مَنْ لَهُمْ مِيرَاثٌ مُطْلَقٌ) أي: قابل للزيادة والنقصان، فتارة يكون جميع التركة وتارة يكون ما فضل بعد الميراث المقدر، قل أو كثر.

والورثة أربعة أقسام (٢):

١ - من يرث بالفرض وحده، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم وولداها.

٢- من يرث بالتعصيب وحده وهم اثنا عشر: الابن، وابنه، والأخوان لغير
 الأم، وابناهما، والعمان، وابناهما، وصاحبا الولاء.

٣- من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة، ولا يجمع بينهما وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

٤- من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهو اثنان: الأب والجد. وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(١) بمعنى أنه تتوافر فيه الصلاحية لإرث كل التركة أو الباقى منها بعد الفروض.

(٢) من حيث الإرث بالفرض فقط والتعصيب فقط والإرث بهما ولا يجمع بينهما، والإرث بهما ويجمع بينهما.

الفروض

س: كَمْ فَرْضًا ذُكِرَ فِيْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟

ج: سِتَّةُ وَهِيَ:

١ - النَّصْفُ، ٢ - الرُّبُعُ، ٣ - الثُّمُنُ،

٤ - الثُّلُثَانِ، ٥ - الثُّلُثُ، ٦ - السُّدُسُ.

الفروض

(ج) الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى (سِتَّةٌ وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالتُّمُنُ، وَالتُّلُثَانِ وَالتُّلُثُانِ وَالتُّلُثُ وَالسُّدُسُ) فهذه العبارة أوضح، ولذلك اخترتها واقتصرت عليها في المتن، وكثيرا ما يعبر الفرضيون عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وأحيانا يعكسون فيقولون: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، وأحصر العبارات: الربع والثلث ونصف كل وضعفه.

فالنصف: بكسر النون وفتحها وضمها فهو مثلث النون، والخمسة الباقية: بضم أوساطها وإسكانها.

وأما السدس الذي للجدة ولبنت الابن فهو مذكور في القرآن؛ لأنه ذكر فيه السدس للأم، قال تعالى: ﴿فَلُأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ فيصدق على السدس أنه مذكور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه أما كان، أو جدة، أو بنت ابن، باجوري على ابن قاسم (٢/ ٧٨). قال الرحبي:

على بن قليم (١,٧,٧). قال الرحبي. فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهُ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُنَّكِانَ وَهُمَكا التَّمَامُ

لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهُ وَالثُّلْثُ وَالشَّدْعِ الشَّرْعِ الشَّرْعِ الشَّرْعِ فَالثُّدُ فَكُلُ حَافِظٍ إِمَامُ

س: كَمْ فَرْضًا ثَبَتَ بِالْإِجْتِهَادِ؟

ج: فَرْضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي.

أصحاب الفروض

س: كَمْ أَصْحَابُ الْفُرُوض؟

ج: أَحَدَ عَشَرَ وَهُمْ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ،(لِأَبِ أَوْ لِأُمٍ) وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الإَبْنِ، وَالْأُخْتُ الْأُمِّ (الْأَخْ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ (الْأَخْ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ)

وقوله: "لا فرض في الإرث" بنص القرآن، وقوله "وهما التمام" وهما أي: الثلثان، ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده في قوله الآتي: وهو كذاك لبنات الابن، وفي قوله بعد، وهو للأختين فما يزيد نظرا لكونهما فرضا، التمام أي: المتممان للفروض الستة. "إمام" أي: مقدم على غيره خصوصًا إذا انضم إلى حفظه فهم معناه، بل ربما يدعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به ولذلك قيل: فهم سطرين خير من حفظ وقرين، ومناظرة اثنين خير من هذين. يعني لا بد أن يجمع بين الحفظ والفهم والمناظرة وهي المدارسة والمذاكرة.

(ج:) ثبت بالاجتهاد (فَرْضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي) للأم في المسألتين الغرّاوين، وللجد في بعض أحواله. قال البرهاني:

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِیْبِ: إِرْثُ ثَبَتَ فَالْفَرْضُ فِی الْکِتَابِ سِتَّةٌ أَتَی: رُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفُ کُلِّ ضِعْفُهُ وَلاجْتِهَادٍ غَیْرُ ذِی مَصْرِفُهُ وَلاجْتِهَادٍ غَیْر رُ ذِی مَصْرِفُهُ

أصحاب الفروض

(ج:) أصحاب الفروض - والمراد بهم من يرث بالفرض وإن كان قد يرث بالتعصيب كالأب -ثلاثة عشر بالبسط، أربعة من الذكور، وتسعة من الإناث، وعشرة بالاختصار بواسطة عد الجدة سواء كانت لأم أو لأب واحدة، والأخت سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأب واحدة، و(أَحَدَ عَشَرَ) باعتبار أصنافهم، =

وَالْأَبُ مَعَ الاِبْنِ، أَوِ ابْنِ الاِبْنِ، وَالْجَدُّ مَعَ الاِبْنِ، أَوِ ابْنِ الاِبْنِ.

= بواسطة عد الجدة واحدة، وولد الأم واحدا، والأخت لغير الأم اثنين، لأن الجدة صنف واحد من أصحاب المحدة صنف واحد من أصحاب الشدس، بخلاف الأخت الشقيقة والأخت الثلث، وصنف واحد من أصحاب السدس، بخلاف الأخت الشقيقة والأخت لأب، فإنهما صنفان من أصحاب النصف، وصنفان من أصحاب الثلثين، والأخت لأب وحدها صنف من أصحاب السدس، كما كانت البنت وبنت الابن كذلك، وللأجل هذه الحكمة اخترت طريقة من راعى الأصناف وعدهم الأحد عشر.

وأحد وعشرون بالنظر إلى اختلاف أحوالهم؛ لأن أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد فهذه ثمانية والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة، فهذه ثلاثة عشر تضم إلى الثمانية يحصل أحد وعشرون جمعت على هذا الترتيب في قول الجعبرى:

ضَبْطُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ خُدُهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ: هَبَا ذَبَلْ وَالْلَف فَالْمَاء بُخمسة عدد أصحاب الربع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس.

(وَالْأَبُ مَعَ الْإِبْنِ، أَوِ ابْنِ الْإِبْنِ، وَالجُدُّ مَعَ الْإِبْنِ، أَوِ ابْنِ الْإِبْنِ) وإنما قلت في حقهما: مع الابن أو ابن الابن؛ تنبيها على أن الأصل فيهما العصوبة، وعلى أغما ينتقلان من أصلهما مع الفرع الوارث المذكر، وإلا لقلت في حق إناث الفروع والحواشي: عند عدم المعصب لهن، ولم أقل؛ لأنهن في أصلهن، ولأن المقصود هنا ذكر أصحاب الفروض إجمالا.

.....

وإليك بيان ذوي الفروض باعتبار حالاتهم مع بيان شروطها

شرط الاستحقاق	مستحقه	الفرض
عدم الفرع الوارث للزوجة	١ –الزوج	النصف
انفرادها عمن يساويها وعمن يعصبها	٧ – البنت	فرض خمسة
ما تقدم في البنت + عدم البنت	٣-بنت الابن	
ما تقدم في البنت + عدم البنت وبنت الابن	٤ –الأخت الشقيقة	
ما تقدم في الشقيقة + عدم الشقيقة	٥-الأخت لأب	
وجود الفرع الوارث للزوجة	١ –الزوج	الربع
عدم الفرع الوارث للزوج	٧—الزوجة فأكثر	فرض اثنين
وجود الفرع الوارث للزوج	الزوجة فأكثر	الثمن لواحد
عدم معصب لهن	١ –البنتان فأكثر	الثلثان
عدم بنت للمتوفى مع عدم معصب لهن	٢-بنتا الابن فأكثر	فرض أربعة
عدم معصب لهن وعدم بنت وبنت ابن	٣-الشقيقتان فأكثر	
ما تقدم في (٣) مع عدم الشقيقة	٤ –الأختان لأب فأكثر	
عدم فرع وارث وعددٍ من إخوة وأخوات	١ - الأم	الثلث
ليس لهم شرط أدنى من عدم الحاجب	٢ – ولدا أم فأكثر	فرض اثنين
وجود فرع وارث أو عددٍ من إخوة وأخوات	١ – الأم	السدس
ليس لها شرط أدنى من عدم الحاجب	٢ – الجدة	فرض سبعة
وجود البنت الصلبية وعدم المعصب	٣-بنت الابن فأكثر	
وجود الشقيقة وعدم الفرع المؤنثِ والمعصبِ	٤ –الأخت لأب فأكثر	
ليس له شرط أدنى من عدم الحاجب	٥-الواحد من ولد الأم	
وجود فرع وارث	٦-الأب	
ما تقدم في الأب	٧-الجد	

فرض الزوجين

س: كُمْ فَرْضًا لِلزَّوْجِ؟

ج: فَرْضَانِ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ فَرْعٌ وَارِثٌ (ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَوْ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ).

س: مَتَى يَأْخُذُ الزَّوْجُ الرُّبُعَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ الْفَرْعُ الْوَارِثُ.

فرض الزوجين

(ج:) يأخذ الزوج النصف (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَقَّاةِ فَرْعٌ وَارِثٌ) سواء كان منه أو من غيره ولو من زنا لأنه ينسب إليها، وقد أضاف الله تعالى الولد في الآية إلى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره، التحفة الخيرية (٧٨).

(ج:) يأخذ الزوج الربع (إِذَا كَانَ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ الْفَرْعُ الْوَارِثُ). وقد ذكر الرحيي نصف الزوج وربعه بقوله:

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ السَّرَّوْجُ وَالأَنْفَسَى مِسنَ الأَوْلاَدِ وَالنَّافِ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِسْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَسْ قَدْ مَنَعَهُ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِسْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَسْ قَدْ مَنَعَهُ

وقوله: "أفراد" أي: كل واحد منهم منفرد، وقوله "مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ" بيان لمن قد منعه" منعه فهو بيان مقدم على المبيَّن، وكان هنا بمعنى وُجد، وقوله" من قد منعه" أي: عن النصف ورده إلى الربع، وإنما لم يذكر اشتراط عدم الفرع الوارث في إرث الزوج النصف؛ للعلم به من مفهوم اشتراط وجود الفرع الوارث في إرث الربع.

س: كُمْ فَرْضًا لِلزَّوْجَةِ؟

ج: فَرْضَانِ: الرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَّفَى فَرْعٌ وَارِثٌ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الثُّمُنَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى الْفَرْعُ الْوَارِثُ.

(ج:) تأخذ الزوجة الربع (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَّقَ فَرْعٌ وَارِثٌ) سواء كان منها أو من غيرها كزوجة أخرى لا من زنا لأنه ليس منسوبا له حينئذ.

والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ولذلك فللأكثر من الزوجة ما للواحدة من الربع أو الثمن. وقد ذكر الرحبي ربع الزوجة بقوله:

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا وَهُو لِكُلِّ الْوَلَدُ وَيَمَا قُدِّرًا الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ وَذِكْرِ الْوَلَدُ

وقوله: "فيما قدرا" : فيما فرض في قوله تعالى: (ولكم الربع).

(ج:) تأخذ الزوجة الثمن (إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَقَّ الْفَرْعُ الْوَارِثُ). قال الرحبي: وَالسَّمُمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنِينِ أَوْ مَعَ الْبَنِياتِ أَوْ مَعَ الْبَنِينِ فَا عُلَمِ وَلا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ وَلا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَم

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ الزَّوْجِ؟.

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكَكُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ ا

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُبُعِ الزَّوْجِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَا ثُ فَلَكُمُ اللَّهُ عُلَكُمُ اللَّهُ عُمَا تَرَكِّ فَ النّساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُبُعِ الزَّوْجَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَّرُ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُّ ﴾ [النساء: ١٦]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُمُنِ الزَّوْجَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ اللَّهُمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدُ فَلَهُنَّ اللَّهُمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ وَ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أَي: ولكل نصف ما تركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد. ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمُنَ ﴾ أي: للأزواج بمعنى الزوجات التحفة الخيرية (٧٥). ﴿ وَلَدُ ﴾ (وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ وَلَدُ الإبْنِ للأزواج بمعنى الزوجات التحفة الخيرية (٧٥). ﴿ وَلَدُ ﴾ (وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ وَلَدُ الإبْنِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى وَلَدًا) مجازا، ومع كونه مجازا فإنه يستدل عليه بالآية؛ بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كما عليه إمامنا الشافعي هُ لكن بعضهم قد استدل عليه بالإجماع المستند للقياس. التحفة الخيرية (٧٩) بتصرف.

فرض الأم والجدة

س: كَمْ فَرْضًا لِلْأُمِّ؟

ج: ثَلَاثَةُ فُرُوض: السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَو اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ.

س: مَتَىْ تَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُث؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ إِلَّا فِي الْغَرَّاوَيْنِ (مَسْئَلَتَيْ زَوْج أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْن).

فرض الأم والجدة

(ج:) تأخذ الأم السدس (إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَو اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ إِحْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ). وقد ذكر الرحبي سدس كل من الأب والأم بقوله:

فَ الْأَبُ يَسْ تَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدُ وَهَكَ ذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيْ لِ الصَّمَدُ وَهَكَــذَا مَـعْ وَلَــدِ الإبْـن الَّــذِي مَــا زَالَ يَقْفُــوا إِثْــرَهُ وَيَحْتَــذِي وَهْ وَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثْنَيْنِ مِنْ إِخْ وَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَلَيْن

وقوله: "يقفو إثره ": يتبع حكم الولد وقوله: "ويحتذي": ويقتدي به، وقوله: "فقس هذين" أي: فقس على الاثنين ما زاد.

(ج:) تأخذ الأم الثلث (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْغٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ إِلَّا فِي الْغَرَّاوَيْنِ (مَسْئَلَتَىْ زَوْجِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ). قال الرحبي:

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لا وَلَـدْ وَلا مِن الإخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَـدَدْ كَـــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـــيْنِ أَوْ ثَـــلاَثِ وَلاَ ابْـــنُ ابْـــن مَعَهَـــا أَوْ بِنْتُــــهُ

حُكْمُ اللُّكُورِ فِيلِهِ كَالْإِنَاثِ فَفَرْضُ هَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنتُهُ

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي؟

ج: إِذَا كَانَتْ فِي الْغَرَّاوَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ. الْأَخَوَاتِ.

فَفِى الْأُولَى (زَوْجٌ وَأَبَوَانِ) لِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ ، وَلِلْأَبِ البَاقِي .

وَفِى الثّانِيَةِ (زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ) لِلزَّوْجَةِ رُبُعٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ وَلِيلًا مُ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ وَلِلْأَبِ البَاقِي.

(فَفِيْ الْأُولَى) وهي (زَوْجٌ وَأَبَوَانِ لِلزَّوْجِ نِصْفٌ) ثلاثة من ستة (وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي النّان. البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الرِّوْجِ،) واحد (وَلِلْأَبِ البَاقِي) اثنان.

(وَفِي الثَّانِيَةِ) وهي (زَوْجَةٌ) فأكثر (وَأَبَوَانِ لِلزَّوْجَةِ رُبُعُ،) واحد من أربعة (وَلِلْأُمِّ الثَّافِي) اثنان. ثُلُثُ البّاقِي بَعْدَ نَصِيْبِ الزَّوْجَةِ) أو الزوجات واحد (وَلِلْأَبِ البّاقِي) اثنان.

وتسميان بالغراوين؛ لشهرتهما كالكوكب الأغر أي: المضيء، وقيل: لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث؛ لأنه في الحقيقة سدس في الأولى، وربع في الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن في قوله ﴿وَوَرْتُهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ تأدبا مع لفظه. قال صاحب البهجة:

وَثُلُثِ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ أُمُّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبْ الْأَدْبِ وَأَبْ الْأَدْبِ الْأَدْبِ الْمَا الْوَابِ أُمُّ". "الأدب" مع أحدهما "وأبٍ أُمُّ". "الأدب" مع لفظ القرآن.

وقال ابن الْمَجْدِي: لأنهما تغران الفرضي. شرح الترتيب (٦٠/١).قال الرحبي: وَإِنْ يَكُ لَنْ وَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَقُلُت ثُلُت الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّب بُ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَكَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا أي: تاركا لها.

س: كَمْ فَرْضًا للْجَدَّة؟

ج: فَرْضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْجَدَّةُ السُّدُسَ؟

ج: فِي جَمِيعٍ أَحْوَالِهَا الْمُخْتَلِفَةِ مَا عَدَا حَالَةَ الْحَجْبِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ الْأُمِّ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ فَإِن لَّرِّ يَكُن لَّهُ وَلَا ثُوَورِ ثَهُ وَ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُّ ﴾ [النّساء: ١١]. مَعَ مَفْهُومِ

(ج:) تأخذ الجدة السدس (في جَمِيع أَحْوَالِهَا الْمُخْتَلِفَةِ) التي هي كونما الأم أو لأب، واحدة أو أكثر، مع فرع وارث أو إخوة أو مع عدمهما (مَا عَدَا) هو أي: بعض الأحوال (حَالَةَ الْحَجْب).

أقسام الجدات:

والجدات على أربعة أقسام: ١- مدلية بمحض إناث، كأم أم الأم. ٢- مدلية بمحض ذكور، كأم أبي الأب. ٣- مدلية بمحض إناث إلى محض ذكور، كأم أم الأب. ٤- مدلية بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم. فالثلاثة الأولى وارثات، والرابعة غير وارثة، لأنها من ذوي الأرحام. قال الرحبي:

وَالسُّدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِـى النَّسَـب وَاحِـدةٍ كَانَـتْ لِأُمِّ أَوْ أَب وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنْ كُلُّهُ نَ وَارثَاتِ فَالسُّ دُسُ بَيْ نَهُنَّ بِالسَّ ويَّهُ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهُ وَكُلُ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَالِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ولأبيه الباقي، وأفادت هذه الآية اشتراط عد الولد ولم تفد اشتراط عدم الإخوة، فلذلك احتيج لضميمة = قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلللهُ دُسُ ﴾ [النساء: ١١] وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ذَكَرَانِ أَوْ أُنْشَيَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ البَاقِي لِلْأُمِّ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُس الْأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَلِحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلِلاَّ ﴾ [النساء: ١١]، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

= مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾، أي ولأبيه الباقي ولا شيء للإخوة، فإن مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الإخوة، وقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿ وَوَرِتّهُ أَبَوَاهُ ﴾ مشعر بأنه لا وارث له سواهما، فالمعنى وورثه أبواه فقط. وحينئذ فلا ينافي ما قاله الجمهور في الغراوين من أن لها ثلث الباقي كما مر لأنه ورث فيهما مع الأبوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور اللاب ملائم للقرآن لا مخالف له، والمراد من الأبوين الأب والأم ففيه تغليب للأب لشرفه. التحفة الخيرية (٨٤)، شرح الترتيب (١/٥٠)

(اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فَ)أُول من قضى للأم بثلث الباقي في الغراوين: عمر بن الخطاب في ووافقه جمهور الصحابة و(مَنْ بَعْدَهُمْ) ومنهم الأئمة الأربعة أجمعين. ووجهه: أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقى بعد فرض الزوجية كذلك وبأن الأصل إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعلت لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود.

﴿ وَلاَّ بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وقوله "ولأبويه"

﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ الجَدَّةِ؟

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ علَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَكُنْ دُونَهَا أُمِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ علَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَكُنْ دُونَهَا أُمِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْقِيَاسُ.

أي: ولأبوي الميت وفيه تغليب الأب لشرفه، والجار والمجرور خبر مقدم، والسدس مبتدأ مؤخر، وقوله: "لكل منهما" بدل من قوله لأبويه، وفائدة هذا البدل: دفع توهم الاشتراك في السدس لو قيل: ولأبويه السدس، وإنما لم يقل: ولكل من أبويه السدس مع أنه لا إيهام في ذلك؛ لأنه في الإبدال إجمال ثم تفصيل، وهو أرسخ في الذهن، وقوله: "مما ترك" متعلق بالسدس، وقوله: "إن كان له ولد" أي: إن كان للميت ولد، فإن قيل: لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم؟ أجيب: بأن الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا، وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه إلى المال كثيرا. التحفة الخيرية (٩٠).

(جَعَلَ لِلْجَدَّةِ) أي: لأب وأم (السُّدُسَ) بضم الدال ويسكن (إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا) أي: قدَّامها (أُمُّ) يعني إذا لم يكن هنا أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب، ودون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، وقد عد السيوطي في النقابة الجدة من الوارثات بالإجماع، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٢٤). بتصرف.

(علَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) أي: عن رجالهما، فعلى بمعنى عن، وشرطهما بمعنى

فرض البنت وبنت الابن

س: كُمْ فَرْضًا لِلْبِنْتِ؟

ج: فَرْضَانِ: النِّصْفُ وَالثُّلْثَانِ.

س: مَتَىْ تَأْخُذُ الْبِنْتُ النِّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مُعَصِّبٌ لَهَا (ابْنٌ).

س: مَتَى تَأْخُذُ الْبِنْتُ الثُّلُثَيْن؟

ج: إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ الْمُعَصِّبُ لَهَا (الإبْنُ).

س: كُمْ فَرْضًا لِبِنْتِ الْإِبْنِ؟

ج: ثَلَاْتَةُ فُرُوضٍ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الإبْنِ النِّصْفَ؟

ج: إِذَا كَاْنَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا بِنْتُ الصُّلْبِ وَلَا بِنْتُ ابْنِ أَقْرَبُ مِنْهَا وَلَا مُعَصِّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا).

رجالهما، لا اللقى والمعاصرة أو المعاصرة فقط؛ لأن ذلك إنما هو شرط في الحديث المعنعن، وهو الذي يقال في سنده: عن فلان عن فلان إلخ، التحفة الخيرية (٩٩).

(وَالْإِجْمَاعُ) على توريث الجدة والجدتين بالسدس (وَالْقِيَاسُ) للأكثر من جدتين عليهما، بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات، ففي مراسيل إبي داود أنه على الوَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ"، أي: وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، كما فسره الراوي بذلك، المراسيل هي: الأحاديث التي يرويها التابعون مباشرة عن رسول الله على التحفة الخيرية (٩٩).

فرض البنت وبنت الابن

(ج:) تأخذ بنت الابن النصف (إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا بِنْتُ الصُّلْبِ وَلَا

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الْإبْنِ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَمُتَحَاذِيَةً وَلَمْ تُوجَدْ بِنْتُ صُلْبٍ وَلَا بِنْتُ ابْنِ أَقْرَبُ مِنْهَا وَلا مُعَصِّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا).

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الْإِبْنِ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مَعَ بِنْتِ صُلْبِ وَاحِدَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ وَاحِدَةٍ أَعْلَىٰ مِنْهَا دَرَجَةً وَلَمْ يُوجَدُ مُعَصِّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا).

بِنْتُ ابْنِ أَقْرَبُ مِنْهَا وَلَا مُعَصِّبٌ لَهَا) وهو (ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا) سواء كان أخاها أو ابن عمها. وقد ذكر الرحبي نصف كل من البنت وبنت الابن في قوله:

فَالنَّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ السِّزَّوْجُ وَالْأَنْفَ عِ مِنَ الأَوْلاَدِ وَبِنْتُ الْإِنْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فَى مَذْهَب كُلِّ مُفْتِى وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِيْ مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

وقد سبق شرح نصف الزوج في موضعه بتوفيق الله تعالى، وسيأتي شرح نصف كل من الأخت الشقيقة والأخت لأب في موضعه بمشيئة الله تعالى.

(ج:) تأخذ بنت الابن الثلثين (إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَمُتَحَاذِيَةً ...إلخ) أي: متساوية في الدرجة. وقد ذكر الرحبي ثلثي كل من البنات وبنات الابن بقوله:

وَالثُّلُثَ انِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا وَهْ وَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

"ما زاد عن واحدة": والجمع ما زاد إلخ. "فسمعا": فاسمع ما قلته لك سمعا.

(ج:) تأخذ بنت الابن السدس (إِذَا كَانَتْ مَعَ بِنْتِ صُلْبِ...إلخ). قال الرحبي: وَبِنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِشَالًا يُحْتَذَى

أي: اجعل مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره من كل بنت ابن نازلة مع بنت ابن أعلى منها درجة. س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ كُلِّ مِنْ بِنْتِ الصُّلْبِ وبِنْتِ الإبْنِ ؟.

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَلِحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النّساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثَيْ كُلِّ مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ وبَنَاتِ الإبْن ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآةً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكِ ۗ ﴾ [النسا: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ،

(نِصْفِ كُلِّ) أي: كل واحدة.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ أي: وإن كانت المتروكة واحدة، فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق، وواحدة خبرها، هذا على قراءة النصب، وقرئ بالرفع على أن كان تامة، وواحدة فاعل، أي: وجدت واحدة. التحفة الخيرية (٧٦).

(ثُلثَيْ كُلِّ) أي: كل صنف. ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثَنتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلثًا مَا تَرَكَ ﴾ أي: فإن كانت المتروكات نساء، فالضمير الذي هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبري عن الكوفيين واختاره، وقيل هو عائد على الإناث التي في ضمن الأولاد المذكورة في قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم، فإن الأولاد تشمل الذكور والإناث، فكأنه قيل: في أو لادكم الذكور والإناث، وقواه السهيلي وضعف ما قاله المحب الطبري بأن فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ، وترك ما في اللفظ، وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال: نساء، لكن الفائدة تحصل بما بعده أعني قوله تعالى: فوق اثنتين، وهو متعلق بمحذوف صفة نساء، أي: زائدات على اثنتين، ويقال لمثل هذا: خبر موطئ كما في قولك: زيد رجل فاضل، وقوله: فلهن ثلثا ما ترك،

وَقَضَاْؤُهُ عِلَا لِبِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلْثَيْنِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ بِنْتِ الْإِبْنِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَ فِيْهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الإبْنِ السُّدُسُ

أي: فللمتروكات أو للإناث ثلثا ما ترك الميت، وهذه الجملة جواب الشرط. التحفة الخيرية (٨٠) بتوضيح.

هذا مبني على أن لفظة فوق ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف، فالآية على هذا دالة على حكم ما زاد على البنتين فقط، ودليل حكم البنتين الإجماع المستند إلى الحديث وإلى القياس على الأختين وأما على أن لفظة فوق مقحمة فتكون الآية دالة على حكم البنتين، وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا والأصل اثنين ففوق تكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر. التحفة الخيرية (٨٠) بتصرف.

(وَقَضَاؤُهُ ﷺ لِبِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالتُّلْثَيْنِ) وأصل القصة كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عمها فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقى فهو لك. اه قاله ابن حجر في فتح الباري (٢٤٤/٨).

(فَقَالَ لَأَقْضِيَنَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ... إلخ) متفق عليه بمعناه، فأخبر: أن هذا قضاء النبي ﷺ، التحفة الخيرية قضاء النبي ﷺ، التحفة الخيرية (١٢٢)

تَكْمِلَةَ الثُّلُفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْإِجْمَاعُ

وقوله: (تَكْمِلَةَ الثَّلْقَيْنِ) فيه إشارة إلى أنه إذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها، بل إما تسقط أو ترث تعصيبا، ويعصبها في هذه الحالة ابن الابن المساوي لها في الدرجة أو النازل منها. قال صاحب الزبد:

وَعَصَّبَ الْأُخْتَ أَخْ يُمَاثِلُ وَبِنْتَ الْإِبْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ وَعَصَّبَ الْأُخْتِ) يفيد أن الأخوات مع البنات عصبة، لأنه جعل للأخت الباقى بعد فرض البنات، ولا يأخذ الباقى إلا العصبة.

وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل —وهو بالزاي المعجمة— أنه قال: سئل أبو موسى الأشعري عن: بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن. وقال للسائل: ائت ابن مسعود فإنه سيوافقني. فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم، فقال: لقد ضللت إذا —أي: إن قضيت فيها بذلك— وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبي في للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأحت ما بقي. وفي بعض الروايات: عاد السائل إلى أبي موسى الأشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. اه حاشية البقري.

فرض الأخت الشقيقة والأخت لأب

س: كَمْ فَرْضًا لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ؟

ج: فَرْضَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلْثَانِ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ النَّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا (أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌ) وَلا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْن).

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الثُّلُثَيْن؟

ج: إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا الْمُعَصِّبُ لَهَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْشَى. س:كُمْ فَرْضًا لِلْأُخْتِ لِأَب؟

ج: ثَلَاثَتُهُ فُرُوض: النّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبِ النَّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَلَا مُعَصِّبٌ لَهَا (أَخٌ لِأَبِ أَوْ جَدٌ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنِ).

فرض الأخت الشقيقة والأخت لأب

(ج:) تأخذ الأخت لأب النصف (إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَلَا مُعَصِّبٌ لَهَا) وهو (أَخْ لِأَبِ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ) وذلك (بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْن). وقد ذكر الرحبي نصف كل من الأخت الشقيقة والأخت لأب في قوله:

فَالنَّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ أَفْرَادِ السِّزَّوْجُ وَالْأَنْفَ مِ مِ الْأَوْلاَدِ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِى وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّب

"مفتى" أي: مجتهد. وقد سبق شرح نصف كل من الزوج والبنت وبنت الابن في موضعه بمن الله تعالى.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبِ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُنَّ شَقِيْقَةٌ وَلَا الْمُعَصِّبُ لَهَا وَلَا الْفُرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْشَى.

س: مَتَىْ تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبِ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ وَاْحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْمُعَصِّبُ لَهَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى.

س:مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ كُلِّ مِنَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤُّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ وَ أَخْتُ وَالدَّلِيلُ عَلَى اللهُ وَلَهُ وَلَهُ وَأَلْهُ وَأَلْهُ وَأَلْهُ وَلَهُ وَأَلْهُ وَلَهُ وَالْإِجْمَاعُ .

(ج:) تأخذ الأخت لأب الثلثين (إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُنَّ شَقِيقَةٌ وَلَا الْمُعَصِّبُ لَمَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى). وقد ذكر الرحبي ثلثي كل من الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بقوله:

وَهْوَ لِلأُخْتَوْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ هَ اللَّحْرَارُ وَالْعَبِيدُ اللَّهِ فَاحْكُمْ بِهَدَا تُصِبِ وَقُولُه: "قضى به الأحرار والعبيد" إشارة إلى أنه مجمع عليه.

(ج:) تأخذ الأخت لأب السدس (إِذَا كَانَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْمُعَصِّبُ لَهَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى). قال الرحبي -بعد قوله: وبنت الابن تأخذ السدس ... إلخ-:

وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَتِ الَّتِي وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي (نِصْفِ كُلِّ) أي: كل واحدة.

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وقوله (إن امرؤ)

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثَيْ كُلِّ مِنَ الْأَحَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ وَ الْأَحَوَاتِ لِأَبِ؟ ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَّ ﴾ [النّساء: ١٧٦]،

وَقَوْلُهُ ﷺ لِجَابِرٍ: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلْ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ" وَكَانَ عِنْدَ جَابِرِ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، وَالْإِجْمَاعُ .

أي: إن هلك امرؤ، فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور، لأن أدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال على طريقة البصريين، وقوله (ليس له ولد) أي: ولا والد أيضا كما بينته السنة وقوله (وله أخت) أي: شقيقة أو لأب، لأنه جعل أخاها عصبة، وولد الأم ليس بعصبة، وقوله (فلها نصف ما ترك) أي نصف ما ترك الميت. التحفة الخيرية (٧٧) بتوضيح. (وَالْإِجْمَاعُ) على توريث الأخت الواحدة بالنصف.

(ثُلُثَيْ كُلِّ) أي: كل صنف.

﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أي: فإن كانت الوارثتان.

(وَقَوْلُهُ - ﷺ لِجَابِرٍ) لما مرض وسأل عن إرث أخواته منه-: ("إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلْ) آية يستفتونك (فَبَيَّنَ) الإِرث (الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَمُنَّ التُّلُثَيْنِ" وَكَانَ عِنْدَ جَابِرِ سَبْعُ أَخَوَاتٍ).

وأصل القصة ما رواه عثمان بن أبي شيبة، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» - بكسر السين - قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُس الْأُخْتِ لِأَبِ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَسَنَدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ.

فرض الأخ والأخت لأم

س:كُمْ فَرْضًا لِوَلَدِ الْأُمِّ؟

ج: فَرْضَانِ: السُّدُسُ وَالثُّلُثُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ وَلَدُ الْأُمِّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ وَاحِدًا.

فجعل لهن الثلثين» ، قال: فكان جابر يقول: " أنزلت هذه الآية (يستفتونك) في ". سنن أبي داود (٢٠/٣) وقد أخرجه النسائي.

(وَالْإِجْمَاعُ) على توريث الأختين فأكثر بالثلثين.

(ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ) على توريث الأحت للأب بالسدس (وَسَنَدُهُ) أي: الإجماع (الْقِيَاسُ) لها (عَلَى بِنْتِ الإبْن).

فرض الأخ والأخت لأم

(ج:) يأخذ ولد الام السدس (إِذَا كَانَ وَاحِدًا). قال الرحبي:

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى السَّدُسَا السَّدُسَا السَّدُسَا أي: يصيبه، "لا ينسى" مبني للمجهول وهي جملة خبرية أريد عما الأمر، والمعنى: لا تنس إفراده. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت:

وَوَلَـــدُ الْأُمِّ لَـــهُ إِذَا انْفَــرَدْ سُدْسُ جَمِيعِ الْمَـالِ نَصَّا قَـدْ وَرَدْ وَوَلَــدُ الْأُمِّ لَــه إِذَا انْفَــرَدْ وَوَلَــد النص، أي: في وهو بمعناه بل هو أصرح؛ لأن فيه تصريح بأن ذلك قد ورد بالنص، أي: في القرآن العزيز.

س: مَتَى يَأْخُذُ وَلَدُ الْأُمِّ الثُّلُثَ؟

ج: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوي فِي الثُّلُثِ الذَّكَرُ وَالْأُنْشَى.

س:مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُس وَلَدِ الْأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورِثُ كَالَةً أَو ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ وَأَخُ أَوَأُخْتُ فَلِكُلِّ وَلِحِدِ مِنْهُ مَا ٱللَّهُ دُسُ ﴾ [النّساء: ١٦]

(ج:) يأخذ ولد الام الثلث (إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوِي فِي الثُّلُثِ الذَّكُرُ وَالْأُنْثَى). وقد ذكر الرحبي ثلث أولاد الأم بقوله:

وَهْ وَ لِإِثْنَا يُنِ أَوْ ثِنْتَ يُن مَ نَ وَلَدِ اللَّمُ بِغَيْ ر مَ يُن وَلَدِ اللَّمُ بِغَيْ ر مَ يُن وَهَكَـــذَا إِنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا فَمَــا لَهُـــمْ فِيمَــا سِــوَاهُ زَادُ وَيَسْــتَوِي الإنَــاثُ وَالــذُّكُورُ فِيـهِ كَمَـا قَــدْ أَوْضَــحَ الْمَسْـطُورُ

"لإثنين" بإثبات الهمزة من اثنين إن سكنت هاء هو، فإن ضمت فلا تثبت الهمزة "مين" أي: كذب "إن كثروا أو زادوا ...إلخ" أي: على الاثنين، وأو بمعنى الواو، وجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد، والزاد هو الطعام في السفر، والمراد هنا: أنهم لا يستحقون زيادة على الثلث.

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ وقوله (وإن كان رجل إلخ) رجل اسم كان ويورث صفته والرابط الضمير المستتر فيه، فلا حاجة لقول بعضهم: إنه مقدر أي: منه، وكلالة خبرها أو يورث خبر أول وكلالة خبر ثان، أو هي تامة وكلالة حال، والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا، أو امرأة عطف على رجل وحذف الخبر منها نظير ما ذكر فيما قبلها أي: تورث كلالة على ما مر. حاشية الشرقاوي على التحرير (192/7) وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَخِ وَالْأُحْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: اَلْأَخُ وَالْأُحْتُ لِأُمِّ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: [وَلَهُ أَخْ أَوْ أُحْتُ مِنْ أُمِّ].

س:مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ أَوْلَادِ الأُمِّ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانُواْ أَكُثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآهُ فِٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] ، وَالْإِجْمَاعُ.

وعبارة الباجوري: وقوله (وإن كان رجل إلخ) يحتمل أن كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها، ويحتمل أنها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر في يورث، وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل، وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول، أي: تورث كلالة، وجملة وله أخ أو أخت في محل نصب على الحال، وأفرد الضمير لأن العطف بأو، فمرجعه في الحقيقة أحدهما، ولذلك أتى بالضمير مذكرا، ويحتمل أنه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه، والكلالة هو الميت الذي لا والد له ولا ولد من تكلله النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الأقوال العشرة في معناها. التحفة الخيرية (٦٧). وقوله (وله أخ أو أخت) أي: من أم كما أجمع عليه المفسرون، شرح الترتيب (٦٧).

(لَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ:) في الشواذ (وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح.

﴿ فَإِنْ كَانُوا فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ وقوله (فَإِنْ كَانُوا) أي: الإخوة لأم (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من واحد (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) أي: بالسوية فيه؛ لأن الشركة إذا أطلقت تقتضى التسوية، وقد علم من هذه الآية أن

فرض الأب والجد

س: كَمْ فَرْضًا لِلْأَبِ؟

ج: فَرْضٌ وَأْحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ الْأَبُ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

س: كَمْ فَرْضًا لِلْجَدِّ

ج: فَرْضُ وَأْحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

الجمع هنا ما فوق الواحد حيث قال: فهم شركاء في الثلث- بعد قوله- وله أخ أو أخت.

فرض الأب والجد

(ج:) يأخذ الأب السدس (إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ) وقد ذكر الرحبي سدس كل من الأب والأم بقوله:

فَ الأَبُ يَسْ تَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدُ وَهَكَ ذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدُ مَا زَالَ يَقْفُوا إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الاثْنَانِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَلْيُنْ

وَهَكَــذَا مَــعْ وَلَــدِ الإِبْــن الَّــذِي

وقوله: "يقفو إثره ": يتبع حكم الولد وقوله: "ويحتذي": ويقتدي به، وقوله: "فقس هذين" أي: فقس على الاثنين ما زاد.

فإن كان الفرع ذكرا فليس للأب سوى السدس، وإن كان أنثى فله السدس فرضا والباقي تعصيبا، وإن عدم الفرع الوارث فالأب يرث تعصيبا فقط.

(ج:) يأخذ الجد السدس (إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ) والجد كالأب في حالاته

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ كلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَلِحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَٰذَ ﴾ [النساء: ١١] لِأَنَّ الْجَدَّ يُسَمَّى أَبًا، وَالْإِجْمَاعُ.

الثلاث إلا مع الإخوة أو مع الأم وأحد الزوجين. قال الرحبي:

وَالْجَـدُّ مِشْـلُ الأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ إلا إِذَاكَـانَ هُنَـاكَ إِخْــوَهْ أَوْ أَبَــوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهًا بِالْأَبِ

في حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ وَمَدَّهُ لِكَوْنِهِمْ في الْقُوْبِ وَهُو أُسْوَهُ فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَوْثُ فِي وَوْجَدٍ الْمَيْتِ وَأُمِّ وَأَبِ

وقوله: :"ومده" رزقه الموسع وهو تأكيد لما يصيبه. وقوله: "في القرب" متعلق بأسوة. وقوله: "وهو" معطوف على محل الضمير المضاف إليه الكون باعتبار أنه اسم للكون وقوله: "أسوة" : سواء في جهة واحدة. وقوله: "أو أبوان" أو بمعنى الواو، أي: وإلا إذا كان هناك أبوان، وقوله: "مع الجد" أي: لو كان بدل الأب.

(لِأَنَّ الْحَدَّ يُسَمَّىْ أَبًا) كقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ منصوب على الإغراء، والتقدير: الزموا ملة أبيكم، وقوله إبراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان. التحفة الخيرية (١٨) وقوله ﷺ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا".

خاتمة

س: هَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ شَرْطُ؟

ج: نَعَمْ ، عَدَمُ الْحَاجِبِ لِبَعْضِهِمْ ، وَهْوَ مُسْتَغْنًى عَنْ بَيَانِهِ بِبَابِ الْحَجْبِ.

س: وَهَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَرْضٌ؟

ج: نَعَمْ، الثُّلُثُ وَثُلُثُ الْبَاقِي وَسُدُسٌ آخَرُ لِلْجَدِّ، وَهِيَ مُكْتَفَى عَنْ تَبْيِينِهَا بِبَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

خَاتِمَةٌ

(لِبَعْضِهِمْ) أي: لغير الزوجين والأبوين وبنت الصلب. (مُسْتَغْنَى عَنْ بَيَانِهِ بِبَابِ الْمُوسِينِ وَبنت الصلب. (مُسْتَغْنَى عَنْ بَيَانِهِ بِبَابِ الْخَجْبِ) أي: لئلا يطول الكلام في أصحاب الفروض.

(مُكْتَفَى عَنْ تَبْيِينِهَا بِبَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ) أي: ليتقن المبتدئ أولا معرفة الفروض الأصلية ومستحقيها.

ولذلك قال الرحبي:

مُكَمَّلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

وَحُكْمُاهُ وَحُكْمُهُ مَ سَلِأْتِي

جدول أهل الفروض مع شروطهم ومع الشرح

	شرطه	فرضه	ذو الفرض
للزوجة	عدم فرع وارث	١ –النصف	الزوج
ِث للزوجة	وجود الفرع الوار	٧ –الربع	
للزوج	عدم فرع وارث	١ –الربع	الزوجة
ِث للزوج	وجود الفرع الوار	٢ - الثمن	
أو عدد من إخوة وأخوات	وجود فرع وارث	١ –السدس	الأم
ث والعدد من الإخوة والأخوات	عدم الفرع الوارد	٧ - الثلث	
ووجود الأب مع أحد الزوجين	ما تقدم في (٢)	٣-ثلث الباقي	
نى من عدم الحاجب	ليس لها شرط أد	السدس	الجدة
اويها وعمن يعصبها	انفرادها عمن يس	١ -النصف	البنت
عمن يعصبها	تعددها وانفرادها	٢ - الثلثان	
، مع عدم البنت	ما تقدم في البنن	١ –النصف	بنت الابن
ه مع عدم البنت	ما تقدم في البنن	٢ - الثلثان	
لبية مع عدم المعصب	وجود البنت الص	۳-السدس	
ه مع عدم البنت وبنت الابن	ما تقدم في البنن	١ -النصف	الشقيقة
ه مع عدم البنت وبنت الابن	ما تقدم في البنن	٢ - الثلثان	
يقة مع عدم الشقيقة	ما تقدم في الشق	١ –النصف	الأخت لأب
يقة مع عدم الشقيقة	ما تقدم في الشق	۲ – الثلثان	
عدم الفرع المؤنث مع عدم المعصب	وجود الشقيقة وع	۳-السدس	
	كونه واحدا	١ –السدس	ولد الأم
	كونه متعددا	٢ - الثلث	
	وجود فرع وارث	السدس	الأب
	ما تقدم في الأب	السدس	الجد

هذا الجدول يحتوي على ثلاثة أعمدة: ١-العمود الأيمن: لأهل الفروض ٢- العمود الأوسط: للفروض الأصلية.٣-العمود الأيسر: لشروط الاستحقاق.

وقد حرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام، وعادة المتأخرين بالبسط ليفهم، ولذلك قال الخليل: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ، وقد جمعت في المتن بين البسط والاختصار؛ لأنه لا بد لكل من الفهم والحفظ.

وقد انتهى بيان الفروض الأصلية ومستحقيها واضحا. قال الرحبي:

وَقَد تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوض مِنْ غَيْرٍ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوض

"تناهت" أي: انتهت بمعنى تم الكلام عليها. "من إشكال ولا غموض" أي: لا لبس فيه ولا خفاء.

أقسام أحوال أهل الفروض:

اعلم أن أحوال أهل الفروض أربعون، وهي على خمسة أقسام:

١- فرَضية، وهي: اثنتان وعشرون حالة كما في الجدول.

٢- عصبية، وهي: ثمان: اثنتان عصبة بالنفس للأب والجد مع عدم الفرع الوارث، وأربع عصبة بالغير لذوات النصف الأربع مع إخوتهن، واثنتان عصبة مع الغير للأخوات لغير أم مع البنات لصلب أو لابن، كما سيأتي في باب العصبة.

٣-جمْعية، أي: الجمع بين الفرض والتعصيب، وهي: اثنتان للأب والجد مع الفرع الوارث الأنثى.

٤- خيرية، أي: خير الفرض والتعصيب، وهي اثنتان أيضا للجد مع الإخوة والأخوات لغير أم.

٥- حجبية، أي: حجب الوارث عن الميراث بالكلية، وهي: ست: لبنت الابن، والجد، والجدة، والأحت الشقيقة، والأحت لأب، وولد الأم.

فهاك بيان أحوال أهل الفروض إجمالا:

فكل من الزوج والزوجة متردد بين حالين فرضين.

والأم مترددة بين ثلاثة أحوال: فروض.

والجدة مترددة بين حالين: فرض وحجب.

والبنت مترددة بين ثلاثة أحوال: فرضين وتعصيب.

وبنت الابن مترددة بين خمسة أحوال: بين ثلاثة فروض وبين تعصيب وحجب. والأخت الشقيقة مترددة بين خمسة أحوال: بين فرضين وبين تعصيبين وحجب. والأخت لأب مترددة بين ستة أحوال: بين ثلاثة فروض وبين تعصيبين وحجب.

وولد الأم متردد بين ثلاثة أحوال: بين فرضين وحجب.

والأب متردد بين ثلاثة أحوال: بين فرض وتعصيب وجمعهما.

والجد متردد بين ستة أحوال: بين فرض وتعصيب وجمعهما وحجب، وبين خير أمرين: فرض وتعصيب، أو أمور ثلاثة: فرضين وتعصيب.

وإليك بيان أحوال أهل الفروض الأربعينية تفصيلا:

بيان أحوال أهل الفروض الأربعينية بشروطها	أهل الفروض
١ – النصف، عند عدم الفرع الوارث للزوجة.	الزوج: له
٧- الربع، عند وجود الفرع الوارث للزوجة.	حالتان:
١ – الربع للواحدة فأكثر، عند عدم الفرع الوارث للزوج.	الزوجة:لها
٧ – الثمن للواحدة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث للزوج.	حالتان:
١ – السدس، مع الفرع الوارث المذكر .	الأب: له
٧ – السدس فرضا، والباقي تعصيبا، مع الفرع الوارث المؤنث.	ثلاث
٣– التعصيب المحض، عند عدم الفرع الوارث مطلقا.	حالات:
١ - السدس، مع الفرع الوارث أو مع العدد من الإخوة والأخوات.	الأم: لها
٧- ثلث التركة، عند عدم من ذكروا، وعدم الأب مع أحد الزوجين.	ثلاث
٣- ثلث الباقي من التركة، عند عدم من ذكروا، ووجود الأب مع أحد الزوجين.	حالات:
١ – النصف للواحدة، عند عدم المعصب.	البنت
٧ – الثلثان للاثنتين فأكثر، عند عدم المعصب.	الصلبية: لها
٣- التعصيب، مع الابن الصلبي، للذكر مثل حظ الأنثيين.	ثلاث
	حالات:
١ – الحجب بابن أو ابن الابن أعلى منها والحجب ببنتين أو بنتي ابن عليها ما لم تعصب.	بنت الابن:
 ٢- النصف للواحدة، عند عدم بنت صلبية، مع عدم بنت ابن أقرب منها ومعصب. 	لها خمس
 ٣- الثلثان للاثنتين المتحاذيتين فأكثر، عند عدم صلية مع عدم بنت ابن أقرب منهن ومعصب. 	حالات:
٤ – السدس للواحدة فأكثر، بشرط تحاذيهن مع بنت واحدة أعلى ولو لابن وعلم معصب.	
٥- التعصيب، عند وجود ابن ابن في درجتها، ولا يعصبها النازل إلا إذا لم تستحق فرضا.	

١ – الحجب بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه.	الجد
۲، ۳، ٤ – حالات الأب الثلاث.	الصحيح: له
 الثلث أو المقاسمة، مع إخوة لغير أم وعدم صاحب فرض، فله خير الأمرين. 	ست
 ٦ - السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة مع إخوة لغير أم ووجود صاحب فرض فله خير 	حالات:
الأمور الثلاثة.	
١ - الحجب مطلقا (أبوية، أو أمية، أو منهما معا) بالأم، وبالجدة القربي من جهة الأم .	الجدة
	الصحيحة
وحجب الأبوية خاصة بالجدة القربي من جهة الأب، أو بالأب، أو بالجد الذي تدلي به.	
٧ – السدس للواحدة، وللأكثر منها.	مطلقا لها
	حالتان:
١ - الحجب بالأب، والابن، وابن الابن وإن نزل.	الأخت
٣- النصف للواحدة، عند عدم من يعصبها وعدم بنت وبنت ابن.	الشقيقة: لها
٣- الثلثان للأكثر، عند عدم من يعصبهن وعدم بنت وبنت ابن.	خمس
٤- التعصيب بالغير، عند وجود الأخ الشقيق أو الجد الصحيح.	حالات:
 ٥ التعصيب مع الغير، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، مع عدم الأخ الشقيق. 	
١ - الحجب، بالأب والابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة	الأخت
العصبة مع الغير وكذلك بالأختين الشقيقتين ما لم تعصب.	لأب: لها
٣ - النصف للواحدة، عند عدم الشقيقة وعدم معصب مع عدم بنت وبنت ابن.	ست
٣- الثلثان للأكثر، عند عدم الشقيقة وعدم المعصب مع عدم بنت وبنت ابن.	حالات:
٤ - السدس، للواحدة فأكثر، مع الشقيقة الواحدة، وعدم المعصب مع علم بنت وبنت ابن	
 التعصيب بالغير، عند وجود الأخ لأب أو الجد الصحيح. 	
٦- التعصيب مع الغير، عند وجود الفرع الوارث المؤنث مع عدم الأخ لأب.	
	ولد الأم
٧ – السدس للواحد، مذكراكان أو مؤنثا.	(الأخ
 ٣- الثلث للأكثر، مذكرا كان أو مؤنثا، يوزع بالتساوي. 	والأخت لأم)
	: له ثلاث :
	حالات:

أَمْثِلَةٌ لِتَوْرِيثِ ذَوِى الْفُرُوضِ

١ - مَاتَتْ عَنْ: زَوْج ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبِ.

الْحَلُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ فَرْضًا ، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ فَرْضًا.

٢ - مَاتَتْ عَنْ : زَوْج، وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ.

الْحَلُ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَرْضًا، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الإبْنِ النَّصْفُ فَرْضًا.

٣ - مَاْتَ عَنْ : زَوْجَةٍ، وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

الْحَلُّ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ فَرْضًا ، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ فَرْضًا ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا.

٤ - مَاْتَ عَنْ : زَوْجَةٍ ، وَابْنِ أَوِ ابْنِ ابْنِ.

الْحَلُّ : لِلزَّوَجَةِ الثُّمُنُ فَرْضًا، لِوْجُودِ الْفَرعِ الْوَارِثِ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ أَوْ ابْنِ اللابْنِ تَعْصِيبًا.

٥- مَاتَ عَنْ : أُمِّ ، وَأُخْتَيْن لِأُمِّ ، وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَب.

الْحَلُّ : لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ فَرْضًا، وَلِلْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ النُّلُثُ فَرْضًا.

٦- مَاتَتْ عَنْ : أُمِّ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ، وَزَوْجٍ.

الْحَلُّ : لِلْأُمِّ الثَّلُثُ فَرْضًا ، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَالْجَمْعِ مِنَ الْإِحْوَةِ، وَلِلْأُحْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا ، وَلِلزَّوجِ النِّصْفُ فَرْضًا.

٧- مَاتَ عَنْ : بِنْتَيْن ، وَأُمِّ ، وَأَبِ.

الْحَلُّ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ مُنَاصَفَةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا.

٨ مَاتَ عَنْ : بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْن، وَأُمِّ ، وَأَب.

الْحَلُّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا.

٩ - مَاتَ عَنْ : أُمِّ أُمِّ، وَأَخِ لِأُمِّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.

الْحَلُّ: لِلْجَلَّةِ السُّلُسُ، وَلِلْأَحِّ لِأُمِّ السُّلُسُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُحْتِيْنِ لِأَبِ السُّلُسُ تَكْمِلَةَ التُّلُثُيْنِ.

• ١ - مَاتَ عَنْ : أَخَوَيْن لِأُمِّ، وَأُخْتَيْن شَقِيقَتَيْن أَوْ لِأَبِ.

الْحَلُّ : لِلْأَحَوَيْنِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ.

العصبة وأقسامها

س: مَا الْعَصَبَةُ؟

ج: الْعَصَبَةُ مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرِ (1).

س: إِلَىٰ كَمْ تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ؟

ج: إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَصَبَةٍ بِالنَّفْسِ، وَعَصَبَةٍ بِالْغَيْرِ، وَعَصَبَةٍ مَعَ الْغَيْرِ.

العصبة وأقسامها

ومن هنا نشرع في بيان النوع الثاني من أنواع الإرث وهو التعصيب.قال الرحبي: وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ في التَّعْصِيبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

أي: وجب صناعة أن نشرع في التعصيب ...إلخ. فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل، بمعنى وجب، ويصح أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول.

(ج: الْعَصَبَةُ مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ). أي يستحق الميراث بلا تقدير؛ لأنه يرث جميع التركة أو ما بقي بعد الفروض وكلاهما ليس بمقدر. وإنما كرر هذا التعريف هنا مع ذكره في باب أنواع الإرث والورثة، لبعده عن محل الذكر. ولم يكرر تعريف التعصيب كذلك اكتفاء بتعريف العصبة؛ لأنه يفهم منه.

(ج:) تنقسم العصبة (إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ... إلخ) قال البرهاني: وَهْوَ إِمَّا عَاصِبِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكُوْا

(۱) (وإذا كان يرث بلا تقدير فإنه قد يقِلُ إرثُه، وقد يَكثُر، وقد لا يَرِث شيئًا) لاستغراق الفروض التركة؛ (لأنه ليس له تقدير معين) بخلاف صاحب الفرض؛ فإنه لا يسقط للاستغراق وتعال المسألة بكل نصيبه أو تمامه حسب الحاجة.

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ؟

ج: هِيَ كُلُّ ذِى وَلَاءٍ وذَكَرٍ نَسِيبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى (ذَاتُ الْوَلَاءِ وَجَمِيعُ الذُّكُور إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ).

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ تَأْخُذَ التَّرَكَةَ أَوْ بَاقِيَهَا.

الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

(ج:) العصبة بالنفس (هِيَ كُلُّ ذِي وَلَاءٍ) أي: ذو الولاء وذات الولاء (و) كل (جَرَ به جميع الإناث (نَسِيبٍ) أي: ذي نسب بمعنى قريب، خرج به الزوج (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْتَى أي: وحدها، خرج به الأخ للأم، فصارت العصبة أربعة عشر؛ بالأب والجد المكررين (ذَاتُ الْوَلَاءِ وَجَمِيعُ الذُّكُورِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَحَ مِنَ الْأُمِّ هذا الضابط أولى من السابق، لأن فيه تعيين بعض من يحترز عنه من الزوج والأخ من الأم، بينما الأول لا تعيين فيه، ولذلك فسرتُ به.

وقد ذكر البرهاني ضابط العصبة بالنفس وكونهم القسم الأول بقوله:

فَ الْأَوَّلُ النَّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلَا لَا النَّرَقِجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا (ج:) العصبة (حُكْمُهَاْ: أَنْ تَأْخُذَ التَّرِكَةَ) إذا انفردت (أَوْ بَاْقِيَهَاْ) إذا اجتمعت مع أصحاب الفروض. وقد ضبط الرحبي العصبة بالنفس بحكمها؛ حيث قال: فَكُلُ مَنْ أَحْرَزَ كُلً الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوالِي فَكُلُ مَنْ أَحْرَزَ كُلً الْمَالِ فَهْ وَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهُ أَوْكَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهْ وَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهُ

"من القرابات" جمع قرابة، والمراد بها: الأقارب. "المفضلة" على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما اختاره بعضهم.

ثم عرفها -أي: العصبة بالنفس- بالعد، وأشار لما لم يذكره بكاف التمثيل؛ فقال:

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُمْ؟

ج: هُوَ كَمَا يَلِي: الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَهْمَا عَلَا، وَمَعَهُ الْإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمِّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْشًى، ثُمَّ عَصَبَةُ الْمُعْتِق بِنَفْس تَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ إِلَّا الْأَخَ وَابْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْجَدِّ.

وَالْأَخِ وَابْ ن الْأَخِ وَالْأَعْمَ ام وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِ ق ذِي الإِنْعَ ام وَهَكَ ذَا بَنُ وهُمُ جَمِيعً فَكُ نُ لِمَا أَذْكُ رُهُ سَمِعًا

كَالأَب وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ الْجَدِّ وَالْإِبْ نِ عِنْدَ قُرْبِ لِهِ وَالْبُعْدِ

"وجد الجد": أبي أبي أبي الأب، "والابن عند قربه": ابن الصلب، "والبعد": ابن الابن وإن نزل. (س:) كم عدد العصبة و (كَيْفَ تَرْتِيبُهُمْ؟)

(ج:) عدد العصبة خمسة عشر بزيادة بيت المال، وترتيبهم (هُوَ كَمَا يَلِي: ...إلخ). فترتيب العصبة هو: أهم مقاصد باب العصبة بعد معرفة تعريفها وحكمها، ولذلك قال الرحبي - عند الشروع في بيان الترتيب-: "فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا" (مَهْمَا نَزَلَ،) في أي درجة كان نزوله (ثُمُّ الْجُدُّ مَهْمَا عَلَا) في أي درجة كان علوه. (ثُمُّ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثًى،) وليس من العصبة بالنفس أنثى إلا المعتقة، ولذلك قال الرحبي:

إِلَّا الَّتِـــــى مَنَّـــتْ بِعِتْـــق الرَّقَبَــــهُ وَلَـيْسَ في النِّسَـاءِ طُـرًّا عَصَـبَهْ "طرا" -بفتح الطاء وتشديد الراء- معناها: قطعا، أي: بلا خلاف، -وبضم الطاء وتشديد الراء- معناها: جميعا. (ثُمُّ عَصَبَةُ الْمُعْتِق بِنَفْس تَرْتِيب عَصَبَةِ النَّسَبِ إِلَّا الْأَخَى أي: أخا المعتق (وَابْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْجُدِّ) وإلا العم وابنه فيقدمان على أبي الجد. ثم بيت المال، وإنما تركته كسببه للاختلاف فيه.

قواعد ترتيب العصبات:

وقد وضع الفقهاء لتحديد أولى العصبة بالتقديم على غيره قواعد ثلاثة مرتبة: الأولى: أن الأقوى جهة يحجب الأضعف منه فيها. ويدخل الحجب بها على جميع العصبة إلا الابن، فجهات العصوبة سبع، وأقواها: البنوة، ثم الأبوة ثم الحدودة والأخوة، ثم بنوة الأخوة، ثم العمومة ثم الولاء، ثم بيت المال. ونحن راعينا قوة الجهة في المتن تأمل. وقد جمعها بعضهم مرتبًا في بيتين قائلا:

١-أبناء الابن، ٢-الأجداد، ٣-أبناء الإخوة، ٤-الأعمام، ٥- أبناء الأعمام، ٥ فلا شيء للبعيد من كل صنف من الأصناف الخمسة ولو لأبوين مع القريب من صنفه ولو لأب؛ لحجبه بالقريب كابن ابن ابن مع ابن ابن، فلا شيء للأول، وكابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ لأب، فلا شيء للأول لأنه محجوب بالثاني لقربه منه درجة. ولم أتعرض لقرب الدرجة في المتن فاستفد هنا قال الرحبي: وَمَا لِنِهُ مَن مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٌ وَلَا نَصِيبِ الثالثة: أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه فيها. ويدخل الحجب بذي على أربعة أصناف: ١-الإخوة، ٢-أبناء الإخوة، ٣-الأعمام، ٤-أبناء الأعمام. وقد راعينا قوة القرابة في المتن تأكد. قال الرحبي:

وَالْأَخُ وَالْعَصِمُ لِأُمِّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

[فائدة]: يدخل في لفظ العم: عم الميت وعم أبيه وعم حده إلى حيث ينتهي، فيقد عم الميت ثم ابنه وإن نزل، ثم عم الجد ثم ابنه وإن نزل، ثم عم أبي الجد ثم ابنه وإن نزل، وهكذا؛ للقاعدة الأولى.

وقد جمع البرهاني القواعد الثلاثة مرتّبا بقوله:

فَابْدَأْ: بِـذِي الْجِهَـةِ ثُـمَّ الأَقْـرَبِ وَبَعْـدُ بِـالْقُوَّةِ، فَـاحْكُمْ تُصِـبِ وَالْبِكُ بِيانَ ترتيب العصبة بكمالها:

٧- ابن الابن مهما نزل، الأقرب فالأقرب.	١ – الابن.
٤- الجد أبو الأب مهما علا الأقرب فالأقرب والإخوة	٣- الأب.
لغير أم.	
٣- الأخ لأب.	٥-الأخ الشقيق.
٨- ابن الأخ لأب، هذا إذا استويا، فإن اختلفا يقدم	٧- ابن الأخ الشقيق.
الأقرب ولو لأب.	
١٠ – العم لأب.	٩ - العم الشقيق.
١٢ - ابن العم لأب، هذا إذا استويا، فإن اختلفا يقدم	١١ - ابن العم الشقيق.
الأقرب ولو لأب	
١٤ - عم الأب لأب.	١٣- عم الأب الشقيق.
١٦- ابن عم الأب لأب. كبني أعمام الميت.	١٥ - ابن عم الأب الشقيق.
١٨ – عم الجد لأب.	١٧ - عم الجد الشقيق.
٢٠ - ابن عم الجد لأب. كذلك.	١٩- ابن عم الجد الشقيق.
٢٢ – عصبة المعتق أو المعتقة، الأقرب فالأقرب.	٢١ – المعتق أو المعتقة.
	۲۳ بيت المال.

س: مادَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَتَرْتِيبِهِمْ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَّرَ يَكُن لَّهَا وَلَدُ ۚ ﴾ [النساء:١٧٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ ﴾ [النساء :١٧٦] أَيْ وَلأَبِيهِ الْبَاقِي.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: ٱلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيْ أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِأَوْلَى رَجُلٍ! أَقْرَبُ رَجُلٍ لِلْمَيِّتِ كَمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ الْعَاصِبُ،

وقوله (وَهْوَ) أي: الأخ لأبوين أو لأب (يَرِثُهَا) أي: يرث جميع مالها (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) ذكرا كان أو أنثى، أي: ولا غيره ممن يرث مع الأخ كما بينته السنة من قوله على: ألحقوا الفرائض ... إلى آخر الحديث، وغير الأخ من سائر العصبات مقيس على الأخ.

(وَ) مفهوم قوله (وَوَرْتَهُ أَبَوَاهُ) أي: فقط كما قال الجمهور (فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ) أي: ولأبيه الباقي.

 وَقَوْلُهُ ﷺ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ وَمُفَادُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِابْنَ - وَهُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ - إِذَا انْفَرَد أَخَذَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْ: " الْوَلَاءُ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ") أي: قرابة كقرابة النسب.

فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال إذا انفرد، والثانية دالة على أخذ الباقي إن كان هناك صاحب فرض، لكن دلالة الأولى بالمنطوق ودلالة الثانية بالمفهوم، وأتى بالحديث لأنه صريح - كما بينته - في أن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض.

والمراد بالمفهوم ما قابل المنطوق، فالأول ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والثاني ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وقال بعضهم: منطوق النص هو: ما كان مقصودا بالنص، وسيق من أجله أصالة، ومفهوم النص هو: المعنى الذي لم يكن مقصودا بالنص ولا سيق من أجله أصالة، ولكن فهم منه.

وقوله على: " الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى" قال الشيخ ابن الهائم الله-: وهذا مرسل لكنه جيد لاعتضاده بالإجماع على العمل به، ورواه البيهقى بمعناه من طريق آخر انتهى. شرح الترتيب (٢١/١).

الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ؟

ج: هِيَ كُلُّ أُنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ عَصَّبَهَا ذَكَرٌ. (ذَوَاتُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ)

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: بِنْتُ الْمَيِّتِ مَعَ ابْنِهِ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنِهِ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ،

الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

(ج:) العصبة بالغير (هِيَ كُلُّ أُنْثَى) خرج به كل ذكر (ذَاتُ فَرْضٍ) خرج به ذوات الأرحام (عَصَّبَهَا ذَكَرُ) وهن (ذَوَاتُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ) الأربع (مَعَ إِخْوَتِهِنَّ). وقد ذكر البرهاني ضابط العصبة بالغير وكونهن القسم الثاني بقوله:

وَالثَّانِي الأَنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ الْوَصْفِ "فِي الْوَصْف": في الجهة والدرجة والقوة.

(ج:) العصبة بالغير (حُكْمُهَا: أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ) من كل التَّكَ أو الباقي منها بعد الفروض.

(س:) كم عدد العصبة بالغير و (كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟)

(ج:) عدد العصبة بالغير اثنتان، وترتيبهن (هُوَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:...إلخ) (ثُمُّ بِنْتُ ابْنِهِ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ،) المساوي لها في الدرجة، ولا يعصبها النازل إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ لاحتياجها حينئذ إلى تعصيبه

ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ شَقِيقِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأَب.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوَلَادِكُمُ لِللَّكَرِمِثُلُ حَظِّ ٱلْأَنْثَكَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعُمُّ جَمِيعَ فُرُوعِ الشَّحْص،

(ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ شَقِيقِ الْمَيِّتِ) أو مع الجد؛ لأنه كالأخ في سهمه والحكم (ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ) أو مع الجد لا مع ابن الأخ وإن احتاجت إلى تعصيبه، بأن استكملت الشقيقات الثلثين؛ لأنه لا يعصب أخته فلا يعصب عمته، وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الأخ لا يسمى أخا، فليست كبنت الابن في هذه المسألة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقي بعد الثلثين. قال الرحبي:

وَالْإِبْ نُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَ انْ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَ انْ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَ الْنَازِلُ مِنْهَا مع شرطه بقوله:
وقد ذكر البرهاني تعصيب بنت الابن بابن الابن النازل منها مع شرطه بقوله:
وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنِ الْإِبْنِ الَّذْ نَزَلْ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

وإنما أخذ الذكر ذلك لأنه ذو حاجتين، حاجة لنفسه وحاجة لعياله، أما الأنشى فإنما ذات حاجة فقط، وقد تستغنى بالزوج، التحفة الخيرية (١١١).

هؤلاء لسن عصبة حقيقة، إذ العاصب إنما سمي بذلك لقوته وحصول التناصر به، ولا يحصل ذلك من الأنثى، وإنما صرن عصبة تبعا أو حكما من حيث الإرث فقط. ضوابط الإرث (٥٢٤)

وقوله (يوصيكم الله...إلخ) قيل: معنى يوصيكم يأمركم. كقوله: ذلكم وصاكم به [الأنعام: ١٥١] وعدل إلى لفظ الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام،

الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخُوةَ رِّجَالًا وَنِسَآةَ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُحَظِّ ٱلْأَثْنَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٧٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: هِيَ كُلُّ أُنْثًى ذَاتُ فَرْضٍ عَصَّبَهَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ أُخْرَى. (الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ).

وطلب حصوله سرعة، وقيل: يَعْهَدُ إليكم كقوله: ما وصى به نوحا [الشورى: ١٣] وقيل: يُبَيِّنُ لكم في أولادكم مقاديرَ ما أَثْبَتَ لهم من الحق مطلقا بقوله للرجال [النساء: ٧] وقيل: يفرض لكم. وهذه أقوال متقاربة.

والخطاب في: يوصيكم، للمؤمنين، وفي أولادكم: هو على حذف مضاف. أي: في أولاده في أولاده لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ويُقْرَض عليه ذلك، وإن كان المعنى بيوصيكم يبين جاز أن يخاطب الحي، ولا يحتاج إلى حذف مضاف. والأولاد يشمل الذكور والإناث، البحر المحيط (٣/ ٥٣٣).

(يُوصِيكُمُ اللهُ) أي: يبين الله لكم (في) ميراث (أَوْلَادِكُمْ) بعد موتكم (لِلذَّكرِ) أي: منهم، (مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ) أي: مثل نصيبهما. تنوير المقباس (١٥/١). وقوله (وَإِنْ كَانُوا) أي: الوارثون (إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً) أي: مختلطين فغلب الذكر (فَلِلذَّكرِ) أي: منهم (مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ) أي: مثل نصيبهما. شرح الترتيب (٢٧/١).

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

(ج:) العصبة مع الغير (هِيَ كُلُّ أُنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ عَصَّبَهَا اجْتِمَاْعُهَاْ مَعَ) أنثى (أُخْرَى) مثلها، وهن (الْأَخَوَاتُ) لأبوين أو لأب (مَعَ الْبَنَاتِ) لصلب أو

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: حُكْمُهَا :أَنْ تَأْخُذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ كَالْآتِي: أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ بِنْتِ الْمَيِّتِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ مِنَ الْأَبِ مَعَ ابْنَتِهِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْر ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: قَضَاؤُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

لابن، لأنه يندرج تحت لفظ البنات بنات الابن.

وقد ذكر البرهاني العصبة مع الغير وكونها القسم الثالث بقوله:

وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ أَوْ مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ أَوْ مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ أَوْ مَعْ بِنْتِ الإِبْدِنِ ...

(ج:) العصبة مع الغير (حُكْمُهَا: أَنْ تَأْخُذَ الْبَاقِيَ) من التركة (بَعْدَ) أنصباء (ذَوِي الْفُرُوْض) فقط.

(س:) كم عدد العصبة مع الغير و (كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟)

(ج:) عدد العصبة مع الغير اثنتان، وترتيبهن (هُوَ كَالْآيِ:...إلخ). قال الرحبي: وَاللَّخَواتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُ لَنَّ مَعْهُ لَنَّ مُعُصَّبَاتُ اللَّخُوات. "معهن" أي: البنات. "معصبات" إن تكن": توجد. "فهن" أي: الأخوات. "معهن" أي: البنات. "معصبات" بفتح الصاد حينئذ. ويجوز "فهن" أي البنات "معهن" أي الأخوات "معصبات" بالكسر حينئذ. وعلى هذا فمع بمعنى اللام، والأول أحسن.

(ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: قَضَاؤُهُ) أو قوله (عَلَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ اللِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" رَوَاْهُ الْبُحَارِيُّ)

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِيَ إِلَّا الْعَصَبَةُ. الْمُشَرَّكَةُ

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ لَا تَرِثَ شَيْئًا وَتَسْقُطَ إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيقَ فِي الْمُشَرِّكَةِ.

س: مَا الْمُشَرَّكَةُ؟

ج: هِيَ زَوْجٌ وَأُمُّ أَوْ جَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلأُمِّ أَلُثٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ، أَو الْجَدَّةِ سُدُسٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ،

برقم (٦٧٤٢) وبلفظ: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى فللأحت».

(وَدَلَاْلَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ)؛ لأنه على جعل الباقي بعد فرض البنات للأخت، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة؛ (إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِيَ إِلَّا الْعَصَبَةُ).

المشركة

(إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيقَ) فأكثر (في الْمُشَرَّكَةِ) وإلا الأخت الواحدة لغير أم في الأكدرية وستأتي إن شاء الله في باب الجد والإخوة.

(ج:) الْمُشَرَّكَةُ (هِيَ) ذات أركان أربعة: (زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ) فأكثر فأكثر (وَأَخٌ شَقِيقٌ،) فأكثر فأكثر (وَأَخٌ شَقِيقٌ،) فأكثر (فَالنَّوْجِ نِصْفٌ،) ثلاثة من ستة (وَلِلأُمِّ أَوِ الجُّدَّةِ سُدُسٌ،) واحد (وَلِلاَّمِّ أَوِ الجُّدَّةِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ،

وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُشَارِكُ إِخْوَانَهُ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، ويَرِثُ مَعَهُمْ، ذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الشِّقِيقِ أُخْتُ شَقِيقَةٌ.

وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) لانتقاله إلى الفرض (وَيُشَارِكُ إِخْوَانَهُ مِنَ الْأُمِّ في الثُّلُثِ،) لاشتراكم في ولادة الأم ولأنه لو كان مع أو لاد الأم ابن عم هو أخ لأم شاركهم بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فالأخ للأبوين أولى ويَرثُ مَعَهُمْ، ذَكَرُهُمْ) أي: أولاد الأم والأشقاء (كَأُنْفَاهُمْ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعَ الْأَخ الشِّقِيق) فأكثر (أُخْتُ شَقِيقَةٌ) فأكثر؛ لأن إرث الجميع بمحض الرحم، كالأبوين مع الابن؛ فإنه يسوى بينهما حينئذ. قال الرحيى:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرثَا وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرثَا الثُّلُثَا وَإِحْ وَهُ أَيْضَ اللَّمُ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْض النُّصُبِ فَ اجْعَلْهُمُ كُلَّهُ مِهُ لِأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا في الْيَمِّ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّركَهُ فَهَ ذِهُ الْمَسْ أَلَةُ الْمُشْ تَركَهُ

"ورثا" أي: لم يمنعهما مانع، " واستغرقوا" أي: المذكورون غير الأشقاء، "بفرض النصب" جمع نصيب أي: بالنصب المفروضة لهم "حجرا في اليم" أي: كالحجر في البحر.

أَمْثِلَةٌ لِتَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ

١ - تُوفِّيَ عَنْ : زَوْجَتَيْن، وَأَبِ، وَابْن.

الْحَلُّ: فَلِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمُنُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ تَعْصِيبًا.

٢ - تُوفِّيَ عَنْ : أَبٍ، وَابْنِ، وَبِنتٍ.

الْحَلُّ: لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْفَيَيْنِ.

٣- تُوُفِّي عَنْ : أَب، وَابْنِ ابْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ.

الْحَلُّ : لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْإِبْنِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ تَعْصِيبًا، لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا.

٤ - تُوُفِّي عَنْ : أُمِّ وَأَبِ.

(ح): فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَرْضًا، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا.

٥- مَاتَ عَنْ : أَخ وَأُخْتِ لِأُمِّ، وَأَخ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(ح): لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، لِلذَّكَرِ ضعْفُ مَا للْأُنْثَى.

٦- مَاتَتْ عَنْ : زَوْجِ ،وَبِنْتٍ، وَأَخِ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(ح): لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَرْضًا، لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا لِانْفِرَادِهَا، وَالْبَاقِي لِلْأَخ وَالْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ تَعْصِيبًا، لَهُ مِثْلًا مَا لَهَا.

٧- مَاتَ عَنْ : أَبٍ، وَبِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَي ابْنِ.

(ح): لِلْبِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَى الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا.

٨ مَاتَ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْن، وَابْن ابْن ابْن.

(ح): لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِإِبْنِ ابْنِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُل

٩- تُوُفِّي عَنْ بنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْن وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبِ.

(ح) لِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الإبْنِ النِّصْفُ فَرْضًا وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا.

الحَجْث

الححب

هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب المواريث؛ لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورة عظيمة، لأنه قد يعطى الميراث لمن لا يستحقه شرعا، ويحرم المستحق، ومن هنا قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب: أن يفتي في الفرائض. الملحص الفقهي (٢٦٥/٢). وما أحسن قول بعضهم:

أَقُولُ: ذَا الْبَابُ عَظِيمُ الْفَائِدَهُ فَجِدٌ فِيهِ تَحْتَوي مَقَاصِدَهُ مَنْ لَمْ يَفُزْ فِيهِ بِسِرِّ غَامِض يُحْرَمُ أَنْ يُفْتِي فِي الْفَرائِض

وقوله "عظيم الفائدة" لأنه أفقهها، فلا بد من التوسع فيه للإفادة، ولذلك قال "فجد فيه تحتوي مقاصده" جمع مقصود، والمقصود من هذا الباب معرفة المحجوب من غيره، وقد بينته بقولي: كم حاجبا لأولاد الابن ... إلى آخر الباب. وقوله "من لم يفز" أي: لم يعرف كما ينبغي، "بسر غامض" أي: بتفاصيله؛ لأن من عرف التفصيل عرف الجواب؛ والمراد بالتفاصيل: معرفة الأقرب فالأقرب؛ لأن القاعدة في استحقاق الإرث: يقدم الأقرب فالأقرب؛ كما بيناه في ترتيب العصبات. وقوله "يحرم أن يفتي في الفرائض" خشية أن يمنع الحق من أهله ويعطيه غيرهم فيورث من لا إرث له.

س: مَا الْحَجْبُ؟

ج: هُوَ مَنْعُ وَارِثٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ. فَالْأَوَّلُ: حَجْبُ حِرْمَانٍ وَالثَّانِي: حَجْبُ نُقْصَانٍ.

(ج:) الحجب (هُوَ مَنْعُ وَارِثٍ) أحد الأسباب وجد فيه الشرط (مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِيَّةِ) أي: من الموروث بكليته (أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَيْهِ) أي: من الموروث بكليته (أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَيْهِ) أي: من المعروث بكليته (فَالْأَوَّلُ: حَجْبُ حِرْمَانٍ وَالثَّانِي: حَجْبُ نُقْصَانٍ).

اعلم أن الوارثين بالأسباب في هذا الباب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

1- غير وارث، وهو من قام به مانع من موانع الارث أو فقد فيه شرط من شروط الإرث، وعدم إرثه إنما هو لعدم الأهلية، والعلة أي: علة الاستحقاق، تنعدم لفقد الأهلية، وتفوت بفقد شرط من شروطها، وإذا انعدمت العلة في حق من قام به سبب الإرث التحق بالعدم في باب الإرث. الاختيار لتعليل المختار (٥/٥). بتصرف وتوضيح.

ومن لا يرث لمانع لا يحجب أحدا مطلقا لا حرمانا، ولا نقصانا، بل وجوده كعدمه، روي عن عمر وعلي، لأنه ليس بوارث كالأجنبي. منار السبيل (٢٠/٢). بتصرف، قال الباجوري: قوله وجوده كعدمه، أي: لأنه والحالة هذه كالأجنبي. التحفة الخيرية (٢٢٤). قال الجعبري:

وَمَن كَانَ مَحْجُوبًا بِوَصْفٍ فلا تَكُنْ بِهِ حَاجِبًا أَصْلًا أَتَاكَ مُمَثِّلًا فَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِوَصْفٍ فلا تَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْنٌ وَعَمُّ أَخِي البِلَا فِكَانُ ابْنٌ وَعَمُّ أَخِي البِلَا فَلَابْنِ ابْنُ وَعَمُّ أَخِي البِلَا فَلَابْنِ ابْنِ فَعَلَّا لَا التَّرَاثِ وَعَمُّهُ لَا لَيْ مِن تُراثِ الْمَيْتِ دَمْعٌ تَهَطَّلاً فَلابْنِ النَّيْتِ دَمْعٌ تَهَطَّلاً

قال الرحبي -في حق الغرقى والهدمى ونحوهم من كل من ماتوا معا أو مرتبا لكن لم يعلم منهم السابق-: فَلاَ تُورِّتْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ، وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ.

س: لِمَنْ يَكُوْنُ حَجْبُ النُّقْصَانِ؟

ج: هُوَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدِ اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْانْتِقَالِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حَجْبُ النُّقْصَانِ لِمَنْ لَهُ فَرْضَانِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَقَطْ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ – الزَّوْجَةُ – الْأُمُّ – بِنْتُ الابْنِ – الْأُخْتُ لِأَبٍ. وَذَلِكَ حَجْبُ الزَّوْجِ مِنَ النَّمْفِ إِلَى الثَّمُنِ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الرَّوْجِ مِنَ النَّمُ مِنَ الثُّبُعِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الشُّمُنِ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ، وَحَجْبُ الْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْابْنِ، أَوِ الاِثْنَيْنِ اللَّهُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوِ الاِثْنَيْنِ مِنَ النَّكُ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوِ الاِثْنَيْنِ مِنَ النَّدُسُ إِلْمُ خُورَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَبِنْتِ الْأَبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ بِالشَّقِيقَةِ.

٢- وارث بالقوة، وهو من كان محجوبا بالشخص أو بالاستغراق، كالإخوة والأخوات مع الأبوين، يحجبهم الأب، ويحجبون الأم من الثلث؛ لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها. الاختيار لتعليل المختار (٩٥/٥).

وإن كانَ في الوُرَّاثِ حَاجِبُ حَاجِبٍ حَوى مَا حَواهُ فَاعْتَبِرْ صَافِيًا خَلاَ كَالإِخْوَةِ صَدُوْا الأُمَّ عن نِصْفِ ثُلْيْهَا وأحْرزَهُ مِنْ دُوْنِ كُلِّ أَبٌ عَلاَ والمراد بالميراث بالقوة: أن يرث الشخص إذا لم يوجد من هو حاجب له عن الميراث، فهو عند وجود هذا الحاجب وارث بالقوة. موسوعة الفقه المصرية الميراث،

٣- وارث بالفعل، وهو من ليس محجوبا لا بالشخص ولا بالاستغراق.
 ولا يعطى الميراث إلا الوارث بالفعل.

س: عَلَىْ مَنْ لَا يَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ؟

ج: لَا يَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ عَلَى سِتَّةٍ: الإبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَالْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجُ،

س: عَلَى مَنْ يَدْخُلُ الْحَجْبُ؟

ج: يَدْخُلُ الْحَجْبُ عَلَى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، بِنْتِ الْابْنِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ، وَالْأُخْتِ الْأَبِ، وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَعَلَىْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ إِلَّا الْأُمِّ، وَعَلَىْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ إِلَّا الْإَبْنَ وَالْأَبَ.

(ج: لَا يَدْخُلُ حَجْبُ الحِّرْمَانِ) بالشخص (عَلَىْ سِتَّةٍ:) واحد من العصبة وهو (الله بُنُ،) وخمسة من أصحاب الفروض (وَ) هم: (الْبِنْتُ، وَالْأَمُّ، وَالزَّوْجُةُ لَكُن الزوجان لا يجتمعان على الأصح، الوارث، (وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجُةُ لَكَن الزوجان لا يجتمعان على الأصح، فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال: ومن لا يسقط بحال خمسة، وهم الولدان والأبوان وأحد الزوجين، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة. وإنما لم يدخل حجب الحرمان بالشخص على هؤلاء الستة؛ لأنهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء، فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع.

(ج: يَدْخُلُ الْحَجْبُ) بالشخص حرمانا على التسعة عشر الباقية (عَلَى سِتَّةٍ) باعتبار الأصناف، وثمانية بالبسط (مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، بِنْتِ الإبْنِ، وَالْحُدِّ،) مع الفرع الوارث (وَالْحُدِّةِ،) لأم أو لأب (وَالْأُحْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْأُحْتِ لِأَبِ، وَوَلَدِ الْأُمِّ،) من الأخ والأحت من الأم (وَعَلَى جَمِيعِ الْعَصَبَةِ إِلَّا الإبْنَ وَالْأَبَ) وعدد العصبة سواهما اثنا عشر بالجد المكرر، وأحد عشر بإسقاطه، فإذا ضمنا

س: كَمْ حَاجِبًا لِأَوْلَادِ الإبْن؟ (ابْنُ الإبْن وَبِنْتُ الإبْن)

ج: اثْنَانِ: الْإِبْنُ، وَابْنُ ابْنِ أَعْلَى مِنْهُمْ، وَزَادَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ بِثَالِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ فِيْ دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ الثَّالِثُ هُوَ بِنْتَا صُلْبِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِلْجَدِّ؟

ج:اثْنَانِ: الْأَبُ، وَجَدٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ.

الأحد عشر من العصبة إلى الثمانية من أصحاب الفروض صارت الجملة تسعة عشر، كما بيناه والله أعلم.

(ج:) لأولاد الابن من الحُجَّابِ (اثْنَانِ: الِابْنُ، وَابْنُ ابْنِ أَعْلَى مِنْهُمْ) درجة (وَزَادَتْ بِنْتُ الِابْنِ بِ) حاجب (ثَالِثٍ) يحجب (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا) بأن كان أخاها أو ابن عمها؛ لأنه يعصبها مطلقا (أَوْ) ابن ابن (أَسْفَلَ مِنْهَا،) درجة؛ بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده؛ لأنه يعصبها لاحتياجها إليه، (وَذَلِكَ) الحاجب (الثَّالِثُ هُوَ بِنْتَا صُلْب) وكذا بنت صلب وبنت ابن أقرب منها، وكذا بنتا ابن عليها، وعلة هذا الحجب ترجع لمفهوم قول ابن مسعود السابق، في بنت وبنت ابن وأخت، حيث قال: "للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ..." ؛ لأن من ذكر يحوز فرض البنات: الثلثين. قال الرحبي - بعد قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالأم ... -:

إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ السِّلْكَوُ مِنْ وَلَلِهِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

وَهَكَــذَا ابْــنُ الإبْــن بِــالإِبْن فَــلاً تَبْـع عَــنِ الْحُكْــمِ الصَّــحِيح مَعْــدِلاً ثُمَّ بَنَاتُ الإبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

"معدلا" -بفتح الميم- أي: ميلا إلى حكم باطل، بأن تورث ابن ابن مع ابن. "يا فتى" وهو في الأصل الشاب أو السخى والمراد هنا: طالب العلم.

(ج:) للحد من الحُجَّاب (اتْنَانِ: الْأَبُ، وَجَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ). قال الرحيي:

س: كَمْ حَاجِبًا لِلْجَدَّةِ؟ (لِأَبِ أَوْ لِأُمِّ)

ج: اثْنَانِ: إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهُمَا الْأُمُّ، وَجَدَّةٌ لِأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَأَرْبَعَةٌ إِنْ كَانَتْ لِأَب، وَهُمُ : الْأُمُّ، وَالْأَبُ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا، وَالْجَدُّ الَّذِي تُدْلِي بهِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِلْأَشِقَّاءِ؟ (الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ)

ج: ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِأَوْلَادِ الْأَبِ؟ (الْأَحُ لِأَبِ وَالْأُخْتُ لِأَبِ)

ج: خَمْسَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْن،

وَالْجَـدُ مَحْجُـوْبٌ عَـن الْمِيـرَاثِ بِالأَبِ فِـي أَحْوَالِـهِ السَّلاَثِ (ج:) للحدة من الحُجَّابِ (اثْنَانِ: إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهُمَا الْأُمُّ، وَجَدَّةٌ لِأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهَا) ولا يحجبها الأب ولا الجدة من جهة الأب وإن كانت أقرب منها.

(وَأَرْبَعَةُ إِنْ كَانَتْ لِأَب، وَهُمُ : الْأُمُّ، وَالْأَبُ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ) أَقْرَبُ مِنْهَا) ولو من جهة الأم، (وَالْحِدُ الَّذِي تُدلى بِه) بأن كانت أمه وإن علت، ولا يحجبها الجد إن لم تدل بها، وإن كان أقرب منها. فتلخص: أن الأم تحجب الجدة من أي جهة كانت، وأن قربي كل جهة تحجب البعدي من جهتها، وأن القربي الأمية تحجب البعدى الأبوية، وأن القربي الأبوية لا تحجب البعدى الأمية، وأن كلا من الأب والجد لا يحجب من الجدات إلا المدلية به. قال الرحبي:

> وَإِنْ تَكُــنْ قُرْبَــي لِأُمِّ حَجَبَــتْ وَإِنْ تَكُــنْ بِـالْعَكْس فَــالْقَوْلَانِ لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيح وَتَسْــقُطُ البُعْــدَى بِــذَاتِ القُــرْبِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَه أُمَّ أب بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ فِي كُتْب أَهْل الْعِلْم مَنْصُوصَانِ وَاتَّفَ قَ الْجُلِلُّ عَلَى التَّصْحِيح فِي الْمَذْهَبِ الْأُوْلَى فَقُلْ لِي: حَسْبِي

وَزَادَتِ الْأُحْتُ لِأَبِ بِسَادِسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ، وَذَلِكَ السَّادِسُ هُوَ شَقِيقَتَانِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِوَلَدِ الْأُمِّ؟ (الْأَخُ لِأُمِّ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ) ج: سِتَّةُ: الِابْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الِابْن، وَبِنْتُ الِابْن، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.

(وَزَادَتِ الْأُخْتُ لِأَبِ بِ)حاجب (سَادِسٍ) يحجب (إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخُ لِأَبٍ،) لأنه يعصبها (وَذَلِكَ) الحاجب (السَّادِسُ هُوَ شَقِيقَتَانِ). قال الرحبي – بعد قوله: ثم بنات الابن يسقطن ... إلخ –:

وَمِـــُّلُهُنَّ الْأَخَــوَاتُ الَّلاَتِــي يُــدُلِينَ بِالْقُرْبِ مِـن الْجِهَاتِ الْأَلِينَ بِالْقُرْبِ مِـن الْجِهَاتِ إِذَا أَخَــدُنَ فَرْضَــهُنَّ وَافِيَــا أَسْــقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَــا إِذَا أَخَــدُنَ فَرْضَــهُنَّ وَافِيَــا عَصَّـــبَهُنَّ بَاطِئَــا وَظَــاهِرَا وَإِنْ يَكُــنْ أَخْ لَهُــنَّ حَاضِــرَا عَصَّـــبَهُنَّ بَاطِئَــا وَظَــاهِرَا

"من الجهات" أي: من جهتي الأب والأم. "وافيا" أي: فرضهن الكامل وهو الثلثان. "البواكيا" إشارة إلى أنمن يرثن البكاء فقط. وقوله: "باطنا" أي: عند الله، وقوله: "ظاهرا" أي: عند القاضى والمفتى؛ لأنه مجمع عليه.

ولا يعصب الأختَ ابنُ أخيها وإن احتاجت إليه؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالأولى، سواء كانت بنت أخ أعلى منه أو أختا، ولذلك قال الرحيى:

وَلَــيْسَ ابْــنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِـي النَّسَبِ (ج:) لأولاد الأم حُجَّابٌ (سِتَّةُ: الإبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الإبْنِ، وَبِنْتُ الإبْنِ، وَبِنْتُ الإبْنِ، وَابْنُ الإبْنِ، وَابْنُ الإبْنِ، وَبِنْتُ الإبْنِ، وَابْنُ الإبْنِ، وَبِنْتُ الإبْنِ، وَالْبِنْ وَبِنْتُ الإبْنِ، وَالْمُعُمّا اللَّهِ الكلالة الأولى، لكن حص من مفهوم الكلالة: الأم والجدة؛ فلا تحجبان ولد الأم بالإجماع، وكذلك حص مفهوم الكلالة في الآية الثانية: البنت؛ فإنها لا تحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، والعمدة في ذلك السنة. الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية (١٢١). باختصار. قال الرحبي:

س: كَمْ حَاجِبًا لِأَبْنَاءِ الْإِخْوَةِ. (ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبِ)

ج: ثَمَانِيَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ لِأَبِ، وَالْأَخْتُ لِأَبِ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ، وَزَادَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ بِتَاسِعِ وَهُوَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِلْأَعْمَامِ؟ (الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِأَبِ)

ج: عَشَرَةٌ: هَؤُلَاءِ التِّسْعَةُ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبِ، وَزَاْدَ الْعَمُّ لِأَبِ بِحَادِي عَشَرَ وَهُوَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ.

> وَتَسْ قُطُ الْإِخْ وَةُ بِالْبَنِينَ ا وَبِبَنِے الْبَنِينَ كَيْهِ فَ كَانُوا وَيَفْضُ لَ ابْ نُ الأم بِالإسْ قَاطِ

وَبِالْأَبِ الْأَذْنَــي كَمَــا رُوينَــا سِيًّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوحْدَانُ بِالْجَلِدِّ فَافْهَمْلهُ عَلَى احْتِيَاطِ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْدِنِ جَمْعًا وَوحْدَانًا فَقُلْ لِي: زِدْنِي

"بالأب الأدنى" وهو المباشر للولادة "كما روينا" أي: روي لنا، فدخله الحذف للجار والإيصال للضمير، أو كما رَوَينا ذلك. "على احتياط" على تثبت ويقين يعني على جزم لا على شك وتردد.

(ج:) لأبناء الإخوة حُجَّابٌ (ثَمَانِيَةٌ:) بل تسعة والتاسع هو ابن أخ أقرب منهم ولو لأب (وَزَادَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ بِ)حاجب (تَاسِعِ) وهو عاشر لما ذكرناه (وَهُوَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ) المساوي له في الدرجة. س: كَمْ حَاجِبًا لِبَنِي الْأَعْمَامِ؟ (ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ)

ج: اثْنَا عَشَرَ، هَؤُلَاءِ الْأَحَدَ عَشَرَ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَزَاْدَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ بِثَالِثَ عَشَرَ، وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيق.

س: كَمْ حَاجِبًا لِمَوَالِي الْعِتْق؟ (الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ)

ج: أَرْبَعَةَ عَشَرَ (جَمِيعُ عَصَبَةِ النَّسَبِ).

(ج:) لبني الأعمام حُجَّابٌ (اثْنَا عَشَرَ،) بل ثلاثة عشر والثالث عشر هو ابن عم أقرب منهم ولو لأب (وَزَادَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ بِ) حاجب (ثَالِثَ عَشَرَ،) وهو رابع عشر لما ذكرناه (وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيق) الذي في درجته.

(ج:) لموالي العتق حُجَّابٌ (أَرْبَعَةَ عَشَرَ: جَمِيعُ عَصَبَةِ النَّسَبِ) وترتيب عصبتهم في باب العصبة.

قواعد الحجب:

وتقدم أن القاعدة في استحقاق الإرث: يقدم الأقرب فالأقرب، وتفصيلا لذلك أقول: إن الحجب مبنى على قاعدتين:

1 — الإدلاء، فكل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإنحم يرثون مع وجود الأم، سواء كانوا أشقاء المتوفى، أو إخوة لأم فقط. قال صاحب البهجة:

وَكُلُ مَنْ أَدْلَى بِغَيْدٍ عُطِّلَا بِهِ وَأَمَّا وَلَد الْأُمِّ فَلَلَا يَحِجَب بَها؛ لانتفاء اتحاد الجهة "عطلا به" أي: حجب به. "وأما ولد الأم فلا" يحجب بها؛ لانتفاء اتحاد الجهة وحوزها كل التركة.

.....

٢- قوة الجهة ثم قرب الدرجة ثم قوة القرابة. فيقدم أولا صاحب الجهة المقدمة على صاحب الجهة المؤخرة، فابن الأخ لأب وإن نزل يحجب العم الشقيق، فإن اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة على الأبعد فيها، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجح الأقوى في القرابة على الأضعف فيها، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. قال الجعبري:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا أَيْ الْمِت، ثَم أي: التقديم في الإرث يكون بالجهة أولا، ثم بقربه أي: العاصب إلى الميت، ثم بالقوة أي: الإدلاء إلى الميت بأصلين.

جدول الحجب مع الشرح

					حاجب	محجوب
لابن ببنتی صلب ما لم تعصب	تزيد بنت الابن ببنتي صلب ما لم تعصب			ابن ابن أقرب منهم		أولاد ابن
			ب منه	جد أقر	أب	الجد
		منها	أم أقرب	جدة لأ	أم	الجدة لأم
	جد تدلی	دة	کل جا	أب	أم	الجدة لأب
	به	منها	أقرب			
			أب	ابنه	ابن	إخوة أشقاء
ا تزيد الأخت لأب بشقيقتين ما لم	ش عصبة	أخ	"	"	ıı	إخوة لأب
تعصب	مع الغير	شقيق				
	بنت ابن	بنت	"جد	"	=	إخوة لأم
أخت شقيقة عصبة مع الغير	أخ لأب	أخ	""	"	=	ابن أخ
وأخت لأب عصبة مع الغير		شقيق				شقيق
ابن أخ أقرب منه ولو لأب						
" ابن أخ شقيق في درجته	"	"	""	"	"	ابن أخ
" ابن أخ أقرب ولو لأب						لأب
" " ابن أخ لأب	"	"	""	"	"	عم شقيق
"						
" " عم شقيق	"	"	""	"	ıı	عم لأب
"						
" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	"	•	""	"	=	ابن عم
" ابن عم أقرب						شقيق
" " " ابن عم شقيق في درجه	"	"	""	"	"	ابن عم
" ابن عم أقرب						لأب
" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	"	"	""	"	"	موالي العتق
						5 0 7

أَمْثِلَةٌ عَلَي الْحَجْبِ

- ١ تُوُفِّي عَنْ : أَبٍ، وَابْنِ ابْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ.
- (ح): لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِإِبْنِ الْإِبْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ ابْنِ الْإِبْنِ لِإِبْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ ابْنِ الْإِبْنِ الْمِبْنِ الْإِبْنِ.
 - ٢ زَوْجَتَانِ، وَأُمُّّ، وَأَبٌ، وَأُخْتَانِ لِأُمِّ.
- (ح): لِلْزَّوْجَتَيْنِ الرُّبُعُ، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتَيْن لِحَجْبِهِمَا بِالْأَبِ.
 - ٣- أُمٌّ، وَأَبُّ، وَأَخَّ شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، وَأَخَّ لِأُمِّ.
- (ح): لِلْأُمِّ السُّدُسُ، لِتَعَدُّدِ الْإِخْوَةِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَمَنْ بَعْدَهُ مَحْجُوبٌ بِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيْمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْإِخْوَةِ أَخَوَاتٌ.
 - ٤ بِنْتٌ، وَبِنْتَا ابْنِ، وَابْنُ ابْنِ ابْنِ، وَشَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ.
- (ح): لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتَى الْإَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْبِنْ تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِلشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ، لِحَجْبِهِمَا بِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ.
 - وَوْجَةٌ وَابْنٌ مُخْتَلِفٌ فِي الدِّينِ، وَأُمُّ ، وَأَخٌ لِأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.
- (ح): تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، لِأَنَّ الْإِبْنَ مَحْرُومٌ مِنَ الْإِرْثِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقِ الْمَعْدُومِ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَالْأَخُ لِأَب مَحْجُوْبٌ بِالشَّقِيقِ.
 - ٦ زَوْجٌ ، وَبِنْتٌ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأُخْتُ لِأُمِّ.
- (ح): لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ لِوُجُوْدِ الْفَرْعِ الوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِلْأُحْتِ لِأَبِ، لِحَجْبِهَا بِالشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَا لِلْأُحْتِ لِأُمِّ، لِحَجْبِهَا بِالشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَا لِلْأُحْتِ لِأَبِ، وَالْأُحْتِ لِحَجْبِهَا بِالْبِنْتِ، وَلَا يَتَعَيَّرُ الْوَضْعُ فِيمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُحْتِ لِأَبٍ، وَالْأُحْتِ لِأَمِّ، أَخَوَاهُمَا.

٧- أُمُّ، وَأُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَجَدٌّ، وَأَخُ لِأُمِّ.

(ح): لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّتَيْنِ، لِحَجْبِهِمَا بِالْأُمِّ ، وَلَا لِلْأَخِ لِأُمِّ لِحَجْبِهِ بِالْجَدِّ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُمِّ أَبُ لَوَرِثَتْ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَحْدَهَا، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيبًا، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ سِوَاهُمَا، لِحَجْبِهِمْ بِالْأَبِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمُّ وَلَا أَبُ اشْتَرَكَتِ الْجَدَّتَانِ فِي السُّدُسِ، وَيَأْخُذُ الْجَدُّ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا، وَيَكُونُ الْأَخُ لِأُمِّ مَحْجُوبًا بالْجَدِّ.

أُصُولُ الْمَسَائِلِ

أصول المسائل

ومن هنا شرعت في حساب الفرائض، وهي المسائل التي يعرف بما تأصيل المسألة وتصحيحها وقسمة التركات، كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة. والمقصود الأعظم من هذه الثلاثة هو الثالث قسمة التركات والأولان وسيلتان له.

والحساب إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة، فلذلك لم يجعل العدد موضوعا، وقد أشار إلى ذلك الرحبي بقوله:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَ ــةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِي بِــهِ إِلَــى الصَّــوَابِ أَوْنُ تُــرِدْ مَعْرِفَــةَ الْحِسَابِ المواريث في بيت حيث قال:

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا الله الله وغير عائلة تسعة وخمسون، وصورها تزيد اعلم أن مسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون، وصورها تزيد على ستمائة، وقد استقصى الشيخ (ابن الهائم) — رحمه الله - في شرح كفايته

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: هُوَ أَقَلُ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرِ.

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ؟

ج: هُوَ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاتًا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عَدُدُ رُؤُوسِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ ذَكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ.

الجميع. شرح الترتيب (٣٦/١).

والمسالة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض. ونحن استقصينا في الجزء الرابع جميع المسائل مع تمثيل كل مسألة. ولأهمية معرفة كيفية استخراج الأصول وحفظها قال الرحبي:

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَاتَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِلَاهِلِ الْمَسَائِلِ الْمُسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمَرُوضِ الْكَائِنة فيها. الأصول من مخارج الفروض الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها. "بذاهل" أي: متناس أو متشاغل.

(ج:) أصل المسألة (هُوَ أَقَلُ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرٍ) أو هو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض.

(ج:) أصل مسألة العصبة المتمحضة (هُوَ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاتًا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عَدُدُ رُؤُوسِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ ذَكرٍ وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاتًا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عَدُدُ رُؤُوسِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ ذَكرٍ بِأُنْثَيَيْنِ). هذا في النسب، أما في الولاء فإن تساووا في الحصص كمعتقين أو معتق ومعتقة لكل منهما نصف العتيق فأصل المسألة عدد رؤوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين وإن لم يتساووا فيها فأصل المسألة مخرج مقادير الحصص

كَعَشَرَةِ بَنِينَ، أَوْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَشِقَاءَ وَأَرْبَعِ شَقِيقَاتٍ، فَالقِسْمَةُ تَكُونُ مِنْ عَشَرَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ أَخٍ اثْنَانِ، لِأَنَّ كُلَّ أَخٍ اثْنَانِ، وَتَكُونُ سِهَامُ الإِخْوَةِ سِتَّةً، لِكُلِّ أَخٍ اثْنَانِ، وَسَهَامُ الإِخْوَةِ سِتَّةً، لِكُلِّ أُخْتِ سَهْمٌ.

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُ فَرْضِ وَاحِدٍ؟

ج: هُوَ مَقَامُ ذَلِكَ الْفَرْضِ (أَقَلُ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيْبُ صَاحِبِ الْفَرْضِ) وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةٍ: ٢، ٣، ٤، ٦، لأَنَّ مَقَامَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةٍ: ٢، ٣، ٤، ٦، لأَنَّ مَقَامَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ ثَمَانِيَةٌ.

مِثَالُ ذَلَكَ: أُمُّ وَابْنُ فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَمَقَامُهُ سِتَّةٌ ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ لِلْأُمِّ مِنْهَا ١ وَلِلِابْنِ الْبَاقِي وَهُوَ ٥ مِنْ ٦ .

كالفروض، فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فللأول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد.

(فَالقِسْمَةُ) أي: في المسألتين (تَكُوْنُ مِنْ عَشَرَةٍ).

(ج: هُوَ مَقَامُ ذَلِكَ الْفَرْضِ) أي: مخرجه. فكل كسر له رقم أعلى ورقم أسفل وخط يكون بينهما، فالأعلى من ذلك يسمى بسطا وهو قدر الكسر، والأسفل يسمى مقاما وهو مخرج الكسر، فمثلا رسم النصف هكذا: $\frac{1}{7}$ ، فالواحد بسطه وقدره، والاثنان مقامه ومخرجه، ورسم الثلثين: $\frac{7}{7}$ ، الاثنان بسطهما وقدرهما، والثلاثة مقامهما ومخرجهما، وهكذا بقية الفروض.

(وَهُوَ) أي: مقام الفرض الواحد (مُنْحَصِرٌ).

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيْهَا أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرْضٍ؟

ج: فَفِيهِ تَفْصِيلُ:

أ) فَإِذَا كَانَتْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَوْع وَاحِدٍ مِنْ نَوْعَي الْفُرُوضِ :

 $(| \hat{\mathbb{L}} \hat{\mathbb{L}}$

 $(| \hat{l}_{1}^{2}\hat{d}_{2}^{2}) | \hat{d}_{1}^{2}\hat{d}_{2}^{2} | \hat{d}_{2}^{2} | \hat{d}_{1}^{2} | \hat{d}_{2}^{2} | \hat{d$

فَأَصْلُهَا أَكْبَرُ مَقَامٍ فِيْهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: $(\frac{1}{7}, \frac{1}{7})$ فِي مَسْأَلَةِ بِنْتٍ وَزَوْجٍ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَ $(\frac{1}{7}, \frac{1}{7})$ فِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ ابْنٍ وَزَوْجَةٍ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

٨	مع ثمن	نصف
٤		بنت ابن
	٢	
1	<u>\</u>	زوجة
	\wedge	
٣	الباقي	ابن أخ لأب

٤	ے مع ربع	نصف
۲	<u> </u>	بنت
	۲	
1	1	زوج
	٤	
1	الباقي	ابن أخ ش

(فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) لأَهَا أكبر مقام في المسألة.

اعلم أن لكل جدول في باب التأصيل له عنوان وهو فروض المسألة، ويحتوي على ثلاثة أعمدة: أيمن، أوسط، أيسر، هكذا:

أيسر	أوسط	أيمن
العمود الأيسر: للأصل وسهام	العمود الأوسط:	العمود الأيمن:
كل صنف.	للأنصباء	للورثة

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي: $(\frac{\dot{}}{+},\frac{\dot{}}{+})$ فِي مَسْأَلَةِ بِنْتَيْنِ وَأَبٍ وَابْنِ ابْنٍ، وَ $(\frac{\dot{}}{+},\frac{\dot{}}{+})$ فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَأَخِ لِأُمِّ وَعَمِّ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ .

٦	ثلث مع سدس	
7		أم
•	<u>γ</u> 1 7	أخ لأم
٣	الباقي	عم لأب

٦	سدس	ثلثان مع
٤	<u> </u>	بنتان
	٣	
١	<u> </u>	أب
	٦	
1	الباقي	ابن ابن

فمثلا إذا أردت شرح هذا الجدول قلت:

٤	Z	نصف مع رب
۲	<u> </u>	بنت
	۲	
١	<u>\</u>	زوج
١	الباقي	ابن أخ ش

١ –الورثة: بنت وزوج وابن أخ شقيق.

٢- للبنت النصف، وللزوج الربع، ولابن الأخ الباقي.

٣- الأصل أربعة: للبنت سهمان، وللزوج سهم، ولابن الأخ سهم. وهكذا تفعل في بقية

الجداول. ولا يمكن أن يجتمع الثمن مع الربع، لأن اجتماع الزوجين في مسألة متعذر على الأصح.

(فَالْمَسْأَلَةُ) الأولى والثانية (مِنْ سِتَّةٍ) لأنها أكبر مقام في المسألتين.

فإن استوت المقامات فأحدها أصل المسألة، كنصف ونصف في مسألة زوج وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة من اثنين أحد المقامين.

أو ثلث وثلثين في: مسألة ولدي أم وأحتين شقيقتين أو لأب، فالمسألة من ثلاثة أحد المقامين.

ب) وَإِذَا كَانَتْ فُرُوضُهَا مُخْتَلِطَةً مِنَ النَّوْعَيْنِ فَأَصْلُهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ ٦ ،
 ٢٤ ، ٢٤ ، وَتَبْيِينُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

1) إِذَا اجْتَمَعَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، مِثْلُ ($\frac{1}{7}$ ، $\frac{1}{7}$) فِي مَسْأَلَةِ شَقِيقٍ، وَ($\frac{1}{7}$ ، $\frac{1}{7}$) فِي مَسْأَلَةِ أُحْتٍ لِأَبِ وَجَدَّةٍ وَابْنِ عَمِّ لِأَبِ.

٦	مع سدس	نصف ه
٣	<u> </u>	أخت لأب
	۲	
1	<u>\</u>	جدة
	٦	
۲	الباقي	ابن عم لأب

٦	مع ثلث	نصف د
٣	<u> </u>	شقيقة
	۲	
۲	<u>'</u>	أختان لأم
	٣	
1	الباقي	ابن عم ش

(مِثْلُ) النصف والثلث (النصف مع بعض النوع الثاني. (النصف والسدس (النصف مع بعض النوع الثاني. المسألتين من ستة لاجتماع النصف مع بعض النوع الثاني.

وكذلك النصف مع الثلث والسدس في مسألة زوج وأم وولد أم، فأصلها ستة لما مر.

 Υ) إِذَا اجْتَمَعَ الرُّبُعُ مِنَ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ، مِثْلُ (﴿ ، ﴿ ، ﴿) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَبِنْتَى ابْنِ وَابْنِ ابْنِ، وَ (﴿ ، ﴿ ، ﴿) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأَخْتِ لِأُمِّ وَابْنِ أَخ شَقِيق.

١٢	ع سدس	ربع م
٣		زوجة
۲	\\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	أخت لأم
٧	الباقي	ابن أخ ش

17	مّع ثلثين	ද ා
٣	<u> </u>	زوج
٨	ξ 7 7	بنتا ابن
١	الباقى	ابن ابن ابن

(مِثْلُ) الربع والثلثين ($\frac{1}{3}$, $\frac{7}{7}$) ... وَ) الربع والسدس ($\frac{1}{3}$, $\frac{1}{7}$) ...) فأصل كل منهما من اثني عشر لاجتماع الربع مع بعض النوع الثاني.

وكذلك الربع مع الثلث في مسألة زوجة وولدي أم وأخ شقيق، أو مع الثلث والسدس في مسألة زوجة وأم وأخت لأم وعم لاب، فالمسألتان من اثني عشر لما علم.

7 £	، سدس	ثمن مع
٣	<u> \</u>	زوجة
	٨	
٤	_	أم
	٦	
17	الباقي	ابن

7 £	ع ثلثين	ثمن مِ
4	<u> </u>	زوجة
١٦	7	بنتا صلب
٥	الباقى	أخت لغير أم

س: كُمْ أُصُولُ الْمَسَائِلِ؟

ج: أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

(مِثْلُ) الثمن والثلثين (أَمْ مَ أَلُ ... وَ) الثمن والسدس (أَمْ مَ أَلُ ...) فأصل المسألتين من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن مع بعض النوع الثاني.

ولا يمكن أن يجتمع الثمن مع الثلث لأن شرطيهما متباينان، فشرط الثمن وجود فرع وارث، وشرط الثلث عدم الفرع الوارث. وما أحسن قول بعضهم في ذلك: "وَمُّنْ وَتُلْثُ لَا يَحُلَّانِ مَنْزِلًا".

(ج: أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ) أي: السهام المقدرة ولو مع التعصيب؛ لأن أصول مسائل التعصيب المحض لا حصر لها (سَبْعَةُ: ٢، ٣، ٤، ٢، ٨، ١٢، ٤) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما: ثمانية عشر وستة وثلاثون، فأولهما: كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم لأن فيها

س: إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ؟

ج: تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١) قِسْمٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ. ٢) قِسْمٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ.

الْعَوْلُ

س: مَا العَوْلُ؟.

ج: العَوْلُ هُوَ: زِيَادَةُ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يَتْبَعُهَا نَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَائِهِمْ.

سدسا وثلث الباقي وثانيهما: كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لأن فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث الباقي.

(ج: تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ إِلَى قِسْمَينِ: (١) (قِسْمٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ) وهو ثلاثة. (٢) قِسْمٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَوْلُ) وهو أربعة. قال الرحبي:

فَ إِنَّهُنَّ سَ بُعَةً أُصُ ولُ ثَلاَثَةً مِ نُهُنَّ قَد تَّعُ ولُ وَبَعْ دَهَا أَرْبَعَ قَ مَ نَهُنَّ قَد تَّعُ ولُ وَبَعْ دَهَا أَرْبَعَ قَ تَمَ الله لا عَ ولَ يَعْرُوهَ ا وَلاَ انْ شِلاَمُ وقوله: "أربعة مَام" أي: متممة للسبعة وهو صفة لأربعة، وقوله: "يعروها" أي: يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها، وقوله: "ولا انثلام" أي: كسر وحلل.

العول

(ج: العَوْلُ هُوَ: زِيَادَةُ) عدد (سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى) عدد أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ، يَتْبَعُهَا نَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَائِهِمْ). قال في الفارضية:

وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِـي السّهامِ فَيَـنْقُصُ النِصَـابُ عَـنْ تَمَـامِ قال الفرضيون: مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصة غير كاملة: فإذا عرفت أصل المسألة فاجمع سهام أصحاب الفروض فإن ساوت للأصل سميت عادلة كزوج وأم وأخ منها، هي من ستة،

س: كَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ الَّتِي لَا تَعُولُ؟

ج: أَرْبَعَةُ هِيَ: ٢، ٣، ٤، ٨ .

س: كَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ الَّتِي تَعُولُ؟

ج: ثَلَاثَةُ: هِيَ ٦، ١٢، ٢٤.

للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللأخ واحد، وإن نقصت عنه سميت ناقصة كزوج وأم يبقى واحد، وإن زادت عليه سميت عائلة.

وكل مسألة يوجد فيها عول يصرف النظر عن أصل المسألة بعد استخراج سهام الورثة منه، ويعتبر مجموع سهامهم أصلا للمسألة.

(ج:) أصول المسائل التي لا تعول (أَرْبَعَةٌ هِيَ: ٢، ٣، ٤، ٨). قال الرحبي:

وَالنِّصْ فُ وَالْبَاقِي أُو النِّصْ فَانِ أَصْلُهُمَا في حُكْمِهِمْ اثْنَانِ وَالثُّلْتُ مِنْ ثَلاَثَةِ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونُ وَالشُّمْنُ إِنْ كُانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهُ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيهُ

لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

"حكمهم" أي: الفرضيين، "من أربعة مسنون" السنن -بفتح السين والنون الأولى- الطريق، أي: كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في المخارج، وهي: أن مخرج الكسر المنفرد سميه، إلا النصف فمخرجه اثنان. فالربع سميه الأربع، فهي مخرجه، والسدس سميه الستة، فهي مخرجه ... وهكذا.

(ج:) أصول المسائل التي تعول (ثَلَاثَةُ: هِيَ ٦، ١٢، ٢٤). قال الرحبي:

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَى عَشَرَا وَالسُّمُّنُ إِنْ ضُــــمَّ إِلَيــــهِ السُّــــدْسُ أَرْبَعَ لَّهُ يَتْبَعُهَ الْجُمَّا عِشْ رُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا فَهَ ذِهِ الثَّلاَثَ لَهُ الأُصُ ولُ

فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ إِنْ كَثُــرَتْ فُرُوضَــهَا تَعُــولُ فَالسِّنَةُ تَعُولُ إِلَىْ ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٠ . وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ١٣، ١٥، ١٧. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى ٢٧ فَقَطْ.

"يرى" أي: يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم "أربعة يتبعها عشرونا" أي: يتبعها في النطق بها، "الحدس": أي: الظن والتخمين، والمراد به هنا: اليقين. (فَالسِّنَةُ تَعُولُ إِلَى) أربعة أعداد (٧، ٨، ٩، ١٠. وَالاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى) ثلاثة أعداد (١٣، ١٥، ١٧. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى) عدد واحد (٢٧ فَقَطْ). قال الرحيي:

فَتَبْلُ غُ السِّ تَّةُ عِقْ لَا الْعَشَ رَةْ وَتَلْحَــقُ الَّتــي تَلِيهَــا فِــي الْأَثَــرْ في الْعُـولِ أَفْـرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَـرْ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلُ بِمَا أَقُولُ

في صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٌ

"عقد العشرة" أي: عقدا هو العشرة فالإضافة للبيان، "في صُورَة" يعني: كأنه حدها بصورة واحدة، ليس الأمر كذلك، بل هي صور متعددة، "مشتهرة" بين الفرضيين تلقب بأم الفروخ؛ لكثرة ما فرخت في العول، وهي: زوج وأم وأحتان لأم، وأختان شقيقتان أو لأب، وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

"في الأثر" متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر في قولهم: ثلاثة، وستة، واثناعشر، وأربعة وعشرون. التحفة الخيرية (١٥٧). "في العول" متعلق بتلحق، "أفرادا" بفتح الهمزة، أي: في الأفراد لا في الشفع، "إلى سبع عشر" متعلق بالعول. والدليل على عول الفرائض وإدخال النقص على جميع الورثة الكتاب والسنة: أما الكتاب: فإطلاق النصوص الواردة في التوريث الذي يقضى بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، سواء في ذلك حالة ازدحام التركة بالفروض، أو عدم ازدحامها.

أَمْثِلَةُ الْعَوْل

أ) أَمْثِلَةُ عَوْلِ السِّتَّةِ:

مجموع ٧		-	-	-	شقيقتان لهما ٤	زوج له٣
٨	=	1	-	أم لها ١	"	"
٩	"	ı	أخ لأم له ١	"	11	"
١.	"	أخت لأم لها ١	"	"	11	"

وأما السنة: فقوله عَلَيْ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ... " إذ لم يخصص هذا الحديث بعض أصحاب الفروض بالنقص دون بعض، بل حث على دفع الفروض لأهلها.

أَمْثِلَةُ الْعَوْل

اعلم أن جداول العول يعملان على نظام الصف، فلذلك يحتوي جدول عول الستة على أربعة صفوف: عدد عول الستة، وجدول عول الأثني عشر على ثلاثة صفوف: عدد عول الأثني عشر، وجدول عول الأربعة والعشرين على صف واحد؛ لأن عولها مرة واحدة.

وأن في كل صف: ورثة المسألة، وسهامهم منها، ومبلغ مجموع سهامهم، وهاك يبانها:

(أ) (أَمْثِلَةُ عَوْلِ السِّتَّةِ) أربعة:

زوج وشقيقتان، فالمسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة أسهم للزوج وثلثاها وهما أربعة للشقيقتين، ومجموع سهامهم سبعة، فالمسألة تعول إلى سبعة، وإذا زيد في المسألة أم فلها سدس وهو واحد، فتعول إلى ثمانية، وإذا زيد في هذه: أخ لأم

ب) أَمْثِلَةُ عَوْلِ الْإِثْنَىٰ عَشَرَ:

مجموع١٣	-	-	أم لها ٢	شقيقتان لهما٨	زوجة لها٣
10 "	-	أخ لأم له ٢		11	"
۱۷ "	أخت لأم لها ٢		ıı	11	"

كان له سدس وهو واحد أيضا، فتعول إلى تسعة، وإذا زيد في ذي الأخيرة: أخت لأم يكون لها بقية الثلث وهو سهم، فتعول إلى عشرة.

فقد اجتمع النصف في الأولى مع الثلثين، وفي الثانية معهما والسدس، وفي الثالثة معهما والسدسين، وفي الرابعة مع جميع النوع الثاني.

(ب) (أَمْثِلَةُ عَوْلِ الإثْنَىٰ عَشَرَ) ثلاثة:

زوجة وشقيقتان وأم: فالمسألة من اثني عشر ربعها وهو ثلاثة أسهم للزوجة وثلثاها وهما ثمانية للشقيقتين، وسدسها وهو اثنان للأم، ومجموع سهامهم ثلاثة عشر، فالمسألة تعول إلى الثلاثة عشر، وإذا زيد في المسألة: أخ لأم فله سدس وهو اثنان، فتعول إلى خمسة عشر، وإذا زيد في هذه: أخت لأم كان لها باقي الثلث وهو اثنان أيضا، فتعول إلى سبعة عشر.

فقد اجتمع الربع في الأولى مع الثلثين والسدس، وفي الثانية مع الثلثين وسدسين، وفي الثالثة مع جميع النوع الثاني.

ج) مِثَالُ عَوْلِ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ :

زوجة لها ٣ بنتان لهما ١٦ أم لها ٤ أب له ٤ مجموع السهام٢٧

(ج) (مِثَالُ عَوْلِ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ) واحد:

زوجة وبنتان وأم: فالمسألة من أربعة وعشرين، ثمنها وهو ثلاثة أسهم للزوجة وثلثاها وهما ستة عشر للبنتين، وسدساها للأبوين، وهما ثمانية: للأم أربعة وللأب كذلك، ومجموع سهامهم سبعة وعشرون، فللسألة تعول إلى السبعة والعشرين. وقد اجتمع الثمن في هذه المسألة مع الثلثين وسدسين، وقد سبق أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث.

إمكانية اجتماع الفروض بعضها مع بعض

اعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع في فريضة واحدة. قال الشيخ ابن الهائم:

وَالشُّمْنُ فِي الْمِيرَاثِ لَا يُجَامِعُ ثُلْثَا وَلَا رُبْعًا وَغَيْرُ وَاقِع

ووجه ذلك أن شرط إرث الثمن وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه. والشرطان متباينان، فيلزم منه تباين المشروطين، وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات، فإن شرط الأول وجود الفرع الوارث، والثاني عدمه. وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج، مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث، فلأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة. إعانة الطالبين (٣/٢٦٨). [فائدة]: كل واحد من الفروض لا يمكن اجتماعه مع مثله، إلا النصف والسدس، فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما في التحفة الخيرية (٥٦).

النِّسَبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا

س: مَا النِّسَبُ الأَرْبَعُ ؟.

ج: هِيَ : التَّمَاثُلُ ، وَالتَّدَاخُلُ ، وَالتَّوَافُقُ ، وَالتَّبَايُنُ .

س: مَا التَّمَاثُلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: تَسَاوِي الْعَدَدَيْنِ أَوِ الْأَعْدَادِ فِي الْمِقْدَارِ، مِثْلُ (٢ مَعَ ٢) ، وَحُكْمُهُ : أَنْ يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي الْأَعْمَالِ.

س: مَا التَّدَاخُلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ يَنْقَسِمَ أَكْبَرُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى أَصْغَرِهِمَا بِلَا كَسْرٍ، مِثْلُ (٣ مَعَ ٦) ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُكْتَفَى بِأَكْبَرِ الْعَدَدَيْنِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّوَافُقُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ بِجُزْءِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَلَا يَنْقَسِمَ أَكْبَرُهُمَا عَلَى أَصْغَرِهِمَا

النِّسَبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا

اعلم أن ثمرة هذا الباب معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة ليبنى على ذلك كتصحيح المسائل.

(ج:) النسب الأربع (هِيَ: التَّمَاثُلُ،) أي: التساوي (وَالتَّدَاخُلُ،) أي: التناسب (وَالتَّوَافُقُ،) أي: الاشتراك (وَالتَّبَايُنُ) أي: التخالف.

وَحُكْمُهُ : أَنْ يُكْتَفَى بِ)مثل (أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي الْأَعْمَالِ) من تصحيح المسائل وغيره.

(وَحُكْمُهُ: أَنْ يُكْتَفَى بِ)مثل (أَكْبَرِ الْعَدَدَيْنِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ).

(ج: هُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ) كالنصف والربع.

إِلَّا بِكَسْرٍ، مِثْلُ (٤و٦)، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي كَامِلِ الْآخَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ.

س: مَا التَّبَايُنُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ لَا يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ فَأَكْثَرُ بِجُرْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ بَلْ يَخْتَلِفَانِ، مِثْلُ (٢ مَعَ ٣) ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخِرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ.

(بَلْ يَخْتَلِفَانِ،) في الأحزاء (مِثْلُ: ٢ مَعَ ٣)، فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان.

ويؤخذ - في التوافق والتباين-: حاصل الضرب للأعمال. قال الرحبي:

وَإِنْ تَـرَ الْكَسْرَ عَلَـي أَجْنَـاس فَإِنَّهَا في الْحُكْـم عِنْـدَ النَّـاس تُحْصَــرُ فِــي أَرْبَعَــةٍ أَقْسَـام يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِــي الْأَحْكَـام مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

"فإنها" أي: الأجناس باعتبار النِّسَب على ما قال الباجوري، أو النِّسَب على ما قال الشنشوري أو فالنسبة الواقعة بين المثبتين على ما قاله البقري، "عند الناس" أي: الفرضيين، "الماهر في الأحكام" أي: الحاذق في الأحكام الفرضية والحسابية؛ فإنها أصل كبير في الفرائض، "العارف: أي: العالم بالأعمال الحسابية، وقد نبهناك على تفصيلها كما وعد الشيخ رحمه الله رحمة واسعة فعليك فهمها وحفظها.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

س: مَا هُوَ التَّصْحِيحُ ؟

ج: هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

س: كَيْفَ تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ ؟

ج ١: إِذَا انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا ، كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةُ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

(تَصْحِيحُ الْمَسَائِل) بالنسبة إلى ميت واحد وقسمتها،

اعلم أن التصحيح قسمان: أصلي وغير أصلي، فالأصلي هو الذي لم يسبق عليه كسر، وهو الغالب.

(ج:) التصحيح (هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ) بأن يضرب جن السهم هو العدد الذي يضرب في أصل المسألة، وجز السهم هو العدد الذي يضرب في أصل المسألة لتصح.

ويتوقف التصحيح على أمرين: معرفة أصل المسألة، ومعرفة جزء السهم، وهو يتقف على مقابلتين: إحداهما: مقابلة السهام المنكسرة ورؤوس أصحابحا، والثانية: مقابلة رؤوس كل فريق برؤوس فريق آخر بحيث لا يصح انقسام سهام الفريق عليه، سواء بقى بحاله أو رجع إلى وفق.

(س: كَيْفَ تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ ؟)

لهذا السؤال ثلاثة أجوبة:

(ج١: إِذَا انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا، كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَضِحُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا، كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمٌ) هذا المثال بلا عول، ومثال ذلك مع

ج ٢: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَريق فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَيْن:

١ – أَنْ تُوَافِقَهُ، فَيُضْرَبُ وَفْقُ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلِهَا أَوْ عَوْلِهَا)

٢ - أَنْ تُبَايِنَهُ، فَيُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ مَبْلَغِهَا.

العول: كزوج وشقيقتين، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج نصف عائل: ثلاثة، وللشقيقتين ثلثان عائلان: أربعة، لكل منهما اثنان. قال الرحيي:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِعُ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْعُ فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

(ج٢: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقِ فَلَا تَخْوُجُ عَنْ حَالَيْنِ:

١- أَنْ تُوافِقَهُ، فَ) حينئذ (يُضْرَبُ وَفْقُ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلِهَا أَوْ) مبلغ (عَوْلِمَا) (فَتَصِحُ مِنْ مَبْلَغِهَا).

٢ - أَنْ تُبَايِنَهُ، فَيُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ فِي) أصل (الْمَسْأَلَةِ) أو مبلغ عولها (فَتَصِحُ مِنْ مَبْلَغِهَا). ففي هذه الحالة يكون جزء السهم أحد أمرين: فقط إما وفق الرؤوس وإماكلها. قال الرحبي:

وَإِنْ تَـرَ السِّهَامَ ليَسْتَ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

"ما رسم": من طرق التصحيح. "بالوفق": بالنظر في الوفق، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة، "والضرب" للوفق في أصل المسألة أو عولها، كما بيّنه بقوله: "واضربه في الأصل" أي بلا عول أو مع عول، "فأنت الحاذق" أي: العارف المتقن المحكم. ولم يذكر التباين لفهمه من ذلك؛ لأن النظر بين السهام والرؤوس قاصر على التوافق والتباين، فحيث لم يوجد توافق يتحقق التباين ولا يمكن اختصار؛ فيتعين ضرب الكل في الأصل. وقد صرحه البرهاني بقوله:

أَمْثِلَةُ تَصْحِيحِ الإنْكِسَارِ عَلَى فَرِيقٍ

أ) أَمْثِلَةُ التَّوَافُقِ:

١ – بلا عول

٨	= ← ६	× Y 6+	ثلث الإخوة			
۲	١	<u>'</u>	زوجة			
٦	٣	الباقى	٦/إخوة أشقاء	7		

٢ - مع العول

€0€	٢١ ء ٥ ٤ = ٢	×٣	جزءالسهم	نصف البنات		
٩	٣	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	زوج			
7 £	٨	۲ ۳	٦/بنات	*		
٦	*	<u>\</u> 7	أم			
٦	۲	\	أب			

ثُمَّ إِنِ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعْ فَوَفْقَهُ اصْرِبْ إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعْ فِي أَصْلِهِ أَوْ عَوْلِهِ وَالْكُلَّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضرب وَاكْتَفِ

فهذه جداول باب التصحيح تحتوي على خمسة أعمدة هكذا:

	٥ –أيسر		٤ -رابع ٥ -أيسر		لث	۳–ثا	۲ – ثان		۱ –أيمن		Í-\	
0-3065	المصحح	وقسمته.	3-2agc	الأصل وسهام	كل فريق منه.	7-3agc	الأنصباء.	7-3066	الورثة.	1-3066	الحفوظات	وجزء السهم.

ب) أَمْثِلَةُ التَّبَايُن:

١- بلا عول

٨٠	← = 	ېجزءالسهم ۲×		عدد الشقيقين
*	1	\\ \frac{1}{}	زوجة	
٦	٣	الباقى	شقيقان	7

٧- مع العول

70∢	←= V <u>& ٦</u>	جزءالسهم <u>٥×</u>		عدد الشقيقات
10	٣	<u>'</u>	زوج	
۲.	٤	7	٥/شقيقات	o

تَصْحِيحُ الإنْكِسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ

ج ٣: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَكَذَلِكَ لَا تَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقَهُ ، فَيُحْفَظُ وَفْقُ رُؤُوسِهِ،

ومقصودنا من هذه الجداول: العمود الأيمن والعمود الأيسر، لأن الثلاثة الأوسط قد عرفناها في باب التأصيل، وإنما ذكرناها هنا للتوصل بها إلى التصحيح.

فإن كان المحفوظ واحدا -كما هنا- كان هو جزء السهم، وإن تعددت المحفوظات -كما سيأتي- فجزء السهم يحصل منها بواسطة النسب الأربع.

(ج ٣: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَكَذَلِكَ) أي: فكسهام الفريق الواحد في عدم حروجها عن التوافق والتباين (لَا تَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْخَالَيْنِ: ... إلخ) قال الرحبي – بعد قوله: واردد إلى الوفق الذي يوافق ... –:

وَإِمَّا أَنْ تُبَايِنَهُ، فَيُحْفَظُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ، فَيَحْصُلُ مِنْهُمَا مَحْفُوظَانِ (وَفْقَانِ أَوْ عَدَدَانِ أَوْ وَفْقٌ وَعَدَدٌ)

ثُمَّ الْمَحْفُوطَانِ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَرْبَعَةٍ:

١ - أَنْ يَتَمَاثَلًا، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلِهَا أَوْ عَوْلِهَا).

٢- أَنْ يَتَدَاخَلَا، فَيُضْرَبُ أَكْبَرُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

٣- أَنْ يَتَوَافَقَا، فَيُضْرَبُ وَفْقُ أَحَدِهَمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَة.

٤- أَنْ يَتَبَايَنَا، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ
 فَتَصِحُ مِنْ مَبْلَغِهَا).

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ والْمِرَا

"إن كان جنسا واحدا أو أكثرا" المقصود به التعميم فكأنه قال: سواء كان جنسا واحدا أو أكثرا، "الجدال" أي: على الباطل، "والمرا" العطف فيه للتفسير. (ثُمُّ الْمَحْفُوظَانِ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَرْبَعَةٍ: ...إلخ)

وفي هذه الحالة يكون جزء السهم أحد أمور أربعة: أحد المتماثلين، أو أكبر المتداخلين، أو حاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، أو حاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر. قال الرحبي – بعد قوله: وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاس ... -:

فَخُدُ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ في الْمُوَافِقِ وَخُدْ جَمِيعَ الْعَددِ الْمُبَايِنِ وَخُدُد جَمِيعَ الْعَددِ الْمُبَايِنِ فَذَاكَ جُرْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ الَّذِي تَأْصَّلا

وَخُدُ مِدَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا وَاسْلُكْ بِدَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ وَاضْرِبْهُ في الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ وَاحْدَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ وَأَحْمَ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلا ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ السَّهْم.

"واسلك بذاك": واسلك بذاك الضرب أي: ضرب الوفق في الموافق "أنهج الطرائق" أي: أوضحها "ولا تداهن" أي: لا تصانع، بمعنى: لا تظهر للغير ما يريده مع انطواء سرك على خلافه. "تأصلا" تأكيد لأصالته، "وأحص" أي: اضبط.

كيفية قسمة المصحح:

(ثُمُّ) إذا أردت أن تقسم المصحح - وهو حاصل الضرب قل: (كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ) إذا أردت أن تقسم المصحح - وهو حاصل الضرب قي مَا ضُرِبَ فِيهَا لِأَنَّهُ شَيْءٌ) أي: نصيب (مِنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ) أي: حظ (السَّهْمِ) الواحد من أصل المسألة، ثم اقسم نصيب الفريق المتعدد عليهم يحصل ما لكل منهم. قال الرحبي:

وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ وَالْفَصِيحُ ووجه تسمية جزء السهم بذلك: أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو.

والاختبار لصحة القسمة: بأن تجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموعها مصحح المسألة فالعمل صحيح، وإلا فهو غلط فأعده ليصح.

أَمْثِلَةُ تَصْحِيحِ الإنْكِسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ

أ) مِثَالُ تَمَاثُلِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المصحح	الأصل			المحفوظان
١٨٠	←= ~~	لسهم <u>۳×</u>	جزءا	متماثلان
٣	1	<u>'</u>	ef	
		٦	/	
٦	۲	<u>,</u>	٦/إخوة لأم	~
٩	٣	الباقي	٩/إخوة لغيرأم	٣

ب) مِثَالُ تَدَاخُلِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المصحح	الأصل			المحفوظان
۱۸۰	= \$	×7,	جزءالس	متداخلان
١٢	۲	Y	۲۷/بنات	1
٦	1	 الباقی	٦/إخوة لغيرأم	7

ج) مِثَالُ تَوَافُقِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المصحح	الأصل			المحفوظان
* 7<	⊹= ₩	×١٢	ججزءالسه	متوافقان بنصف
7 £	۲	7	۸/بنات	ź XY
١٢	1	الباقى	٦/إخوة لغيرأم	7 × ×

د) مِثَالُ تَبَايُنِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المصحح	الأصل			حفوظان	الم
1.0	= V <u>e 7</u>	<u>×1</u> 0	= جزءالسه•	ينان	متبا
10	1	<u> </u>	ef		
٣٠	۲	<u>'</u>	٣/إخوة لأم		۳ ×
٦.	٤	7 7	١٠/أخوات لغير أم		٥

[تتمة] إذا انكسرت على ثلاثة فرق أو أربعة فقس على المذكور، بأن تحفظ ما خرج من المحفوظين وتنظر بينه وبين الفريق الثالث بالنسب الأربع وتجعل ما حصل منهما جزء السهم، فإن كان هناك رابع فانظر بينه وبين هذا الحاصل واجعل الحاصل منهما جزء السهم. قال الرحبي:

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ يَاأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَالُ مِنْ غَيْرِ تَطُويلٍ وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْ وَكَافِ مِنْ غَيْرِ تَطُويلٍ وَلَا اعْتِسَافِ وَكَافِ وَقُوله "فهذه" أي: الأحكام المذكورة "على مثالهن" أي: طريقتهن "العمل" في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة، "من غيرتطويل" أي: في العمل، "ولا اعتساف" أي: ركوب خلاف الطريق.

المُنَاْسَخَة

س: مَا الْمُنَاسَخَةُ؟

ج: هِيَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ.

(المُنَاْسَخَة) أي: تصحيحها وقسمتها،

هذا الباب لتصحيح المسائل بالنسبة إلى ميتين فأكثر وقسمتها.

قال الدكتور حمزة أبو فارس: وقبل أن أبين طريقة عملها لابد أن أشير إلى فائدتها؛ لأنه قد يظن بعض من لا علم عنده أنه يمكن الاستغناء عن المناسخة، وذلك بقسمة التركة عدة مرات يعني عمل مسألة كل ميت على حدة، وأسارع فأقول: مع أننا لا ننكر أنه يمكن أن يحدث ذلك، لكن قد تفوت به مصالح ومنافع سببها المناسخة، فقد يقسم شيء كان يمكن أن يكون من نصيب أحد الورثة إذا نحن تربصنا وعملنا مناسخة، وهذا أمر واضح لا ينكره إلا معاند. المواريث والوصايا (١٠٦)

(ج:) المناسخة (هِيَ) مصورة برأَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ) عن ورثة سواء كانوا هم بقية ورثة الأول أو غيرهم أو مختلطين منهما.

المناسخة هي على التحقيق: اسم للمصحح الذي تصح منه المسألتان فافهم. التحفة الخيرية (١٨٧). فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الميت الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده؛ لأن حدوث المناسخات يجعل المواريث كالوراثة الواحدة. ولو أفرد مفرد كل مسألة بحسابها لم يكن وافيا بمقصود المسائل فإن فرضه قسمة المسائل على حساب واحد من جهة أن التركة واحدة في غرض السؤال. الوسيط (٣٨٩/٤).

س: مَا الْحُكْمُ فِي الْمُنَاسَخَةِ؟

ج: الْحُكْمُ فِيهَا هُوَ:

١ - أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَتُقْسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ جَمِيعًا (الْبَاقُونَ وَالْمَيِّتُ).

٧ - أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الثَّانِيْ وَتُقْسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا.

٣- أَنْ تُحَصَّلَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ مَعًا (الْجَامِعَةُ) بِمَا يَلِي:

قيل: وينبغي: أن يكون شديد الاحتراز في جواب المناسخات. روضة الطالبين (١١٦/١١).

(١- أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ) بالطريقة السابقة (وَتُقْسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ جَمِيعًا) وهم (الْبَاقُونَ وَالْمَيِّتُ)؛ لتُعرف سهام كل وارث من المسألة الأولى خصوصا سهام الميت الثاني.

(٢- أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي) بالطريقة السابقة أيضا (وَتُقْسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا)؛ لتُعرف سهام كل وارث من المسألة الثانية. قال الرحيي:

وَإِنْ يَمُتْ آخَـرُ قَبْلَ الْقِسْمَهُ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ وَإِنْ يَمُتْ آخَـرُ قَبْلَ الْقِسْمَهُ قَدْ بُـيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا وَاجْعَلْ لَـهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا

"واعرف سهمه" أي: سهامه، فسهم مفرد مضاف يشمل المتعدد. "واجعل له" يعني صحح للثاني. "فِيْمَا قُدِّمَا" أي: في باب الحساب من التأصيل والتصحيح. (٣- أَنْ تُحَصَّلُ مَا تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلْتَانِ مَعًا (الجَّامِعَةُ) بِمَا يَلِي:)؛ لأنك إذا عرفت مصحح المسألتين وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى، تنظر بين سهام هذا الميت الثاني ومسألته، فحينئذ لا يخلو النظر عن ثلاثة أحوال: إما أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، وإما أن توافقها، وإما أن تباينها.

- أ) إِذَا انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَلَا حَاجَةً إِلَى الضَّرْبِ،
 وَيُكْتَفَى بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لِصِحَّةِ الْمَسَأَلَتَيْنِ مِنْهَا.
- ب) فَإِذا وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِيْ جَمِيعِ الْأُوْلَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ.
- ج) وَإِذَا بَايَنَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُوْلَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ أَيْضًا.
- (أ) (إِذَا انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ، وَيُكْتَفَى بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لِصِحَّةِ الْمَسَأَلَتَيْن مِنْهَا).
- (ب) (فَإِذَا وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُوْلَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ).
- (ج) (وَإِذَا بَايَنَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ أَيْضًا). قال الرحبي:

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُدْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُدُ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا وَانْطُرِبُهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهُ

"وإن تكن" أي: سهام الميت الثاني، والضمير عائد على السهام المعلومة من قوله: "واعرف سهمه" بواسطة الإضافة كما تقدم. "فارجع إلى الوفق" بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة، كما فصل ذلك بقوله: وانظر فإن وافقت السهاما ... إلخ.

٤ - أَنْ تَقْسِمَ الْجَامِعَةَ بِأَنْ تُعْطِى كُلَّ وَارِثٍ فِى الْأُولَى نَصِيبَهُ مَضْرُوبًا فِى وَفْقِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلِّهَا حَالَ الْمُبَايَنَةِ، وَأَنْ تُعْطِى كُلَّ وَارِثٍ فِى الثَّانِيةِ حَظَّهُ مَضْرُوبًا فِى وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي أَوْ جَمِيعِهَا حَالَ التَّبَايُن.

كيفية قسمة المناسخة:

(٤- أَنْ تَقْسِمَ الجَّامِعَة) وذلك (بِأَنْ تُعْطِى كُلَّ وَارِثٍ فِي الْأُولَى نَصِيبَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلِّهَا حَالَ الْمُبَايَنَةِ،) لأن جزء سهم الأولى يكون: أحد أمرين: وفق الثانية حال الموافقة أو كلها حال المباينة (وَأَنْ تُعْطِى كُلَّ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ حَظَّهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي أَوْ جَمِيعِهَا حَالَ التَّبَايُنِ) لأن جزء سهم الثانية يكون: أحد أمرين: وفق سهام الثاني حال الموافقة أو كلها حال المباينة. قال الرحي:

وَكُلُّ سَهُم في جَمِيْعِ الثَّانِيَة يُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا عَلاَنِيَة وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا تَمَامِ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا تَمَامِ وقوله: "في جميع" متعلق وقوله: "وكل سهم" أي: كل نصيب من الأولى، وقوله: "في جميع" متعلق بيضرب، وقوله: "علانية": جهرا: أي: في العلانية والجهر لا في الخفاء، وقوله:

"وأسهم الأخرى" أي: الثانية، وقوله: "في السهام" متعلق بتضرب، وقوله: "تمام": بتمامه.

أَمْثِلَةُ الْمُنَاسَخَةِ

أ) مِثَالُ الْإِنْقِسَامِ:

الجامعة	على +الثانية ٢	تنقسم	الأولى٣ =	
_	-	مات	السهام٢	أخ
1	-	_	1	أخت
۲	۲	ابنین		

الجامعة ٣	با لثانية ٢	تنقسم على	الأولى٣ =	
_	1	مات	السهام	أخ
1	1	_	1	أخت
۲	۲	ابنين		
arge 141 asi 141 mesi	عمود مصحح الثانية وقسمتِه.	عمود ورثة الثاني	ange aner I''gb	عمود ورثة الأول

وليس من بين هذه الأعمدة عمود الأنصباء؛ لأن الإخوة يستحقون جميع التركة لكونهم عصبة.

ب) مِثَالُ التَّوَافُقِ:

	جزء السهم ١			جزء السهم٣	
الجامعة ٩	الثانية ا	× 🚤 🖈 رافق	التو	الأولي٣<	
_	_	_	مات	السهام ٢	أخ
٣	_	1	-	1	أخت
1	1	_	أم		
0	٥	٦ الباقي	1		
		البائي	ابن		

ح) مِثَالُ التَّبَايُنِ:

	جزء السهم ٢		جزء السهم ٥	
» الجامعة ٥١	=°× الثانية •	التباين 🔫	الأولي٣ <	
_	_	مات	السهام ٢	أخ
٥	_	_	1	أخت
۲	1	بنت		
٨	٤	ابنين		

[تتمة]: وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى إن كان ثالث، ومسألة الثالث كثانية في العمل، وهكذا. قال الرحبي:

فَهَ ذِهِ طَرِيقَ لَهُ الْمُنَاسَ خَه فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَه

.....

"فارق بما": اصعد بمعرفتها. "رتبة فضل" أي: كمال وشرف "شامخة" أي: مرتفعة عالية. يعني: فقس عليها إذا مات من الورثة أكثر من واحد، وقد عرفت طريقة القياس.

[تنبيه]: إذا سئلت عن مسألة فتفكر أوّلا إمكانية وجود أصحابها، ثم إمكانية وجود تفصيل فيها؛ لأنه قد يذكر في المسائل ما يستحيل وجوده، أو ما يحتاج الحال فيه إلى تفصيل خصوصا في مسائل هذا الباب وعند الامتحان فتفطن له، وكن من أهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

فالأول: كما لو قيل: زوج وأربع بنات وعم ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت أما ومن في المسألة وهذا مستحيل لأن أم البنت هي الميتة الأولى فيستحيل كونها موجودة بعد ذلك.

وإذا قيل لك: أخ وأخت لغير أم، فلم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلف أما وابنا، كما في مثال التوافق الآتي، فيتصور وجود الأم بأن كان الإخوة لأب، ثم مات الأخ عن أمه وابن، أما إن كانوا لأبوين فلا يتصور وجود الأم إلا بقيام المانع عليها في المسألة الأولى، وزواله في الثانية.

والثاني: كأن قيل: أبوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في المسألة فيقال: الميت الأول ذكر أم أنثى لأنه إن كان ذكرا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فغير وارث لأنه أبو الأم، ولا تسأل عن كون الأخت شقيقة أو لأب إن أجيب بأنه ذكر إلا لججرد التوضيح؛ لأن كليهما ترث مع الجد، وإن أجيب بأنه أنثى، فتستفصل عن كون الأخت شقيقة أو لأم؛ لأن ذلك يختلف به الحكم كما سبق.

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

(مِيْرَاْثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ) أي: لغير أم.

وإنما أخر مع أنه من فقه المواريث عن بعض حساب المواريث؛ لأنه مختلف في مقداره، ولأن معرفة حيرية أحد الأنصباء تحتاج إلى حساب. قال الرحبي:

وَنَبْتَ دِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا في الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا فَأَلْق نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا فَأَلْق نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا

وقوله "بما أردنا في الجد والإخوة" أي: بما أردنا من بيان الأحكام فيهم، وقوله "إذ وعدنا" أي: في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سيأتي، وقوله: فألق إلى آخر البيت: أصغ لما أقول لك من الأحكام الآتية، وأحضر في ذهنك الكلام بتمامه مع الاهتمام الزائد، فالكلمات هي: من باب قول ابن مالك: وكلمة بما كلام قد يؤم، وأشار بمذا الكلام، إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم؛ لأنها من المهمات.

اعلم أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في مقدار ميراث الجد مع الإخوة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، ولقد كان السلف الصالح ، يتوقون الكلام فيه جدًا.

عن علي على الله قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجُدِّ وَالْإِخْوَقِ». سرّه: أفرحه. الاقتحام هو الدخول، والجراثيم أصول جهنم ومعظمها جمع جرثومة بمعنى الأصل والمعظم. والمراد التنفير من التكلم في الجد والإخوة. وعن ابن مسعود الله والمونا عَنْ عُضَلِكُمْ وَاتْرُكُونَا مِنَ الجُدِّ لَا حَيَّاهُ اللهُ وَلَا بِيَّاهُ». وقوله: "عن عضلكم": مشكلات أموركم، وقوله: "واتركونا من الجد":

س: كَمْ أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ ؟

ج: للْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَاْلَانِ:

١- حَالَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَحَظَّ مِنْ
 مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ كَأَخِ وَثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

لا تسألونا عن مسائل الجد، وقوله: "لا حياه": لا أبقاه، وقوله: "ولا بياه": ولا سَرَّهُ وعَجَّل له ما يحبه وبوَّأه مكانا حسنا.

وعن عمر بن الخطاب على أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: «احْفَظُوا عَنِي ثَلَاثَةً: لَا أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَا أُولِي عَلَيْكُمْ أَحدًا» أي: لا أقول فيه شيئا يوثق به وإلا له قول في هذه المسألة. فهذه الأقوال مأثورة عن السلف ومحلها قبل استقرار المذاهب.

(ج: للْجَدِّ مَعَ الْإِحْوَةِ حَالَانِ): باعتبار وجود أهل الفرض وعدمه، وخمسة أحوال باعتبار أنصبائه، وعشرة باعتبار خيرية أحد الأنصباء واستوائه مع غيره. قال الرحيى:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

وقوله: "بأن" الباء في بأن زائدة للوزن "ذو أحوال"، أي: باعتبارات مختلفة.

(١- حَالَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُوْ فَرْضٍ، حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَحَظَّ مِنْ مُقَاسَمَةِ الْإِخْوَةِ كَأَخ وَتُلُثِ جَمِيْع الْمَاْلِ). قال الرحبي:

٢ حَالَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُوْ فَرْضٍ. وَحُكْمُهُ فِي ذِى الْحَالَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.
 الْمُقَاسَمَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ وَثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وقوله: (فِيهِنَ) أي: من تلك الأحوال، في بمعنى من، يعني: حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف حال، وقوله: "إذا لم يعد القسم عليه بالأذى" صادق بأن تكون المقاسمة خيرًا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقي، وبأن تكون مساوية لما ذكر، ومفهومه أنه إذا عاد عليه القسم بالأذى لا يقاسم.

(٢- حَالَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ) من ستة: زوج وزوجة وأم وجدة وبنت وبنت النه وبنت وبنت الله وَحُكْمُهُ فِي ذِى الْحَالَةِ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ وَتُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ). قال الرحبي:

وَتَارَةً يَأْخُدُ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُروضِ وَالأَرْزَاقِ بَعْدَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهُ تَنْقُصُدُهُ عَدْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَدُهُ وَتَارَةً يَأْخُدُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَدْسَ عَنْدُ لَا يَسْ عَنْدُ لَا يَحَالِ

"وليس عنه نازلا بحال": إشارة إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع.

فإن استوى للجد الأمران أو الأمور الثلاثة أخذ واحدا من ذلك لكن الأصل المقاسمة كما هو ظاهر عبارته، فيأخذها إذا استوت هي وغيرها.

ويعصب الجد الأحوات كما يعصبهن الأخ المساوي لهن؛ لأنه كالأخ لكنه لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس مع الأخت؛ لأنه ليس بأخ. قال الرحبي:

وَهْوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ وَهُو مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ اللَّهِ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا إِلاَّ مَعَ الْأُمِّ فَالاَ يَحْجُبُهَا بَالْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

أَمْثِلَةُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

١ - أَمْثِلَةُ حَالَةِ عَدَمِ الْفَرْض:

أ) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْن.

فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٥، لِلْجَدِّ مِنْهَا ٢، وَلِلشَّقِيقِ ٢ أَيْضًا، وَلِلشَّقِيقَةِ ١.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

ب) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْصُّورَةِ يَكُونُ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ تُعْطِيهِ رُبُعًا فَقَطْ.

خلاصة ضابط أحكام الجد

اعلم أنه إذا لم يوجد فرض فالمثلان فما دونهما للمقاسمة وما فوقهما للثلث، وإذا وجد فرض فانظر في قدر الفرض، فإن كان نصفا فأقل فالمثلان فما دونهما للمقاسمة وما فوقهما لثلث الباقي، وإن كان قدر الثلثين أو فوق النصف ودون الثلثين فالمثل فما دونه للمقاسمة، وما فوقه للسدس، أو فوق الثلثين فالكل للسدس؛ وكل ذلك إما خير من غيره وإما مساو له، والله أعلم.

أَمْثِلَةُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

(١- أَمْثِلَةُ حَالَةِ عَدَمِ الْفَرْضِ):

(أ) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَخًا وَأُخَّا لِأَبَوَيْنِ: فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٥٠) عدد رؤوسهم (لِلْجَدِّ مِنْهَا ٢، وَلِلشَّقِيقِ ٢ أَيْضًا، وَلِلشَّقِيقَةِ ١. فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ جَمِيع الْمَالِ) لأن الإخوة دون المثلين.

(ب) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَثَلَاثَةَ إِخُوَةٍ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ) من مقاسمة الإخوة (ل)أن الإخوة فوق المثلين، وإذا احتبرت تجد (أَنَّ الْمُقَاسَمَةَ تُعْطِيهِ رُبُعًا فَقَطْ.) والربع أقل من الثلث، ولخيرية الثلث يكون أصل المسألة من

ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ وَالثُّلُثُ سَوَاءً، لِأَنَّ الأَرْبَعَ بِرَجُلَيْن.

٢ - أَمْثِلَةُ حَالَةِ وُجُودِ الْفَرْض:

أ) تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَجَدًّا وَأَخًا.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ﴿، فَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، لِأَنَّهُ يَنَالُ بِهَا رُبُعَ الْمَالِ.

ب) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَجَدًّا وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا.

فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ لِهُ وَهُنَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْبَاقِي.

ثلاثة، وتصح من تسعة، للجد ثلاثة، وللإخوة ستة لكل منهم اثنان.

(ج) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَرْبَعَ أَحَوَاتٍ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْمُقَاسَمَةُ وَالتُّلُثُ سَوَاءً، لِي)أن الإخوة مثلان فقط؛ وذلك لِرأَنَّ الأَرْبَعَ بِرَجُلَيْنِ، فالمسألة من ستة، للجد اثنان، ولكل أخت واحد.

(٢- أَمْثِلَةُ حَالَةِ وُجُودِ الْفَرْض:

(أ) (تَرَكَتِ الْمَوْأَةُ زَوْجًا وَجَدًّا وَأَخًا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَى فَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، لَا الْمَرْض نصف والإخوة دون المثلين وأنك إذا اختبرت مقاسمة الجد تعلم (أَنَّهُ يَنَالُ كِمَا رُبُعَ الْمَالِ،) بينما يعطي غيرها سدس المال، فالمسألة من اثنين وتصح من أربعة، للزوج اثنان، والباقي وهو اثنان بين الجد والأخ لكلِّ سهم. (ب) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَجَدًّا وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا: فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ أَى وَهُمَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْبَاقِي) لأن الفرض أقل من نصف والإخوة فوق المثلين، فالمسألة أصلها ثمانية عشر، وتصح منه، للجدة سدسها: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللإخوة الباقي: عشرة، لكل أخ أربعة وللأخت اثنان.

ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَبِنْتًا وَ جَدًّا وَأَخَوَيْنِ. فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ﴿، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ﴿، وَهُنَا خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ.

مَسَائِلُ الإسْتِغْرَاقِ

س: مَا الْحُكْمِ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطْ أَوْ بَعْضُ السُّدُسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ؟ ج: هُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْجَدِّ السُّلُسُ وَلَوْ عَائِلًا وَتَسْقُطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأُخْتَ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ.

(ج) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَبِنْتًا وَجَدًّا وَأَحَوَيْنِ. فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ﴿، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ﴿، وَهُنَا خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ) لأن الفرض قدر الثلثين والإخوة فوق المثل، فالمسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، للجدة اثنان، وللإخوة الباقى: اثنان لكل واحد.

[د]: ترك الميت زوجة وبنتا وجدا وأختين: فللزوجة الثمن $\frac{1}{2}$, وللبنت النصف $\frac{1}{2}$, وهنا المقاسمة بعد الفرض خير للجد، لأن الفرض فوق النصف ودون الثلثين والإخوة قدر الجد، فالمسألة من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين، ثمنها وهو أربعة للزوجة، ونصفها وهو ستة عشر للبنت، والباقي وهو اثنا عشر بين الجد والأختين، له ستة، ولكل منهما ثلاثة.

وإنما أردفت هذا المثال لأني لم أذكر في المتن مثالاً لما بين النصف والثلثين.

مسائل الاستغراق

(ج:) الحكم (هُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ) في الأحوال الثلاثة (وَلَوْ عَائِلًا) أي: ناقصا؛ لأن الفرض في جميع ذلك فوق الثلثين، ولذلك قال الرحبي —بعد قوله: وتارة يأخذ سدس المال-: " وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ". (وَتَسْقُطَ الْإِحْوَةُ) لاستغراق الفروض التركة (إِلَّا الْأُحْتَ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ) لأنها تنتقل إلى الفرض ثم تعود إلى التعصيب كما سيأتي.

أَمْثِلَةُ الإسْتِغْرَاقِ

٣- مِثَالُ عَدَمِ الْبَاقِي: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ: بِنْتَيْنِ وَزَوْجًا وَأُمَّا وَجَدًّا وَإِخْوَةً، فَلِلْبِنْتَيْنِ الْفُلُونَ فَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَمْ الشُّلُسُ ﴿ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَمْ الشُّلُسُ ﴿ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، وَيُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ ﴿ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ وَتَبْلُغُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ

س: مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ ؟ وَمَا حُكْمُ الجُدِّ فِيهَا؟
 ج: الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ هِيَ: مَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَأُمِّ وَجَدِّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ،
 وَحُكْمُهُ فِيهَا أَنْ لَا يُعَصِّبَ الْأُحْتَ ابْتِدَاءً وَيُعَصِّبَهَا انْتِهَاءً،

الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ

(ج: الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ هِيَ: مَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَأُمِّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ) واحدة (شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ).

(وَحُكْمُهُ فِيهَا أَنْ لَا يُعَصِّبَ الْأُخْتَ الْبَيْدَاءً) لأن المقاسمة حينئذ تنقصه عن السدس (وَيُعَصِّبَهَا انْتِهَاءً)) لأنه لا يجوز أن تفضل الأحت على الجد

فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَا تَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُفْرَضُ لَهَا نِصْفٌ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ إلَى تِسْعَةِ، ثُمَّ يُجْمَعُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَنَصِيبُ الْأُحْتِ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا (لَهُ الثُّلْثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ).

(فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ،) ثلاثة من ستة (وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ،) اثنان (وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ،) واحد (وَلَمْ يَبْقَ) من سهام الأصل (لِلْأُخْتِ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَا تَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) - مع أن القاعدة تسقط الأخت إذا لم يبق شيء - لعدم من يحجبها ومن يعصبها (وَيُفْرَضُ لَهَا نِصْفٌ) ثلاثة - مع أن القاعدة لا يفرض للأحت مع الجد في غير المعادة - (وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ) لأجلها (مِنْ) الرسِتَّةِ إِلَى تِسْعَةٍ، - مع أن القاعدة لا يعال للأخت كما في المعادة - (ثُمُّ يعودان إلى التعصيب- مع أن القاعدة لا تعود الأخت بعد أخذ الفرض إلى التعصيب بالجد كما في المعادة - لكون المقاسمة حيرا له و (يُجْمَعُ نَصِيْبُ الْجُدِّ وَنَصِيْبُ الْأُحْتِ وَيُقْسَمُ) مجموع النصيبين (بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا: لَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ). قال الرحبي:

زَوْجٌ وَأُمُّ وَهُمَــا تَمَامُهَــا

وَالْأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّــهُ وَهْـــيَ بِـــأَنْ تَعْرِفَهَـــا حَرِيَّـــهُ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَةُ ثُـمَّ يَعُـوْدَانِ إِلَـى الْمُقَاسَـمَهُ كُمَا مَضَى فَاحْفَظْـهُ وَاشْـكُرْ نَاظِمَـهْ

"وهما تمامها" أي: والجد والأخت تمام المسألة، فيكون الضمير (هما) راجعا للجد والأحت، ويحتمل رجوعه للزوج والأم. "فخير أمة" أي: أكمل جماعة، "علامها" أي: أعلمها، "بأن تعرفها" أي: على حدة، لأنها لا تقاس على غيرها لتباينهما في القواعد. وقوله: "المجملة": المجتمعة، وقوله: "كما مضي" أي: في

الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَّةُ

س: مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَّةُ؟ وَمَا حُكْمُ الْجَدِّ فِيهَا ؟

ج: الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَّةُ هِيَ: الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ الْجَدِّ الصِّنْفَانِ (الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبِ) وَحُكْمُهُ فِيهَا كَمَا مَرَّ،

لَكِنْ تُحْسَبُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ فِي الْقِسْمَةِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُمْ الْأَشِقَّاءُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ شَقِيقَةٌ وَاْحِدَةٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبِ شَقِيقَةٌ وَاْحِدَةٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ شَقِيقَةٌ وَاْحِدَةٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ

قوله: وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم، "واشكر ناظمه" أي: بالدعاء له أو بذكره بالجميل، رحمه الله رحمة واسعة.

المسألة المعادة

(الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ الْجُدِّ الصِّنْفَانِ (الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبِ وَعدت الإِخوة للأب مع الأشقاء في المقاسمة على الجدكأنهم كلهم أولاد أب. (وَحُكْمُهُ فِيهَا كَ) حكمه في (مَا مَرً) من أن له خير الأمرين أو الأمور الثلاثة، (لَكِنْ تُحْسَبُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ فِي الْقِسْمَةِ) أي: المقاسمة، على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه، فإن كان غير المقاسمة خيرا له أو كانت هي وغيرها سواء كما لو كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لعدم الفائدة. (وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُمْ الْأَشِقَاءُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ تَأْخُذُ إِلَى) تكملة (نِصْفِ التَّرِكَةِ) إن وجدته، لأن الجد لا يعصب الأحت في المعادة انتهاء كما لا يعصبها في الأكدرية ابتداء، فإن لم تجده فتقتصر على ما فضل لها ولا يزاد عليه؛ لأن إرثها ليس بالفرض المحض بل هو مشوب بالتعصيب لكونها مع الجد (فَإِنْ بَقِيَ) بعد نصفها (شَيْءٌ فَهُوَ) أي: الباقي (لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ) فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع وستأتي

وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(وَإِلَّا) يبق بعد النصف شيء (فَلَا شَيْءَ لَمُمْ) أي: للإخوة لأب لاستغراق الفروض التركة. قال الرحي:

وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْفُصْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ وَاحْسُبْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

"بني الأب" أي: الإخوة لأب. "لدى الأعداد" أي: عند العد. "بني الأم" أي: الإخوة لأم. "وارفض بني الأم ... إلخ" أي: لا تعدهم على الأشقاء حال كونهم مصاحبين للأجداد.

"واحكم على الإخوة بعد العد" يعني: بعد عدهم على الجد "حكمك" حكما كحكمك على تقدير المضاف أي: مثل حكمك "فيهم"، يعني: في الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب "عند فقد الجدّ" وهو عدم التوريث للإخوة لأب، وفيه تفصيل كما علمت. وفي بعض النسخ بعد هذين البيتين:

وَاسْقِطْ بَنِى الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بِعَدْلِ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

هذا البيت ليس خاصا بالمعادة بل يعم باب الجد والإخوة، قوله: "واسقط بني الإخوة بالأجداد" يعني -بذكر هذا الحكم في هذا الباب-: لا تجعل بني الإخوة كآبائهم؛ ليشاركوا الجد، بل احجبهم بالأجداد؛ لأن اسم الإخوة لا يشمل بنيهم، بخلاف أبي الجد وإن علا؛ فإن اسم الجدودة يشمله، كما أشار ذلك بقوله: "بالأجداد"؛ لذلك اجعله كالجد؛ ليشارك الأخ.

وقوله: "حكما بعدل ظاهر الإرشاد": سبب لما قبله؛ أي: وأسقط بني الإخوة بالأجداد بسبب حكم صحيح ظاهر في الإرشاد، يعني: بحكم مجمع عليه، وهو

.....

كما تقدم في باب العصبة لا يرث الأبعد مع الأقرب. وفي بعض النسخ: بحكم عدل ظاهر الإرشاد. قال العلامة ابن الهائم:

وَاجْعَلْ أَبَا جَدٍّ كَجَدٍّ لَا ابْنَ أَخْ كَأَصْلِهِ فَالْفَرْقُ يُدْرِي مَنْ رَسَخْ

قال صاحب البهجة -في حق أولاد الأبوين وأولاد الأب المحتمعين مع الجد معا-:

وَعَادَدَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَدِّ يُرَجِّي خَيْرَهُ وَعَادَدَ الْأَبِ لَـهُ مَا يَفْضُلُ وَوَلَـدُ الْأَبِ لَـهُ مَا يَفْضُلُ

وَأَعْطِ أُخْتَـيْنِ إِلَـى الثُّلْثَـيْنِ ...

(وعادد) بفك الإدغام للوزن أي وعاد (ثم) بعد المعادة على الجد أعط (إلى النصف لأخت تكمل) أي لأبوين ولا تنقص عنه إلا مع ذي فرض كما سيأتي مثاله. (وولد الأب) الذي معها (له ما يفضل) عنها وعن الجد. (وأعط أحتين) لأبوين (إلى الثلثين) ولا يفضل عنهما وعن الجد شيء فيسقط ولد الأب كحد وأحتين لأبوين وأخ وأحت لأب للجد الثلث، والباقي للأحتين لأبوين وهو قدر فرضهما فلو لم يتم لهما الثلثان اقتصرتا على ما يخصهما ولا تعال المسألة.

أَمْثِلَةُ الْمُعَادَّةِ

أ) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأُخْتًا لِأَبِ.

فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٥، لِلْجَدِّ مِنْهَا ٢، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ، وَلَاْتَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبِ شَيْئًا، لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالشَّقِيقِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ فِي الْمُقَاسَمَةِ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِ الْجَدِّ. ب) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتًا لِأَب.

فَالْجَدُّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ لِاعْتِبَارِهِ أُخْتَيْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيءٌ لِلْأُخْتِ لِأَبِ.

أمثلة المعادة

١- أمثلة أخذ الأشقاء نصيب ولد الأب:

(أ) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأُخْتًا لِأَبٍ.

فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٥، لِلْحَدِّ مِنْهَا ٢، وَالْبَاقِي) وهو ثلاثة (لِلشَّقِيقِ، وَلَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ شَيْئًا، لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالشَّقِيقِ، وَإِنَّمَا دَحَلَتْ فِي الْمُقَاسَمَةِ لِتَقْلِيلِ لَأَخْتُ لِأَبٍ شَيْئًا، لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالشَّقِيقِ، وَإِنَّمَا دَحَلَتْ فِي الْمُقَاسَمَةِ لِتَقْلِيلِ نَصِيبِ الْجُدِّ) وكذا لو كان بدل الأخ الشقيق شقيقتان، لكنها تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللشقيقتين الباقي وهو ستة، لكل واحدة ثلاثة.

٢ - مثال عدم الفرض مع عدم الباقى لولد الأب:

(ب) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ.

فَالْحُدُّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْمَاْلِ لِاعْتِبَاْرِهِ أُخْتَيْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ،) لأنه فرضها وقد ظفرت به (وَلَمْ يَبْقَ) بعد نصف الشقيقة (شَيءٌ لِلْأُخْتِ لِأَبِ) للاستغراق.

ولا يوجد لهذا المثال ثان؛ لأنه لو زيد في المسألة أخت كانت عشرينية، أو أبدل مكان الموجودة أخاكانت عشرية وقد ذكرنا أنه يفضل لهم في الزيديات شيء.

ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتَا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَصِحُ مِنْ عِشْرِينَ يُعْطَى لِلْجَدِّ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ وَهِيَ نِصْفٌ كَامِلٌ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبِ سَهْمَانِ.

د) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّ وَجَدِّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبِ.

فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ﴿، وَالْبَاقِي نِصْفُهُ لِلْجَدِّ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَهُوَ أَقَلُ مِنَ النِّصْفِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبِ لِعَدَمِ البَاقِي.

٣- أمثلة عدم الفرض مع وجود الباقى لولد الأب: العشرية والعشرينية:

(ج) (تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبِ: فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ،) عدد رؤوسهم (وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ) لضرب اثنين مخرج النصف في الخمسة ثم اثنين عدد الأختين للأب في العشرة الحاصلة (يُعْطَى لِلْجَدِّ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ،) بالمقاسمة (وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ وَهِيَ نِصْفُّ كَامِلٌ، وَلِلْأُحْتَيْنِ لِأَبِ) الباقي (سَهْمَانِ) لكل واحدة سهم.

وكذا لوكان بدل الأحتين للأب: أخ لأب لكنها تصح من عشرة، للحد أربعة بالمقاسمة، وللشقيقة خمسة وهي نصفها، وللأخ الباقي واحد. فالمسألة الأولى تسمى عشرينية زيد لصحتها من عشرين، والثانية تسمى عشرية زيد لصحتها من عشرة.

٤ - أمثلة وجود الفرض مع عدم الباقي لولد الأب:

(د) (مَاْتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّ وَجَدِّ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لِأَبِ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ﴿، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَهُوَ أَقَلُ مِنَ النَّصْفِ، وَالنَّصْف فضلا عن وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأُخْتِ لِللَّاقِي) بل لم يكمل للشقية النصف فضلا عن

.....

بقاء شيء، فالمسألة من ستة وتصح من اثني عشر، للأم اثنان، وللجد خمسة، وللأخت خمسة أيضا.

٥- أمثلة وجود الفرض مع وجود الباقي لولد الأب: المختصرة والتسعينية:

فلو زيد في هذه المسألة: أخ لأب كانت مختصرة زيد، أو أحوان لأب، كانت تسعينية زيد وكلتاهما يكمل للشقيقة النصف ويفضل لولد الأب شيء.

المختصرة: أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب:

لقبت بمختصرة زيد؛ لأنها تصح باعتبار المقاسمة من مائة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، وذلك لأن أصلها باعتبار المقاسمة من ستة، للأم سهم، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين، ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الأب لا يصحان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف، فتردها إلى أربعة وخمسين. وتصح باعتبار ثلث الباقي من أربعة وخمسين، لأن أصلها باعتبار ثلث الباقي يكون ثمانية عشر: للأم منها السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللأخت الشقيقة النصف: تسعة، والباقي وهو سهم بين ولدي الأب على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين: للأم السدس تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وبقي ثلاثة: السدس تسعة، وللخد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وبقي ثلاثة:

التسعينية: أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب:

لقبت بذلك لصحتها من تسعين؛ لأن للأم السدس وللجد ثلث ما يبقى: لأنه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر: للأم سدسها: ثلاثة، وللجد ثلث الباقى: خمسة، وللأخت الشقيقة تمام النصف: تسعة، ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة فاضربها في ثمانية عشر تكن تسعين ومنها تصح.

كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ

س: كَيْفَ يُتَوَصَّلُ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ؟

ج: هُنَاكَ خَطَوَاتُ أَسَاسِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا لِيُمْكِنَ فِي النِّهَايَةِ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَخُصُّ كُلَّ وَارْثٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَهَا هِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْوَارِثِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ، كَبِنْتِ الْأَخِ مَعَ أَخِيهَا فَإِنَّهَا لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَهُ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوى الْأَرْحَام، وَهُمْ سِتَّةُ رِجَالِ وَسَبْعُ نِسَاءٍ.

أَمَّا الرِّجَالُ فَهُمْ: ابْنُ الْبِنْتِ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَابْنُ الْأُخْتِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْخَالُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ: بِنْتُ الْبِنْتِ، وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأَخَةِ، وَالْحَالَةُ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذَوِى الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ

وقد جمع الرحبي حساب الفرائض في بيت حيث قال:

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

ولكنه لم يشرح قسمة التركات، ونحن شرحناها؛ لأنها الثمرة المقصودة بالذات. "القسمة" أي: قسمة التركات "والتفصيل" أي: لها بين الورثة، والتفصيل من عطف التفسير؛ لأنه هنا بمعنى القسمة.

(١- مَعْرِفَةُ الْوَارِثِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ،) وهي تتوقف على ثلاثة أبواب: أسباب الإرث، وشروط الإرث، والمجمع على توريثهم (وَهُمْ) ثلاثة عشر (سِتَّةُ رِجَالٍ وَسَبْعُ نِسَاءٍ) وهم المختلف في توريثهم (فَهَؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ وَسَبْعُ نِسَاءٍ) وهم المختلف في توريثهم (فَهَؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ وَسَبْعُ نِسَاءٍ) وهم المختلف في توريثهم بنسبة فروضهم (وَ) من (الْعَصَبَاتِ) لأَخْم

٢- يُمَيَّزُ الْمُسْتَحِقُ لِلْمِيرَاثِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُوبِ عَنِ الْمِيرَاثِ.
 الْمِيرَاثِ.

٣- يُنَظَّمُ الْأَشْخَاصُ الْمُسْتَحِقُونَ، وَمِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُبْدَأَ بِالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ
 بَقيَّةِ أَصْحَابِ الْفُرُوض، وَفِي النِّهَايَةِ الْعَصَبَاتُ.

٤- تَعْيِينُ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَنْ وُجِدَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ كَالنَّصْفِ أَوِ الرُّبُع.

يحوزون التركة أو الباقي بعد الفرض؛ فلذلك تكون مرتبة ذوي الأرحام بعد مرتبة من ذكر من غير الزوجين، ويرثون جميع التركة إن لم يكن هناك أحد الزوجين أو الباقي بعد فرض الزوجية إن كان هناك أحد الزوجين، وإرثهم كإرث من يدلون به. (٢- يُميَّزُ الْمُسْتَحِقُ لِلْمِيرَاثِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ) وهو متوقف على بابين: الموانع والحجب. (مِنَ الْمَمْنُوعِ) من الميراث بالوصف (وَالْمَحْجُوبِ عَنِ الْمِيرَاثِ) بالشخص أو بالاستغراق.

(٣- يُنَظَّمُ الْأَشْخَاصُ الْمُسْتَحِقُّونَ، وَمِنَ الْأَفْضَلِ) أي: أفضل طرق التنظيم (أَنْ يُبْدَأَ بِالرَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ) لأن غيرهما قد يرد عليه فيكون كالعصبة.

وهذا متوقف على معرفة مراتب الورثة، الكائنة في قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ وَهُذَا مِتُوقَفَ عَلَى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّه ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله ﷺ: "أَخْفُوا الْفَرَائِضَ ...إلخ".

(٤- تَعْيِينُ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ) وهذا متوقف على معرفة أحوال ذوي الفروض. لأنه بتعيين ذلك يفهم نصيب العاصب وسقوطه، فالأول كقوله تعالى: ﴿وَوَرِتَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي: ولأبيه الباقى، والثاني كقوله على: "أَخْقُوا الْفَرَائِضَ

٥- تَحْدِيدُ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.
 ٦- بَيَانُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ بِقِسْمَةِ الْمُصَحَّحِ عَلَى مَقَامِ كُلِّ كَسْرٍ مِنَ الْفُرُوضِ الْمُقَرَّرَةِ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْكَسْرُ مَقَامِ كُلِّ كَسْرٍ مِنَ الْفُرُوضِ الْمُقَرَّرَةِ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْكَسْرُ مُكَرِّرًا يُضْرَبُ خَارِجُ الْقِسْمَةِ فِي بَسْطِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ سِهَامَ مُكَرَّرًا يُصْرَبُ خَارِجُ الْقِسْمَةِ فِي بَسْطِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ سِهَامَ صَاحِبِ الْمُكَرَّرِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْبَاقِي بَعْدَ سِهَامِ ذَوِى الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ فَتَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنْهُمْ.
 ذوى الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ فَتَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنْهُمْ.

...إلخ". أي: فإن لم يبق شيء سقط العاصب، كما يفهم بكل منهما أنه إذا لم يوجد ذو فرض استحق العاصب جميع التركة؛ لأن من صلح لأخذ الباقي من غير تحديد عند وجود أهل الفرض يصلح لأخذ الكل عند عدمهم والله أعلم.

(٥- تَحْدِيدُ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ،) وهو متوقف على معرفة التأصيل والتصحيح. (٢- بَيَانُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ،) وهو متوقف على معرفة جزء السهم، وذكرت في المتن طريقا آخر للإفادة فقلت (وَذَلِكَ بِقِسْمَةِ الْمُصَحَّعِ على مَقَامِ كُلِّ كَسْرٍ ...إلخ)، واعلم أنه إذا عالت المسألة يقسم المصحح على مخرج الكسر عائلا، كما يضرب هو عائلا في جزء السهم، ثم يضرب الخارج في بسط ذلك الكسر عائلا فيحصل نصيب صاحب الكسر. فمثلا إذا عالت المسألة إلى سبعة كما في مسألة زوج وشقيقتين، فتقسم المصحح على السبعة؛ لأنها مخرج كل من الفرضين عائلا، ثم تضرب الخارج وهو واحد - في بسط كل منهما عائلا، فإذا ضربنا الواحد في بسط فرض الزوج وهو أربعة - يحصل له ثلاثة، وإذا ضربنا الواحد في بسط فرض الشقيقتين —وهو أربعة - يحصل له أربعة، وعلى هذا القياس.

٧- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ النَّاتِجُ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُصَحَّح الْمَسْأَلَةِ.

٨- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّرِكَةِ وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّرِكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ التَّرِكَةِ، وَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِضَرْبِ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُصَحَّح.
 وَارِثٍ مِنَ الْمُصَحَّح.

(٧- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ النَّاتِجُ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُصَحَّح الْمَسْأَلَةِ) وهو كجزء السهم الواحد من الأصل.

(٨- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِضَرْبِ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِضَرْبِ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُصَحَّحِ) لأن حاصل ذلك هو مقدار نصيبه من التركة. قال الجعبري: وَقِيلَ اقْسِم الْمُلَا الْمُحَلَّف كُلَّهُ عَلَى أَسْهُم الْوُرَاثِ قَسْمًا مُعَدَّلًا

وَقِيلَ اَفْسِمِ الْمَالُ الْمُحْلَفُ كُلَّهُ عَلَى السَّهُمِ الْوُرَّاثِ فَسْمًا مُعَدَلًا فَمَا خَصَّ سَهُمًا وَاحِدًا فَاضْرِبَنْهُ فِي جَنَى كُلِّ ذِي إِرْثٍ مِنَ الْأَصْلِ مُكْمَلًا فَمَا خَصَّ سَهُمًا وَاحِدًا فَاضْرِبَنْهُ فِي مِنَ الْمَالِ حَقًّا نَهْجُهُ لَاحَ وَانْجَلًا فَمَا بَلَغَا بِالضَّرْبِ فَهْوَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ حَقًّا نَهْجُهُ لَاحَ وَانْجَلًا

وَ"الْحُنَى" مَا يُجْتَنَى من الشجر. "من الأصل مكملا" بالتصحيح، يعنى: من

المصحح.

٩- اخْتِبَارُ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ، وَهُوَ بِجَمْعِ الْأَنْصِبَاءِ وَمُقَابَلَةُ مَجْمُوعِهَا بِالتَّرِكَةِ، فَإِنْ
 سَاوَاهَا فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا وَجَبَتْ مُرَاجَعَةُ الْخَطَوَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَالتَّرِكَةُ ٤٠ دِينَارًا.

الاختبار	مقدار نصیب کل	مقدار السهم:	المصحح:	الأنصباء	الورثة
٤٠=	وارث من التركة	$o = \frac{\xi}{\wedge}$	۸سهام		
10+	10=	o ×	٣	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	زوج
0+	٥ =	o ×	,	\\ \frac{1}{\gamma}	أم
١٠+	١٠=	o ×	۲	'	شقيقة
١.	١٠=	o ×	۲	٣	شقيقة

الشَّرْحُ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُوْلُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلْزَّوْجِ٣، ولِلأُمِّ ١، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ٤.

وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ $\frac{1}{2}$ = 0.

فَيَكُونُ نَصِيبُ الْزَّوْجِ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي: ٣×٥=٥ دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي: ١×٥=٥ دَنَانِيرَ.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ مِنْهَا يُسَاوِي: (٤×٥ = ٢٠ دِينَارًا.

	. 🐼	4	_			ه سِ	28
٦٠ دِينَارًا.	هَ خَاهُ ﴾	هَأْدَهُنْ ٠	. 0	ءَ : ٠	" ^ ÷ 🔅	- 347	مِثَالُ آخَهُ .
۱۰ دیسارا.	وحنف	وابوين	بسيس	حس.	سحص	. توتی	بسال آسر.

الاختبار	مقدار نصیب کل	مقدار السهم:	المصحح:	الأنصباء	الورثة
٦٠=	وارث من التركة	$1 \cdot = \frac{\pi}{\pi}$	٦سهام		
۲ ۰ +	۲٠=	1 •×	۲	7	بنت
۲ ۰ +	۲٠=	1 •×	۲	٣	بنت
١٠+	١.	1 • ×	1	<u> </u>	أم
1.	١.	1 • ×	1	<u>- </u>	أب

الشَّرْخُ: فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ٦ وَمِنْهُ تَصِحُّ، لِلْبِنْتَيْنِ ٤، وَلِلْأُمِّ ١، وَلِلْأَبِ ١.

وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ $\frac{1}{1} = 1$.

فَيَكُونُ نَصِيبُ الْبِنْتَيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي: ٤×١٠ = ٤٠ دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي: ٣×١٠٠ ٣٠ دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَبِ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي: ١×٠١=٠١ دَنَانِيرَ.

تمّ الجزء الأول ولله الحمد والمنّة.

وهذا الطريق هو المستحسن، وهو: القسمة ثم الضرب، بأن تقسم التركة على المصحح ثم تضرب الخارج من القسمة في سهام كل وارث فيحصل نصيبه من التركة. كما علمت. وقد استحسن هذا الطريق الشيخ أبو محمد الجويني كما نقله الشيخ ابن الهائم عنه رحمهما الله تعالى. شرح الترتيب (١/٩/١).

وهناك طرق أخر، أهمها طريقان:

.....

١- الطريق المشهور. وهو: الضرب ثم القسمة، بأن تضرب سهام كل وارث من المصحح في التركة ثم تقسم الحاصل على المصحح فيكون الخارج هو نصيب ذلك الوارث من التركة.

٢- طريق النسبة، وهو: أن تُنْسِب سهام كل وارث من المصحح إليه ثم تعطيه
 من التركة مثل تلك النسبة. قال البرهاني:

فِي التَّرْكَةِ: اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَد وُجِدَ أَوْ خُذْ مِنَ «التَّرْكَةِ» فِي الصَّرِيحِ: بِنِسْ بَةِ السِّهَمَ لِلتَّصْ حِيحِ

"في الصريح" أي: في القول الصريح الخالص من شوائب الغلط.

فلو تركت المرأة زوجا وأما وأختين شقيقتين، والتركة ٤٠ دينارا.

فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح، للزوج ثلاثة، وللأم واحد وللأحتين الشقيقتين أربعة: فإذا سلكنا الطريق المشهور تكون القسمة هكذا:

فیکون نصیب الزوج من الترکه یساوی $x \times 0 = \lambda \div 1$ نصیب الزوج من الترکه یساوی

ويكون نصيب الأم من التركة يساوي $1 \times \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \wedge = 0$ دنانير.

ويكون نصيب الأختين منها يساوي $3 \times \cdot 3 = 17 \cdot + 1 \times 10^{-5}$ دينارا.

وإذا سلكنا طريق النسبة تكون القسمة هكذا:

فإذا نسبنا سهام الزوج إلى المصحح كانت النسبة ثلاثة إلى ثمانية أي: ربعا وثمنا، فنعطيه ربع الأربعين وثمنها خمسة عشر دينارا، وإذا نسبنا سهام الأم إلى المصحح كانت النسبة واحدا إلى ثمانية أي: ثمنا، فنعطيها ثمن الأربعين خمسة دنانير، وإذا نسبنا سهام الشقيقتين إلى المصحح كانت النسبة أربعة إلى ثمانية أي: نصفا، فنعطيهما نصف الأربعين عشرين دينارا.

التتمة

وقد ذكرت في المتن من المستصعبات المناسخة وتركت ما سواها من ذلك؛ لأجل التسهيل على المبتدئ، وهنا أذكر أربعة أبواب: ميراث ذي الجهتين، وميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل، والرد، وميراث ذوي الأرحام؛ تتميما للفائدة؛ لأني وعدت عدم الإخلال بترك نص ما يحتاج إليه، وأجعل للتتمة مَتْنًا وشرحا، وأدخل مَتْنَها بين القوسين مشكولا، وأربطه بالرحبية ثم بالبرهانية ثم بغيرهما من الكتب المعتمدة، كما كانت عادتنا؛ فأقول مستعينا بالملك العلام:

ميراث ذي الجهتين

الَّذِينَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ جِهَتَانِ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ:

١ - مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا تَعْصِيبٍ، كَابْنٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا.

٢ - مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ابْنُ عَمِّ، وَكَابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِهِمَا حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

٣ - مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا. كَأُمِّ هِيَ جَدَّةٌ، فَتَرِثُ بِالْأُمُومَةِ، وَكَأُمِّ هِيَ أُحْتٌ مِنْ أَبٍ، فَتَرِثُ بِالْجُدُودَةِ.
 أُخْتٌ مِنْ أَبٍ، فَتَرِثُ بِالْأُمُومَةِ، وَكَجَدَّةٍ أُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ، فَتَرِثُ بِالْجُدُودَةِ.

الشرح:

(الَّذِينَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ جِهَتَانِ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ:

(١ - مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا تَعْصِيبٍ، كَابْنٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا) والأقوى معلوم من ترتيب العصبات، فالإرث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم.

.....

(٢ - مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ابْنُ عَمَّ، وَكُنْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِهِمَا حَيْثُ لَا مَانِعَ لَمُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا) وَكَابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِهِمَا حَيْثُ لَا مَانِعَ لَمُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا) فإن كان لأحدهما مانع كالاستغراق أو الحجب لم يرث به، كأن يكون الزوج الذي هو المعتقُ أو ابنُ العم مع الأخت لأبوين أو لأب، فلا شيء له بالولاء ولا ببنوة العم، لاستغراق الفروض التركة، وكأن يجتمع ابن العم الذي هو الأخ لأم مع بنت أو بنت ابن، فلا يرث بأخوة الأم، لحجبها بالبنوة.

[ملاحظة]: فلو خلف ابني عم أحدهما أخ لأم فلهما حالتان:

[أ] أن يكونا من النسب، بأن كانا ابني عم الميت أحدهما أخو الميت لأمه، فالحكم هنا أن يأخذ الذي هو الأخ لأم السدس فرضا، ثم يكون الباقي بينهما تعصيبا، اعمالا للجهتين، كما تقدم.

[ب] أن يكونا من الولاء، بأن كانا ابني عم المعتق أحدهما أخو المعتق لأمه، والحكم في هذه الحالة: أن يختص الذي هو الأخ لأم بالتركة تعصيبا، ويسقط الآخر، ترجيحا لتعصيب الأول بأخوة الأم، لعدم اقتضائها في الولاء فرضا. قال صاحب البهجة:

وَالْإِرْثُ بِالْفُرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ ضَـمْ وَكَــابْنِ عَــمِّ وَلَــدٍ لِأُمِّ وَفَرْضُــهُ مُمْتَنِـعٌ بِالْبِنْــتِ أَوْ وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَـنْ النِّصْفِ بَقِـي

"وافرق" بأن قرابة الأم يفرض لها في النسب فلا يرجح بما فجعل الباقي بينهما بخلافها في الولاء فيرجح بما عصوبة ابن العم كالأخ لأبوين.

(٣ - مَن اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْض، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ في وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا) والقوة بأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى، فالحاجبة أقوى، وبما الإرث، (كَأُمِّ هِيَ جَدَّةٌ) بأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وأم أبيه (فَتَرثُ بالْأُمُومَةِ) لا بالجدودة؛ لأن الأمومة تحجب الجدودة.

- (وَ) الثاني: أن تكون إحداهما لا تحجب، بخلاف الأخرى، (كَأُمِّ هِيَ أُحْتُ مِنْ أَبِ) بأن يطأ بنته فتلد بنتا فالأولى أم الثانية وأختها من أبيها (فَتَرثُ بالْأُمُومَةِ) لا بالأختية لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت.
- (وَ) الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى، (كَجَدَّةٍ أُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتُ مِنْ أَبِ) بأن يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فهي أم أمها وأختها من أبيها (فَتَرِثُ بالْخُذُودَةِ) دون الأختية، لأن أم الأم تحجبها الأم فقط، والأخت يحجبها جماعة.

[ملاحظة]: فلو كانت القوية محجوبة، فالحكم: أن يرث بالضعيفة، كأم وأمها هما أختان لأب، بأن تموت الصغرى في المثال السابق عن الوسطى والعليا، فترث الأم وهي الوسطى بالأمومة الثلث، وترث الجدة وهي العليا بالأختية النصف، لأن جدودتها ساقطة بالأم. قال صاحب البهجة:

وَمِـنْ فَريضَــتَيْنِ وَرِّثْــهُ بمَـــا أَمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مَثِّلْ بِابْنَة مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٌ لِأَبِ أَوْ بِاَلِّتِي أَقَالٌ فِي التَّحَجُّبِ قُلْت تُكُنُّ حَجْبِ وَلَّبِيهَا أُمِّ أُمْ وَعِنْدَ حَجْبِ كَثِيرَ الْحَجْبِ أُمْ

تَرَجَّحَــتْ قُوَّتُهَـا لَا بهمَــا أُخْتِ لِأُمِّ وُطِئَتِ ۚ أَوْ بِالَّتِي

"ومن فريضتين": اجتمعا في شخص. "ورثه بما" أي: بفريضة. "ترجحت قوتما" على الأخرى "لا بحما" لأن سببهما قرابتان يورث بكل منهما فرض منفردتين فيرث بأقواهما مجتمعتين كالأخت لأبوين بخلاف ما مر في اجتماع فرض وتعصيب لأن الجمع بحما معهود كما في الأب مع البنت.

"أخت لأم": صفة لابنة، بأن "وطئت" أي: الأم أي: وطئها ابنها.

"كالبنت أخت لأب" بأن يطأ بنته فتلد بنتا فهي بنتها وأختها لأبيها فترث منها بالبنوة لا بأخوة الأب لأنها قد تحجب، والبنت لا تحجب أصلا، والأولى أم الثانية وأختها لأبيها فترث منها بالأمومة لا بأخوة الأب، والتمثيل به أولى من تمثيله بما ذكره وإن مثل به غيره أيضا لأن كلامنا في اجتماع فرضين وما ذكره مثال لاجتماع فرض وتعصيب كما مثل له به النووي وغيره فلو ذكر بدل البنت الأم – كما فعلته – كان أولى على أن تمثيلهم بذلك لاجتماع فرض وتعصيب. اعترض بأنه ليس فيه مع الأخت بنت وإنما هي نفسها وفي جعلها معصبة لنفسها نظر. "قلت كأخت لأبيها" أي: الميتة "أم أم":صفة لأخت. "وعند حجبه" أي: الفرض الأقل حجبا "كثير الحجب أم" أي: اقصد بالإرث يعلم من ترتيب العصبات، وإنما ذكرناه توضيحا للمبتدئين.

[تنبیه]: اعلم أنا لا نورث بالزوجیة إذ لا عبرة بما لأن نكاح المحارم لا نقرهم علیه لو ترافعوا إلینا، كبنت هی زوجة، فلا ترث بالزوجیة لفساد عقدها وإنما ترث بالبنتیة، وكأخ هو زوج فإنه لا یرثها باعتباره زوجا لفساد عقد الزوجیة وإنما یرثها باعتباره أخا لها. شرح الترتیب (۲/۱).

ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل

(أَوَّلًا- مِيرَاثُ الْخُنْثَى:

الْخُنْفَى هُوَ مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا.

وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ: إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ ذَكَرًا يَرِثُ مِيرَاثَ الذَّكْرِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَنْفَى يَرِثُ مِيرَاثَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنُ فَهُوَ الْخُنْفَى الْمُشْكِلُ. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُحْسَبَ نَصِيبُهُ مَرَّةً عَلَى مِيرَاثَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنُ فَهُوَ الْخُنْفَى الْمُشْكِلُ. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُحْسَبَ نَصِيبُهُ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنُوثَتِهِ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَكَذَا هَوُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ، أَوْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ).

الشرح:

(أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ) لأنه المتيقن الذي لا شك فيه، وهو في حق من يرث بالتقديرين متفاضلا الأقل، وفي حق من يرث بهما متساويا المساواة، وفي حق من يرث بأحدهما فقط العدم، (وَيُوفَفُ الْبَاقِي) لأنه مشكوك فيه. قال الرحبي:

وَإِنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَىلِ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَىلِ وَالْيَقِينِ

"صحيح" في الإشكال، "بين الإشكال" أي: باق على إشكاله، "تحظ" أي: تفز، "بحق القسمة" أي: بالقسمة الحق، "المبين" أي: الظاهر بمعنى: الواضح.

أمثلة الخنثى المشكل

مثال أقل النصيبين: فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل: فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، لكل واحد منهما نصف المال، وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان. فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط، ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف السدس بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا.

مثال المساواة: وعلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب عيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملا؛ لأنه الأقل.

فلو خلف أخا شقيقا وولد أم خنثى مشكلا، كان له السدس فرضا؛ لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته، وللشقيق الباقي.

ولو خلف بنتا وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلا، فللبنت النصف فرضا، وللحنثى الباقي تعصيبا؛ لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره.

ولو خلف زوجة وأما وولدا خنثى مشكلا وابنا، فللزوجة الثمن، وللأم السدس؛ لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوتته، وللخنثى ثلث الباقي، وللابن نصف الباقي، ويوقف سدس الباقي بينهما، فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون؛ لتوافقهما بثلث الثمن: للزوجة منها ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى، والموقوف بينهما سبعة عشر.

مثال عدم الإرث: وفهم من كلام الناظم أيضا: أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا؛ لأن الأقل هو لا شيء. فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما، فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم، وبتقدير أنوثته له النصف فرضا والباقي للعم، فيقدر ذكرا في حق العم وأنثى في حق نفسه، فيعطى الخنثى النصف، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم.

ولو خلفت زوجا وولد أخ خنثى مشكلا وعما: فللزوج النصف، والباقي للخنثى بتقدير ذكورته، ولا شيء له بتقدير أنوثته؛ لأن بنت الأخ ساقطة،

فيكون الباقي للعم، فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا، ويوقف النصف الباقي بينهما: إن ظهر الخنثى ذكرا أحذه، أو أنثى أخذه العم. اه شرح سبط الماردينى. (تَانِيًا - مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ:

الْمَفْقُودُ هُوَ الْغَائِبُ الَّذِى انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلَا يُدْرَى أَحَىٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ. وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

وَحُكْمُهُ فِي الْميرَاثِ:

١- لَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ بَلْ يُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضِى مُدَّةٌ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ كَمَا بَيَّنَا. فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ.

٢ - وَإِذَا مَاتَ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ الْمَفْقُودُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ مَالِ الْمُورِّثِ، وَبَعْدَ الْحُكْم بِمَوْتِهِ يُرَدُّ ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَارِثِ مُورِّتِهِ.

وَيُعَامَلُ الْوَارِثُونَ مَعَهُ مَرَّةً عَلَى أَسَاْسِ أَنَّهُ حَيٌّ وَأُخْرَى عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَيُعْطَوْنَ الْأَقَلَ مِنَ النَّصِيبَيْن وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا).

الشرح:

(يُوقَفُ مَالُهُ) لاحتمال حياته (يُرَدُّ ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَارِثِ مُورِّيْهِ) لا حتمال موته قبل موت مورثه (وَيُعْطَوْنَ الْأَقَلَّ) المتيقن (مِنَ النَّصِيبَيْنِ) فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطيه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا. قال الرحبي: وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُو أَنْشَى مَثَالُه: مات وخلف ابنين أحدهما مفقود، فللابن الحاضر النصف لاحتمال مثاله: مات وخلف النصف الآخر.

ولو خلف زوجا، وأما، وأخوين لأبوين، أو لأب، أو لأم، أحدهما مفقود: فللزوج النصف كاملا، وللأخ الحاضر السدس، سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم، لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ، وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود، ويوقف السدس الباقي، فإن ظهر المفقود حيا فهو له، أو ميتا فهو للأم. اه شرح سبط المارديني.

(ثَالِثًا- مِيرَاثُ الْحَمْلِ:

الْحَمْلُ هُوَ: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ.

وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ تُحْسَبَ التَّرِكَةُ الَّتِي فِيهَا نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ عَدَمِهِ وَوُجُودِهِ، وَمَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَانْفِرَادِهِ وَتَعَدُّدِهِ، وَيُعْطَى مَنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي أَىِّ صُورَةٍ أَقَلَ نَصِيبٍ لَهُ فِي كُلِّ الصُّورِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، وَيُوقَفُ بَاقِي التَّرِكَةِ يَسْقُطْ فِي أَىِّ صُورَةٍ أَقَلَ نَصِيبٍ لَهُ فِي كُلِّ الصُّورِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، وَيُوقَفُ بَاقِي التَّرِكَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ شَأْنُ الْحَمْل).

الشرح:

(أَقَلَّ نَصِيبٍ لَهُ فِي كُلِّ الصُّورِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا) فمن يحجب ولو ببعض التقادير كعم مع حمل زوجة الميت لا يعطى شيئا، ومن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث دفع إليه نصيبه كاملا، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر كالأم الحامل أعطي الأقل، وإن كان غير مقدر كما في أخي الحمل فلا يعطى شيئا؛ لأنه لا ضبط لعدد الحمل، قال الرحي:

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِ مَالُهُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِ م مثاله: خلف زوجة حاملا، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع، ولها بتقدير انفصاله حياكيف كان: الثمن، فتعطاه، ويوقف الباقي: فإن ظهر الحمل

ذكرا، أو ذكورا، أو ذكورا وإناثا، فالموقوف كله له، أو لهم على عدد رؤوسهم إن تمحضوا ذكورا، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم، أو يرد عليهن.

شرط إرث الحمل: وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة. فلو ظهر أن لا حمل، أو ظهر ميتا، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله، أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة، لم يرث شيئا في جميع الصور، ووجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الربع، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم، أو لذوى رحمه.

ولو خلف زوجة حاملا وأبوين، فالأضر في حقهم كون الحمل عددا من الإناث، حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسببه؛ لأن مسألتهم تعول من أربعة وعشرين، إلى سبعة وعشرين، فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ويوقف الباقي، وهو ستة عشر سهما إلى ظهور حال الحمل. اه شرح سبط المارديني.

الرد

الرَّدُّ هُوَ صَرْفُ البَاقِي مِنَ الفُرُوضِ إِلَي ذَوِي الفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ عِنْدَ عَدَم العَاصِب.

فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَي ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَي الرَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ ذَوى الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ الْقَرَابَةُ الْخَاصَّةُ.

أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ هُوَ كَالْآتِيْ:

١- فَإِنْ كَاْنَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ جِنْسًا وَاحِدًا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: خَمْسُ بَنَاتٍ، فَأَصْلُ مَسْأَلَ الرَّدِّ خَمْسَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَة سَهُمٌ وَاحِدٌ.

٢ - وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ
 عَلَيْهِ، فَاجْعَلْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعَ سِهَامِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: أُمُّ وَأُخْتَانِ لِأُمِّ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةٌ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ: اثْنِانِ فَرْضًا وَرَدًّا.

٣- وَإِنْ كَاْنَ مَعَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجَ
 فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُعْطَى فَرْضَهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِى عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِعَدَدِ
 رُؤُوسِهِمْ إِذَا كَانُوا جِنْسًا وَاحِدًا، أَوْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ: زَوْجٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ، لِلزَّوْجِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَمَلَّا وَرَدًّا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الْمُتَعَدِّدِ: زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، فَالأَصْلُ أَرْبَعَةٌ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ اثْنَانِ فَرْضًا وَرَدًّا.

الشرح:

(الرَّدُّ هُوَ صَرْفُ البَاقِي مِنَ الفُرُوْضِ إِلَى ذَوِيْ الفُرُوْضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوْضِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ العَاْصِب) ويلزم منه نقص في عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء،

عكس العول تماما. قال البرهاني:

وَالرَّدُ نَقْصٌ هُو فِي السِّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النُّصْبِ وَالأَقْسَامِ

(فَالْبَاْقِيْ يُرَدُّ عَلَي ذَوِيْ الْفُرُوْضِ الْنَسَبِيَّةِ بِقَدْرِ سِهَاْمِهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَي الْنَّوْجَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَي الْنَّوْجَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَي الْنَّوْجَيْنِ، وَلَا يَرَدُّ عَلَي الْنَّوْجَيْنِ، وَلَا يَرَدُّ الْقَرَابَةُ الْخَاصَّةُ). قال البرهاني:

فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، سِوَى النَّرُوْجَيْنِ (أَصْلُ مَسْأَلَةِ الْرَّدِّ هُوَ كَالْآتِيْ:

١- فَإِنْ كَاْنَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ جِنْسًا وَاْحِدًا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ).

مِثَالُ ذَلِكَ: خَمْسُ بَنَاتٍ، فَ) لهن كل التركة فرضا وردا على السواء، ويكون (أَصْلُ مَسْأَلَ الرَّدِّ) منهن (سَهْمٌ وَأَصْلُ مَسْأَلَ الرَّدِّ) منهن (سَهْمٌ وَاحِدَةٍ) منهن (سَهْمٌ وَاحِدُّ) لتساويهن في الاستحقاق.

وإذا ترك بنتا واحدة فلهاكل التركة فرضا وردا، ولا تأصيل.

(٢- وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَاْنِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بَحْمُوْعَ سِهَاْمِهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمُّ وَأُخْتَانِ لِأُمِّ فَ) للأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وأصل المسألة من ٦ فالسدس: سهم، والثلث: سهمان، ومجموع تلك السهام ٣، فيبقى ثلاثة، ولذا يرد (أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ) إلى مجموع سهامهم وهو (ثَلَاثَةٌ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًّا) لكل واحدة منهما واحد.

(٣- وَإِنْ كَاْنَ مَعَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَحَدُ مِمَّنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجَ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُعْطَى فَرْضَهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاْقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

بِعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ إِذَا كَانُوا جِنْسًا وَاحِدًا، أَوْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الجُنِسِ الْوَاحِدِ: زَوْجُ وَثَلَاثُ بَنَاتِ، فَ) للزوج الربع، وللبنات الثلثان، و(أَصْلُ المِسْأَلَةِ) ١٢، فالربع: ٣، والثلثان: ٨، ومجموع السهام: ١١، يبقى واحد، ومن ثم يرد أصل المسألة إلى مخرج نصيب الزوج وهو (أَرْبَعَةُ، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ فَرْضًا، وَالْبَاقِي) وهو ثلاثة أسهم يكون (لِلْبَنَاتِ) الثلاث (فَرْضًا وَرَدًّا) لكل واحدة منهن ١.

(وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْجُنْسِ الْمُتَعَدِّدِ: زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، فَ) للزوجة الربع، وللحدة السدس، وللأخوين لأم الثلث، وأصل المسألة من١١، فالربع: ٣، والسدس: ٢، والثلث: ٤، ومجموع ذلك: ٩، يبقى ٣، وبذا يرد (الْأَصْلُ) إلي مخرج فرض الزوجة، وهو (أَرْبَعَةٌ) ومنها تصح، (لِلرَّوْجَةِ وَاحِدٌ فَرْضًا وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ) تقسم بين الجدة والأحوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث (١إلى٢) (فَ) يكون (لِلْجَدَّةِ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلِلاَّخَوَيْنِ لِأُمِّ اثْنَانِ فَرْضًا وَرَدًّا) لكل منهما واحد. والدليل على الرد: القرآن والسنة:

أما القرآن فهو: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿ [الأنفال: ٧٥]، أي بعضهم أحق بميراث بعض، فيما كتبه الله وحكم به. وأما السنة فهي: منعه والله للسعد بن أبي وقاص أن يوصي بما زاد على الثلث، مع أنه لم يكن له إلا بنت واحدة، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على النصف بالرد لجوز النبي والله للسعد الوصية بأكثر من الثلث، ولكنه بقصرها على الثلث أستفيد أن الباقي يؤول للبنت بطريق الرد.

ميراث ذوي الأرحام

ذَوُو الْأَرْحَامِ هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ وَلَا عَصَبةٍ، أَىْ: فِى الْأَصْلِ. وَحُكْمُهُمْ: أَنْ يَكُونَ مِيرَاثُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَعَدَمِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ. وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافِ:

- ١ فَرْعُ الْمَيِّتِ، أَيْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلُوا.
- ٢ أَصْلُهُ، أَي: الْأَجْدَادُ الْفَاسِدُونَ وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ عَلَوْ.
- ٣ فَرْعُ أَبَوَيْهِ، أَيْ: أَوْلَادُ الْأَحَوَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.
- ٤ فَرْعُ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ، أَي: الْأَعْمَامُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ
 مُطْلَقًا، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَإِنْ تَبَاعَدُوا وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي تَوْرِيثِهِمْ هِيَ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ الْوَارِثِ الَّذِى يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ. فَوَلَدُ الْبِنْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ البِنْتِ، وَوَلَدُ الأُخْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ البُنْتِ، وَوَلَدُ الأُخْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ الأُخْتِ، وَبِنْتُ الْأَخ كَالْأَخ وَهَكَذَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّنْزِيلِ: الْأَعْمَامُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأَمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، كَانَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ بِمَنْزِلَةِ الثُّلُثُ بِمَنْزِلَةِ الثَّلُثِ اللَّهِي يَأْخُذُ الْبَاقِيَ.

وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ لَا إِلَى الْمَيِّتِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ، فَالْمِيرَاثُ لِبِنْتِ بِنْتِ الْابْنِ، لِسَبْقِهَا إِلَى الْوَارِثِ، أَىْ: بِنْتِ الْإِبْنِ.

وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَارِثِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْوَرْثَةِ، وَيُرَاعَى فِيهِمِ الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيُرَاعَى فِيهِمِ الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، نَصِيبَ الْوَارِثِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمُدْلِى بِالْوَارِثِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ: أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِى. وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ أَيْضًا: الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُمْ لِلذَّكُر مِثْلُ حَظِّ الْأُنْشَيَيْنِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوى الْأَرْحَامِ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِهِ.

الشرح:

تعريفهم وحكمهم: (ذَوُو الْأَرْحَامِ هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، أَىْ: فِي الْأَصْلِ. وَحُكْمُهُمْ: أَنْ يَكُونَ مِيرَاثَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ وَعَدَمِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ). قال البرهاني:

ثُـمَّ الْمُرادُ بِـذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ أَنْ مَا اللَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ أَصنافهم: (وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١ - فَرْعُ الْمَيِّتِ، أَيْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلُوا.

٢ - أَصْلُهُ، أَي: الْأَجْدَادُ الْفَاسِدُونَ وَالْجُدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ عَلَوْ).

الأجداد الفاسدون هم: كل جد تتوسط بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأم. والجدات الفاسدات هن: كل جدة يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم.

(٣ - فَرْعُ أَبَوَيْهِ، أَيْ: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمِّ وَمَنْ أَدْلَى بِحِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

٤ - فَرْعُ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ، أَي: الْأَعْمَامُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقًا، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَإِنْ تَبَاعَدُوا وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا). قال البرهاني:

وَقَدْ أَتَى فِي إِرْتِهِمْ خِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ وَهُ مُ أَصْنَافُ أَنْ الْعُلَمَاءِ وَهُ مَ أَصْنَافُ أَرْبَعَ لَهُ كُولَدِ الْبَنَاتِ وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعُمَاتِ وَكَبَنَاتِ الْعُمَ وَالْخَالَاتِ وَكَبَنَاتِ الْعُمَ وَالْخَالَاتِ وَكَالْعَمَاتِ وَكَبَنَاتِ الْعُمَ وَالْخَالَاتِ

قاعدتهم: (وَالقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي تَوْرِيتِهِمْ هِيَ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ الْوَارِثِ الَّذِي يُدلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ.

فَوَلَدُ البِنْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ البِنْتِ، وَوَلَدُ الْأُحْتِ يَأْخُذُ نَصِيبَ الْأُحْتِ، وَبِنْتُ الْأَخِ كَالْأَخِ وَهَكَذَا). ويعرف بمذهب أهل التنزيل لذلك، ويقدمون الأقرب إلى الوارث كما سيأتي. قال البرهاني:

(وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّنْزِيلِ: الْأَعْمَامُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ. الْأَب، وَالْأَحْوَالُ وَالْخَالَاتُ، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ.

فَمَنْ مَاتَ عَنْ خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، كَانَ لِلْحَالَةِ الثُّلُثُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ بِمَنْزِلَةِ الْأُبِ الَّذِي يَأْخُذُ الْبَاقِيَ). قال صاحب البهجة -بعد فراغه ممن يرد عليه-:

......ثُمَّ ذُو الرَّحِمْ وَهْوَ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ وَاجْعَلْ كُمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ وَاجْعَلْ كُمَا الْأَبُومَـهُ وَاجْعَلْ كَمَا الْأَبُـوَةِ الْعُمُومَـهُ

"وهو" أي: ذو الرحم "كمن يدلى" هو "به" إلى الميت "فيما قسم" من التركة لتنزيله منزلته.

الأحق بالميراث: (وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَسْبَقْهُمْ إِلَى الْوَارِثِ لَا إِلَى الْمَيِّتِ.

فَإِذَا تَرِكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتِ ابْن، وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ، فَالْمِيرَاثُ لِبِنْتِ بِنْتِ الإبْن، لِسَبْقِهَا إِلَى الْوَارِثِ، أَيْ: بِنْتِ الإِبْن). قال صاحب البهجة:

وَتَرْفَعُ السَّافِلَ بَطْنًا بَطْنًا وَمَنْ عَلَا نَزِلْ كَمَا ضَبَطْنًا مُقَدِّمًا أَسْبَقَ كُلِّ جِهَةِ بَعْدُ إلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَيِّتِ

"ومن علا نزل" أنت أي: اجعله نازلا أي: سافلا والحاصل أنك ترفع السافل وتعكس في العالى. "كما ضبطنا" أي بطنا بطنا. "بعد" أي بعد الرفع والتنزيل. (وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَارِثِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَيُرَاعَى فِيهِمِ) أي: المدلى بهم (الْحَجْبُ بِالشَّحْص لَا الْحَجْبُ بِالْوَصْف) ومن ثم لا شيء لمن أدلى من ذوي الأرحام بمحجوب بشخص، ويرث من أدلى منهم بكافر أو رقيق، أو نحوهما (فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، نَصِيبَ الْوَارِثِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ. وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمُدْلِي بِالْوَارِثِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَب إِرْتِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّت). قال صاحب البهجة:

وَافْرضْ مُشَبَّهًا بِهِ فِي الإسْتِوَا بِأَنَّهُ الْوَارِثُ لِلَّهِ فِي الإسْتِوَا وَاقْسِهْ نَصِيبًا لِمُشَبَّهِ بِهِ قَدَّرْتَ وَارْتًا عَلَى الْمُشَبَّهِ كَارْثِـهِ مِنْـهُ وَإِنْ بَعْـضٌ حَجَـبْ بَعْضًا فَهَـذَا فِـي مُشَـبَّهِ وَجَـبْ

(في الاستوا) قربا إلى الوارث. (بأنه) بزيادة الباء أي أنه. (توا) بالمثناة أي هلك. (كإرثه منه) أي: كإرث المشبه من المشبه به. (وإن بعض) من المشبه به (حجب بعضا) منه (فهذا في مشبه وجب) لتنزيله منزلته فلو خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين فلبنت الأخ للأم السدس ولبنت الأخ للأبوين الباقي وتحجب بما بنت الآخر كما يحجب بأبيها أبوها.

(وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ: أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي) وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل.

فلو خلف أولاد أخوات متفرقات فرض المشبه به وارثا، فللأخت للأبوين النصف ولكل من الآخرين السدس، ويرد عليهن الباقي، فتكون المسألة من خمسة، ثلاثة لأولاد الأخت للأبوين ﴿لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وواحد لأولاد الأخت للأب كذلك، وواحد لأولاد الأخت للأم بالسوية بين الذكر والأنثى، ومثلهم أولاد الأخ للأم. وهذا ما عليه الجمهور وقال الإمام: قياس المنزلين تفضيل الذكر وهو قضية قول النظم كأصله كإرثه منه. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٩/٣).

(وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ أَيْضًا: الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يُقْسَمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) في حين أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا.

فلو كان في المثال السابق بدل أولاد الأخت لأم حال وحالة لأم: كان المشبه به أختا شقيقة وأختا لأب وأما، ويكون للأم ما كان للأخت لأم، فيأخذه الخال والخالة لأم، له مِثْلًا ما لها.

وقال الإمام أيضا: تفضيل الخال من الأم مشكل بقاعدة ولد الأم لمخالفته للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم ولكنهم أجمعوا على عدم التساوي. حاشية الشربيني على الغرر البهية. (٣٩/٣).

(وَإِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِى الْأَرْحَامِ يَخُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ) ذكرا كان أو أنثى. (وَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِهِ).

فإذا كان أحد الزوجين ذا رحم ولا مانع -كحجب- لأحدهما فإنه يرث معه بعد أخذ فرضه بالرحم، كابني خال أحدهما زوج، فالزوج يأخذ فرضه وهو النصف بسبب الزوجية ويشارك في الباقي ابن الخال الآخر فيرث معه بالرحم ويقسم الباقي بينهما مناصفة، وكبنتي خالة إحداهما زوجة، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم ويقسم الباقي بينهما أنصافا.

وإذا كان أحد الزوجين هو نفس ذى الرحم الموجود ولم يوجد ذو رحم غيره، أو كان محجوبا به فإنه يحوز جميع التركة بالجهتين (الزوجية والرحم)، كزوج هو ابن عمة فإنه يرث النصف بجهة الزوجية والباقي بجهة الرحم، وكزوجة هي بنت عمة فإنه ترث الربع بجهة الزوجية والباقي بجهة الرحم.

والدليل على ميراث ذوي الأرحام القرآن والسنة:

أما القرآن فهو قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وأما السنة فهي قوله عِلى: " الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ".

وفيما ذكرناه كفاية عن غيره لمن اعتنى به من طلبة علم الفرائض إن شاء الله تعالى، قال البرهاني:

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

خاتمة

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من التعليق على هذا الكتاب، نسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجنات النعيم، وأن يحقق به النفع العميم، وأن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها وأبرك أيامنا يوم لقائه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا ولمن أحسن إلينا ولمن دعا لنا بالمغفرة وحسن الخاتمة ولجميع المؤمنين، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون.

وقد وافق التمام ظهر يوم السبت (٢٩) من شهر رمضان المبارك سنة (٢٩) من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين آمين.

متن الرحبية

لِمِ لِلهِ ٱلرَّحْمَارِ ٱلرِّحْبَ

مقدمة

١ – أول ما نستفْتِحُ المقالا بنذِكْر حَمْدِ ربِّنا تعالا ٢- فَالْحُمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَن الْقَلْبِ الْعَمَى ٣- ثــمَّ الصّــلاةُ بعــدُ والســلامُ علــي نبـــيِّ دينُــهُ الإســلامُ ٤ – مُحمَّدٍ خَاتَم رُسُل رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ ٥- ونسال الله لنا الاعانه فيما تَوَحَّيْنَا مِنَ الإبانَهُ ٦- عَنْ مَذْهَب الإمَام زيْدِ الْفَرَضِي ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْـرُ مَا سُعِي ٨ - وأنَّ هَــذا العِلْــمَ مخصــوصٌ بمــا ٩ - بأنَّــــــهُ أَوَّلُ عِلْــــم يُفقَـــــدُ • ١ - وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَــهُ ١١ – مِنْ قَوْلُه فِي فَضْلِه مُنَبِّهَا ١٢ – فَكَانَ أُولَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ١٣- فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَّراً عَـنْ وَصْمَةِ الأَلغَـاز

إذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَض فِيهِ وَأُوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي قَدْ شاعَ فِيهِ عِندَكُلِّ العُلَمَا في الأرض حَتَّى لا يَكَادُ يُوجِـدُ بمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَه أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا لاسيَّمَا وَقَـدٌ نَحَـاهُ الشافِعِي

باب أسباب الميراث

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهُ كُلْ يُفِيلُهُ رَبَّهُ الْورَاثَهُ وَلَا الْعَرَاثِ الْورَاثَ ه ١ - وَهْ يَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

باب موانع الميراث

١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّحْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
 وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
 ١٧ - رِقٌ وَقَتْلٌ وَاحْتِلَافُ دِينِ
 فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُ كَالْيَقِينِ

باب الوارثين من الرجال

١٨ - وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَ ــ أَهُ مُشْ ــ تَهِرَهْ
١٩ - الإبْنُ وَابْنُ الإبْنِ مَهْمَا نَزَلا وَالأَبُ وَالْجَـــ لُّ لَــ هُ وَإِنْ عَــ لَا بِهِ الْقُرْآنَ ــ اللهِ بَـنِ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَــ دُ أَنْــزَلَ اللهُ بِــهِ الْقُرْآنَ ــ اللهِ بِــةِ الْقُرْآنَ ــ اللهِ بِــةِ الْقُرْآنَ ــ اللهِ بِــةِ الْقُرْآنَ ــ اللهَ عَمَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـدَّبِ اللهِ بِالأَبِ فِاللهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـدَّبِ عَلَيْ اللهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـدَّبِ عَلَيْ اللهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـدَّبِ اللهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَـالًا لَـيْسَ بِالْمُكَـدَّبِ عَلَيْ اللهِ بِالأَبِ فَاشْكُرْ لِـذِي الْإيجـاز وَالتَّنْبِيهِ فَاشْكُرْ لِـذِي الْإيجـاز وَالتَّنْبِيهِ فَاشْكُرْ لِـذِي الْإيجـاز وَالتَّنْبِيهِ فَاشْكُرْ لِـذِي الْإيجـاز وَالتَّنْبِيهِ فَاشْكُرْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اله

باب الوارثات من النساء

٢٢ - وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
 ٢٥ - بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَهُ
 وَزَوْجَ لَةٌ وَجَ لَدَّةٌ وَمُعْتِقَ لَهُ وَرَوْجَ لَةٌ وَجَ لَدَّةٌ وَمُعْتِقَ لَهُ
 ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
 قَهَ لِذِهِ عِ لَدَّةُ هُنَّ بَانَ لَتْ

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرضٌ وتَعْصِیْبٌ عَلَی مَا قُسِمَا لَبَتَهُ
 ٢٨ - فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهُ لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهُ
 ٢٩ - نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 ٣٠ - وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

باب من يرث النصف

٣٣ - وَبَعْدَهَا الأُحْتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّب

٣١ - فَالنَّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادٍ السِّزُّوْجُ وَالأُنْشَى مِسنَ الأَوْلاَدِ ٣٢ - وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَب كُلِّ مُفْتِيْ

باب من يرث الربع

٣٦ - وَذِكْ لِ أَوْلاَدِ البَنِيْنَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ

٣٤ - وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَلِهِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ ٣٥- وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَم الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا

باب من يرث الثمن

٣٧ - وَالشُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ ٣٨ - أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَا عْلَم وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَم

باب من يرث الثلثين

٣٩ - وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا ٢٤ - هَــذَا إِذَا كُــنَّ لِأُمِّ وَأَب أَوْ لِأَب فَاحْكُمْ بِهَــذَا تُصِـب

• ٤ - وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ ١ ٤ - وَهْ وَ لِلأُخْتَ يْن فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِ إِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

باب من يرث الثلث

٤٤ - كَاثْنَيْن أَوْ ثِنْتَايْن أَوْ ثَالَاثِ حُكْمُ اللَّهُ كُور فِيهِ كَالْإِنَاثِ

٤٣ - وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٥ ٤ - وَلاَ ابْنُ ابْنِ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ٤٦ - وَإِنْ يَكُ ـــنْ زَوْجٌ وَأُمُّ وَأَبُ ٤٧ – وَهَكَــذَا مَــعْ زَوْجَــةٍ فَصَــاعِدَا ٨٤ - وَهْ وَ لِإِثْنَا يُن أَوْ ثِنْتَ يُن ٩ ٤ - وَهَكَ لَذُ إِنْ كَثُ رُوا أَوْ زَادُوا

فَفَرْضُهَا الثُّلْتُ كَمَا بَيَّنتُهُ فَثُلُتُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ فَ لاَ تَكُنْ عَن الْعُلُومِ قَاعِدَا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَنْ وَلَدِ فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

باب من يرث السدس

١٥- وَالسُّدْسُ فَـرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ ٢٥ - وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدُّهُ ٣٥- فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَــدْ ٤ ٥ – وَهَكَـٰذَا مَـعْ وَلَـٰدِ الْإِبْـنِ الَّـٰذِي ٥٥ - وَهْ ـ وَ لَهَا أَيْضًا مَـ عَ الاثْنَـيْن ٣٥- وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَب عِنْـدَ فَقْـدِهِ ٧٥- إلا إذَاكَانَ هُنَاكَ إِخْاوَهُ ٨٥- أَوْ أَبَ وَانِ مَعْهُمَ إِنْ وَرْثُ ٥٩ - وَهَكَــذَا لَــيْسَ شَــبيهًا بــالْأَب ٠٦- وَحُكْمُ لُهُ وَحُكْمُهُ مَ سَيَأْتِي ٦١ - وَبِنْتُ الابْن تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ٦٢ - وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي

أَبِ وَأُمِّ ثُلِمَ بِنْتِ ابْنِ وَجَلْد وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ مَا زَالَ يَقْفُوا إثْرَهُ وَيَحْتَذِي مِنْ إخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْن في حَوْز مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهُ لِكَوْنِهِمْ في الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهُ فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ فِــى زَوْجَــةِ الْمَيْــتِ وَأُمِّ وَأَب مُكَمَّل الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ كَانَتْ مَعَ الْبنْتِ مِشَالًا يُحْتَذَى بالأَبَوَيْن يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

وَاحِـــدَةٍ كَانَــتْ لِأُمِّ أَوْ أَب وَالشَّرْطُ في إفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى وَكُــنَّ كُلُّهُــنَّ وَارْتَــاتِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهُ أُمَّ أب بُعْدَى وَسُدْسًا سَلِبَتْ فِي كُتُب أَهْل الْعِلْم مَنْصُوصَانِ وَاتَّفَـقَ الْجُـلُ عَلَـي التَّصْحِيح فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي مِنْ غَيْر إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوض

٦٣ - وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ٢ - وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَالُ ٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَـدَّاتِ ٦٦ - فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهُ ٦٧ - وَإِنْ تَكُـنْ قُرْبَـي لِأُمِّ حَجَبَـتْ ٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ٦٩ - لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيح • ٧ - وَكُلُ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْسِ وَارْثِ ٧١- وَتَسْـقُطُ البُعْـدَى بِـذَاتِ القُـرْبِ ٧٢ - وَقَـد تَّنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الْفُـرُوض

باب التعصيب

٧٣ - وَحُـقً أَنْ نَشْـرَعَ في التَّعْصِـيب بِكُـلِّ قَــوْلِ مُــوْجَز مُصِـيب ٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَال ٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ ٧٦ كَالأَب وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ٧٧ - وَالْأَخ وَابْ نِ الْأَخ وَالْأَعْمَ امِ ٧٨ - وَهَكَ لَذَا بَنُ وَهُمُ جَمِيعَ ا ٧٩ وَمَا لِلِّي الْبُعْدَى مَعَ الْقَريب • ٨- وَالاَّحُ وَالْعَـــمُ لأُمِّ وَأَب ٨١ – وَالْإِبْ نُ وَالْأَخُ مَ عَ الْإِنْ اثِ

مِنَ الْقَرَابَاتِ أَو الْمَوالِي فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهُ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

٨٢ - وَالْأَخَ وَاتُ إِنْ تَكُنْ بِنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ ٨٣ - وَلَـيْسَ فَى النِّسَاءِ طُـرًا عَصَـبَهُ إِلَّا الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهُ

باب الحجب

٨٤ - وَالْجَـدُّ مَحْجُـوْبٌ عَـن الْمِيـرَاثِ ٨٥ - وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ٨٦ وَهَكَـذَا ابْـنُ الإبْـن بِـالإبْن فَـلاَ ٨٧ - وَتَسْــــقُطُ الإخــوة بالْبَنينَـــا ٨٨ – وَبِبَنِسي الْبَنِسينَ كَيْسفَ كَسانُوا ٨٩ - وَيَفْضُ لَ ابْ نُ الأم بِالإسْ قَاطِ • ٩ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْسِن ٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ٩ ٩ - إلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الْ لَذَا عَصَّ لَكُرُ ٩٣ - وَمِــثُلُهُنَّ الأَخَــوَاتُ الَّلاّتِــي ٤ ٩ - إذَا أَخَـــذْنَ فَرْضَـــهُنَّ وَافِيَـــا ٥ ٩ - وَإِنْ يَكُـنُ أَخْ لَهُـنَّ حَاضِـرَا ٩٦ - وَلَــيْسَ ابْــنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّــبِ

بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الشَّلاَثِ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَه تَبْغ عَن الْحُكْمِ الصَّحِيح مَعْدِلاً وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوينَا سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوحْدَانُ بالْجَـدِّ فَافْهَمْـهُ عَلَـي احْتِيَاطِ جَمْعًا وَوحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى مِنْ وَلَـدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِن الْجِهَاتِ أَسْــقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَــا عَصَّ بَهُنَّ بَاطنًا وَظَاهرًا مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِـي النَّسَـبِ

باب المشركة

وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُب

٩٧ - وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمَّا وَرثَا وَإِخْدُوةً لِللَّمِّ حَازُوا الثُّلُثَا ٩٨- وَإِخْــــوَةً أَيْضَـــاً لأُمِّ وَأَب وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا في الْيَمِّ فَهَدِهُ الْمُشْتَرَكُهُ

٩٩ - فَ اجْعَلْهُمُ كُلَّهُ اللهِ مُ لَأُمَّ التَّركَة التَّركَة التَّركة

باب الجد والإخوة

في الْجَدِّ وَالإِحْوةِ إِذْ وَعَدْنَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ بَعْدَ ذَوِي الْفُروضِ وَالأَرْزَاقِ بَعْدَ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَةُ وَلَا يُصْحَبُهُا وَلَكُمْ وَالْحُكْمِ وَالْحُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكْمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكُمِ وَالْخُكُمِ وَالْفُولِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَالِ لَكُولُ الْمُكَالِ لَهُ الْمُعَالِ الْمُ الْمُ الْمُعَالِ الْمُعْمَلِ وَلَا الْمُعَلِقُولُ الْمُعُولُ الْمُعَالِ الْمُعَالِي لَهُ الْمُعَلِقُولُ الْمُسْتِولُ الْرَاقِ الْمُعَلِقُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُعَالِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْ

١٠١-وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرُدْنَا الْحَدْ السَّمْعَا الْحَادِ السَّمْعَا الْحَدْ الْقُولُ السَّمْعَا الْحَدْ الْقَولُ السَّمْعَا الْحَدْ الْقَولُ السَّمْعَا الْحَدْ الْقَولُ السَّمْعَا الْحَدْ الْقَاسِمُ الْإِحْرَقَ فِيهِنَ إِذَا الْحَدْ الْفَقَاسِمُ الْإِحْرِقَ فِيهِنَ إِذَا الْحَدَادُ اللَّهُ الْحَدْ الْفَقَاسِمَةُ الْحَدْ الْفَقَاسِمَةُ الْحَدْ الْمُقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَقَاسِمَةُ الْمَاكِ الْمَالِ الْمَاكِ الْمَالِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَالِ الْمَاكِ الْمَالِ الْمَاكِ الْمَالِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَاكِ الْمَالِ الْمِلْمِ الْمُلْكِلُولِ الْمَاكِ الْمَاكِلُولُ الْمَاكِلُولُ الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلْمِلْكِلْمِ الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلْمُ الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلْمُلْكِلُولُولُولُولُولُولُولُولُولِي الْمُلْكِلُولُ الْمُلْكِلْمُلْكِلُولُولُ الْمُلْكِلِي الْمُلْك

باب الأكدرية

١١٥ - وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
 ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا تَمَامُهَا فَخَيْر وَ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا اللهَ عَلَمْ فَخَيْر وَ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا اللهَ عَلَمْ فَخَيْر وَ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا اللهَ عَرِيَّةً وَاللهُ عَلَمْ فَعَالَ مَا صَاح بِالْأَكْدَرِيَّةٌ وَهْمِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ وَهُمَا حَرِيَّةٌ وَهُمَا حَرِيَّةً وَاللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُلِي اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

١١٨ - فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ ١١٩ - ثُـمَّ يَعُـوْدَانِ إِلَـى الْمُقَاسَـمَهُ

حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوْضِ الْمُجْمَلَةُ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

باب الحساب

• ١٢ - وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الْحِسَـاب ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ١٢٣ - فَ إِنَّهُنَّ سَ بُعَةٌ أُصُ ولُ ١٢٤ – وَبَعْ لَهُا أَرْبَعَ لَهُ تَمَ الْمُ ١٢٥ - فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم يُرَى ١٢٦ - وَالشُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيهِ السُّدْسُ ١٢٧ – أَرْبَعَ لَهُ يَتْبَعُهَ اعِشْ رُونَا ١٢٨ - فَهَ نِهِ الثَّلاَثَ لَهُ الأُصُ ولُ ١٢٩ - فَتَبْلُ خُ السِّيَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةُ • ١٣ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرْ ١٣١ - وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ١٣٢ - وَالنَّصْفُ وَالْبَاقِي أُو النَّصْفَانِ ١٣٣ - وَالثُّلْتُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ ١٣٤ - وَالـثُّمْنُ إِنْ كُانَ فَمـنْ ثَمَانِيَــهُ ١٣٥ - لاَ يَـدْخُلُ الْعَـوْلُ عَلَيْهَـا فَاعْلَم ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُ ١٣٧ – فَأَعْط كُلَّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

لِتَهْتَدِي بِهِ إلَّى الصَّوَابِ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِل ثَلاَثَةُ مِنْهُنَّ قَد تَّعُولُ لا عَــوْلَ يَعْرُوهَـا وَلاَ انْــشِلاَمُ وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَى عَشَرَا فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا إِنْ كَثُـرَتْ فُرُوضَـهَا تَعُـولُ في صُـورَةِ مَعْرُوفَةِ مُشْـتَهرَةْ في الْعَولِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ بثُمْنِهِ فَاعْمَالُ بِمَا أَقُولُ أَصْلُهُمَا في حُكْمِهِمْ اثْنَانِ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ فَهَــذِهِ هِــىَ الأُصُـولُ الثَّانِيَــهُ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِم فَتَـرْكُ تَطُويـل الْحِسَـاب ربْـحُ مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

باب السهام

عَلَى ذَوي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ ليسْتَ تَنْقَسِمْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَـلْ ١٣٩ - وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الإِخْتِصَارِ فَي الْعَمَالُ وَاضْرِبْهُ في الأصل فَأَنْتَ الْحَاذِقُ • ٤ ١ - وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ والْمِرَا ١٤١-إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْتُرَا فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ ١٤٢ – وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاس يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَام ١٤٣ - تُحْصَـرُ فِـي أَرْبَعَـةِ أَقْسَام وَبَعْدُهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ ٤٤ - مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ ٥ ٤ ١ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُحَالِفُ وَخُلْهُ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِكَا ١٤٦ - فَحُــُدْ مِـنَ الْمُمَــاثِلَيْنِ وَاحِــدَا وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَاجَ الطَّرَائِق ١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ في الْمُوَافِق ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيْعَ الْعَدَدِ الْمُبَاين وَاضْ ربْهُ في الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِن ٩ ٤ ٩ - فَ ذَاكَ جُزْءُ السَّهُم فَاعْلَمَنْهُ وَاحْلُورْ هُلِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ • ٥ ١ - وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ اللَّهِيْ تَأْصَّلَا وَأَحْس مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا يَعْرِفُهُ الْأَعْجَهُ وَالْفَصِيحُ ١ ٥ ١ - وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ يَانِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَالُ ٢٥٢ - فَهَــذِهِ مِـنَ الْحِسَـابِ جُمَــلُ ١٥٣ -مِنْ غَيْر تَطْويل وَلَا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

باب المناسخة

١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهُ
 ١٥٥ - وَاجْعَلْ لَـهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
 ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
 ١٥٧ - وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا

فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيْمَا قُدِّمَا فُدِّمَا فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ فَحُدْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيْنَهُمَـا مُوَافَقَـهُ يُضْرَبُ أَوْ في وَفْقِهَا عَلاَنِيَهُ تُضْرِبُ أَوْ فَي وَفْقِهَا تَمَام فَارْقَ بِهَا رُتْبَةً فَضْل شَامِخَهُ

١٥٨ – وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ٩ ٥ ١ - وَكُـلُّ سَـهْمِ فـي جَمِيـعِ الثَّانِيَـهُ ٠٦٠ - وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَام

باب ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل

خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإشْكَالِ إِنْ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ هُــوَ أُنْثَــي

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ الْمَال ١٦٣- فَاقْسِهُ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ ١٦٤-وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ١٦٥ - وَهَكَـــذَا حُكْـــمُ ذَوَاتِ الْحَمْــل فَــابْن عَلَـــى الْيَقِــين وَالأقَــلِّ

باب الغرقي والهدمي ونحوهم

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ فَلاَ تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِق فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا مُلَخَّصًا بِأُوْجَزِ الْعِبَارَهُ

١٦٦ –وَإِنْ يَمُتْ قَـوْمٌ بِهَـدْم أَوْ غَرَقْ ١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِق ١٦٨ - وَعُــدَّهُمْ كَــأَنَّهُمْ أَجَانِــبُ ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ١٧٠ –عَلَى طَرِيقِ الرَّمْـزِ وَالإِشَــارَهُ

خاتمة

١٧١ - وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَام ١٧٢ -نَسْالُهُ الْعَفْوَ عَن التَّقْصِير ١٧٣ - وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ٤٧١ - وَأَفْضَ لُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيم ١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْدِ الأنَام العَاقِب ١٧٦ - وَصَـحْبِهِ الأَفَاضِلِ الأَخْيَار

حَمْدًا كَثِيدًا تَـمَّ في الدَّوَامِ وَخَيْـرَ مَـا نَأْمُـلُ فِـى الْمَصِـير وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَريم وَآلِهِ الْغُلِرِّ ذَوي الْمَنَاقِبِ السَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ

فهرس المفاتيح الفرضية

١	• •	•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	• •	•	•	• •	•	•	• •	•	• •	• •	•	• •	•	• •	•	• •	•	• •	•	يه	4	ىرە	الھ	(_	ا ب	ىھ	•1	مه	یده	مف	1
٤		•		•	•		•		•	•				•	•			• •		•	•				•		•				•		•		•	•	ث	ید	وار	المو	ż	يخ -	نار	
٤		•		•			•		•	•				•	•			•						• :	م:	ン	سا	` إ	Į١	C	بر	ۊ	ب	رد	لع	١.	يد	ع	ر	اث	يرا	11	(
٤				•			•			•					•			•			:	ٔم	K	ىب	, \	الإ	ل	بع)	ث	ار	لير	١	م	کا	ح	أ۔	ر	حا	را-	م	(ب	,
٧				•			•			•					•			•							•		•				•	ä	: رىي	ذٍر	11	ـة	φ	>	لخا	-1	مة	د	مق	,
١.	•			•			•			•					•			• •			•						•				•					•				٦	عبد	-ا	لمة	,
١,	١			•			•			•					•			• •			•						•				•		Ĺ	غر	ئد	غرا	ال	٢	ىل	S	ئ	اد	مبا	•
١:	٤			•			•	• •	•	•				•	•			• •			•				•		•				•				ä	ک	لتر	١	ت	رد	ما	ىت	مىث	,
١	>			•			•		•					•	•			•			• •				•		•				,	کَةِ	يريد	بال	, ;	عَةُ	عَلَّ	تَ	نهٔ	ر ا	وق	ڠ	ۋ	,
١,	\			•			•			•					•			• •			•						•				•					•	•	ثِ	ٔژد	الإ الإ	بر ن	ارْ	أُرْكَ	:
١,	\			•			•	• •	•	•				•	•			• •			•				•		•				•					•	ثِ	ژر	ک پو	ن ا	بُ	بَاْ	أس	:
۲,	١			•			•			•					•			• •			•						•				•					•	ن	برڅ	ٟٚ ۮٟڒ	ÌI	طُ	ۇ.	بر شر	,
۲ ۲	٣			•			•			•					•			• •			•						•				•					•	•	ثِ	ٔ ژد	الإ الإ	و ع	ان	مَوَا	,
۲ ٠	٦			•			•			•					•			•							•		•			خ:	ن -	لوا	١	بر	أث	ڗ	بة	ڣ	کی	ۦؖڐ	ص	ソ	خا	,
۲ ۲	\		•	•			•			•					•			•						٢	-6	مع	سا	قى	وأ) (•	<u>څ</u>	ررا	تو	ر	ىلى	٤	ځ	نم	الجح	ä	رثا	الو	,
۲ ،	/																	•									•	۴	8	ؽڗ	ۋر ور	ڌَ	ن	مَلَ	É	عُ	نمَ	؞	ء ا م	il .	ەر ۇ ر	څ.	و الذ)